وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تاويل الاحاديث

الجزء الثاني

من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي

احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

رحمه الله تعالى

قد طبع في المطبع المعروف بمطبع المنشي نولكشور الكائن في لكهنؤ

شرح القسطلاني على البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع وأصله

كتاب الأذان

بالمد أي الحجة وهو في اللغة الإعلام وفي الشرع إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في وقت مخصوص وثبت لابن عساكر وسقط في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الأذان) بهمزة بعد الدال المهملة أي ابتدائه وللأصيلي وأبي ذر بدء الأذان فأسقط التبويب (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفا على البدء السابق وللأصيلي وقول الله (عز وجل وإذا ناديتم) أذنتم داعين (إلى الصلاة) التي هي أفضل الأعمال عند ذوي الألباب (اتخذوها هزوا ولعبا) أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل على أن الأذان مشروع للصلاة (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الأذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما مر (إذا نودي للصلاة) أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الإمام على المنبر للخطبة زاد في رواية الأصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والأكثر على أنه بدئ برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة فالراجح أن الأذان كان في السنة الأولى من الهجرة وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الأدمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال حدثنا خالد) ولغير أبي ذر والوقت والأصيلي خالد الحذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه تماما عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا

ناقوسا (فامر بلال) بضم الهمزة اى امره النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب
(ان يشفع الاذان) بفتح اوله وسكون الشين اى بان ياتى بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد
فى آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وان يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان
والجمهور على انه سنة واجابوا القائل بالوجوب بان الامر انما وقع لصفة الاذان لا لنفسه وعلى كونه شرعا الاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن
الصيغة الشرعية واجبة فى الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل
مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى ذكر بنى
اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح العين المعجمة العدوى
المروزى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى
ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون
فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتفعلون اى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون
للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم
لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها احد
(فتكلموا) اى الصحابة رضى الله عنهم (يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على
صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) اى اتخذوا
بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت
واو وقال لابى الوقت وثبتت فى رواية اخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر اى اتقولون بموافقتهم ولا (تبعثون رجلا) زاد الكشميهنى منكم حال كونه (ينادى بالصلاة)
وعلى هذا فالفاء هى الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف
ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى
رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما
يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بما فى حديث ابى بشر عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابى
داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتانى آت فارانى الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تخبرنا قال سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت انتهى وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم اى ابن حجر
انتهى واجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت فى رواية ابى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها
ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولابى
الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) اى اذهب الى موضع
بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر
عياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى فان قلت ما الحكمة
فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى اجيب لما فيه من التنويه بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان
غيره كان ارفع لذكره وافخم لشانه على انه روى ابو داود فى المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد
الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بذلك الوحى ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والقول واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (باب الاذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اى مرتين مرتين ولابى عساكر

وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية، وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن سماك بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال امر) وفي الفرع الملكي قال قال (امر بلال) بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهي وهذا هو الصحيح فلا التفات لمن زعم انه موقوف وتمسك بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول (ان يشفع الاذان) بفتح الشين المعجمة اي يجعل الفاظه كلها مثناة (وان يوتر) وفي رواية ويوتر (الاقامة) اي يفردها جميعا (الا الاقامة) اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الا الاقامة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد) زاد ابو ذر وهو ابن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفي (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن ابي قلابة) رضي الله عنه (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال لما كثر الناس) بتثليث المثلثة (قال ذكروا) جواب لما ولفظ قال الثانية زائدة لتاكيد قال السابقة (ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه) بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف بها وللكشميهني ولغير الاربعة ان يعلموا بفتح الياء من العلم (فذكروا ان يوروا) اي يوقدوا (نارا او يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فامر بلال) بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم (ان يشفع الاذان) اي معظمه (وان يوتر الاقامة) اي يأتي بالفاظها مفردة الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لرواية من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث ابي محذورة عند مسلم ولابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما ان الاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا والله اعلم

هذا (باب) بالتنوين (الاقامة) التي تقام بها الصلاة كائنة (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث ابي محذورة عند الدارقطني يكررها (الا قوله قد قامت الصلاة) فانه يكررها وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) ابن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علية (قال حدثنا خالد) وفي رواية خالد الحذاء (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة) وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة (قال اسمعيل) بن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني وللاصيلي فذكرته (لايوب) السختياني (فقال الا الاقامة) اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي انما هو من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر

فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لاحتمال ان يحصل منهما ان حاله اكان لابتداء الزيادة وكان انس يريد
وكل منهما روى الكلام عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ابي سمير زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعية الاقامة الا انها
ومحبة لمحمد الحديث الثاني من حديثي الباب السابق ولما في سابقه ولحن احتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير الملوك
وغيرها ومع الحديث الصحيح (باب فضل التاذين) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا
مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي
هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة) اي لاجلها
(ادبر الشيطان) اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (وله) ولابي ذر والاصيلي له
(ضراط) يشتغل به نفسه (حتى) اي كي (لا يسمع التاذين) لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع
الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن واما اتيانه عند الصلاة
مع ما فيها من القرآن لان عليها اسرة ومناجاة لله نظرا الى اسنادها على فاعلها وافساد خشوعه فخلاف الاذان فانه يرى اتفاق
كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله
عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة
التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به فيه تصميمه على مخالفة امر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي
الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في
اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادي (النداء) اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي
وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع نيابة مقام الفاعل (اقبل) اي الشيطان زاد مسلم
في رواية مسلم عن ابي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب
اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم واذا سمع الاقامة ذهب
(حتى اذا قضى) المثوب (التثويب) وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا انتهى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (اقبل)
اي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين
وهو الوجه اي يوسوس (بين المرء) اي الانسان (ونفسه) اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدنو منه
فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) اي الشيطان للمصلي
(اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو (لما) اي لشيء (لم يكن يذكر)
قبل الصلاة (حتى) اي كي (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة للسائر اي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة
اي ينسى الرجل (لا يدري كم صلى) من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكر في الاول من الضراط اكتفاء بذكره
فيه اولان الشدة في الاول فانه غفلة تكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند
قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء) اي الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) مما وصله ابن ابي شيبة
لمؤذن اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (اذن) بلفظ الامر (اذانا سمحا) بسكون الميم
بغير نغمات وتطريب (والا فاعتزلنا) اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا الامر بعد هذه المناسبة
غير مطرب وعن عقال مطيع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا

مالك) هو ابن انس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين
الاولى الساكنة عمرو بن زيد (الانصارى ثم المازنى) بالزاى والنون (عن ابيه) عبد الله (انه اخبره ان ابا سعيد
الخدرى) بالدال المهملة (قال له) اى لعبد الله بن عبد الرحمن (انى اراك تحب الغنم والبادية) الصحراء التى لا عمارة
فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها (فاذا كنت فى) اى بين (غنمك) فى غير بادية او فيها (او فى
باديتك) من غير غنم او معها وهو شك من الراوى ولابى ذر وباديتك بالواو من غير الف (فاذنت بالصلاة) اى اعلمت
بوقتها ولابى ذر للصلاة باللام بدل الموحدة اى لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) اى الاذان (فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن) اى غايته (جن ولا انس ولا شىء) من حيوان وجماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو
من عطف العام على الخاص * ولابى داود والنسائى المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة
لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الا شهد له) بلفظ الماضى وللكشميهنى الا يشهد له (يوم القيامة)
وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا
وسمع مبادى صوته اولى نبه عليه القاضى ابن المنير وفائدة الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو
الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث ابى هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى
صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابى مدى الشىء غايته اى انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ
الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او لانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون
ما بين اقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى ويستشهد المنذرى للقول الاول
برواية مد صوته بتشديد الدال اى بقدر مد صوته (قال ابو سعيد) الخدرى (سمعته) اى قوله انه لا يسمع الى آخره
(من رسول الله) وللاصيلى من النبى (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وتكلف الكرمانى فحمل
الحل اى سمعت ما قلت لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى واوردوه بلفظ الدال على الخطاب واحتج
به على ان المنفرد يرفع صوته * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى ذكر الجن والتوحيد والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب ما يحقن بالاذان
من الدماء) اى يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر والوقت حدثنى (قتيبة)
ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصارى (عن حميد)
الطويل (عن انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط ابن مالك فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر (ان النبى) ولابى
ذر عن الكشميهنى والحموى عن النبى (صلى الله عليه وسلم كان) ولابى ذر انه كان (اذا غزا بنا) اى مصاحبا لنا (قوما) يغزو بنا
بالواو وبعد الزاى كذا فى الكتابة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملى من غير
يغزبنا كالسابقة لانه باسقاط الواو على الاصل للجزم وبابدالها ياء حكى وللاصيلى وابى الوقت يغير بنا بالياء مثناة تحتية بعد
المعجمة وفتح الراء من الاغارة ولابى الوقت وذر وابن عساكر يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابى الوقت ايضا وابن عساكر يغزو
اوله وسكون الغين وحذف العلة من الاعراب ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى يغدو بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو
والرواح (حتى يصبح وينظر) اى ينتظر (فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار) بالغين المعجمة وبالراء اى
(عليهم) من غير علم منهم (قال) انس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (الى خيبر فانتهينا اليهم) اى الى اهل خيبر
(ليلا فلما اصبح) النبى صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابى طلحة) زيد بن سهل وهو زوج ام انس
(وان قدمى لتمس) بكسر الميم الاولى وتخفيف الثانية (قدم النبى صلى الله عليه وسلم قال) انس (فخرجوا) اى اهل خيبر
(الينا بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها (ومساحيهم) جمع مسحاة اى مجارفهم (فلما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا

وللحموی وللمستملی قال ای قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا معه
وللحموی وللمستملی والجيش وهما بمعنى وسمی بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة (قال فلما راهم
رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر) بالجزم وفي اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة
والسلام بوحی او تفاؤلا لما في ايديهم من آلة الهدم من المساحی وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) ای بفنائهم
(فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة ای فبئس ما يصبحون ای بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه
لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عند ما كالحنفية والمالكية انه سنة
الا ان المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء
الله تعالى وقد اخرج متن الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان (باب ما يقول) الرجل (اذا سمع
المنادی) ای المؤذن وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسی (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا
(مالك) هو ابن انس الاصبحی امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهری (عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد
الخدری) رضی الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) ای الاذان (فقولوا)
قولا (مثل ما يقول المؤذن) ای مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم ای الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما
لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتی قريبا تقييده في الحديث الآتی ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه
صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء
او جامع فلا يجيب في الاثناء وكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا للطحاوی من الحنفية
وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضی اشارة الى ان قول السامع يكون عقب
كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائی عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن
يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن
مؤذن آخر يجيبه بعد اجابته الاول ام لا قال النووی لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة
شامل للجميع الا ان الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة
الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح
فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستوائی (عن يحيى) بن ابی كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث) التيمی وعند الاسماعيلی
عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثنی) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبيد الله (انه سمع معاوية) بن ابی سفيان رضی الله
عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) ای مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابی الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله
فقال مفسر لقوله المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) ای مع قوله (واشهد ان محمدا رسول الله) كذا اورده المؤلف مختصرا
وبه قال (حدثنا اسحاق بن راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام)
الدستوائی (عن يحيى) بن ابی كثير (نحوه) ای نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن ابی كثير
باسناد اسحاق بن راهويه (وحدثنی) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظنی انه علقمة بن وقاص ان كان
يحيى بن ابی كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرمانی هو الاوزاعی (انه قال لما قال) المؤذن
(حی على الصلاة) ای هلموا توجهوا وسارعوا الى الهدى والنجاح والفوز بالنعيم اجلا (قال) معاوية (لا حول
ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حی على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث
علقمة بن ابی وقاص فقال معاوية لما قال حی على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حی على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) ای معاوية وللاصيلی قال (هكذا سمعنا

نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما امر بالحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع
فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانهما من كنوز الجنة فتحقق فيهما السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي في وجه
المناسبة فكانه يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول والسماع (باب الدعاء عند) تمام (النداء) اى الاذان وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
(علي بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي (قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة
والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
حين يسمع النداء) اى تمام الاذان فالمطلق محمول على الكامل وليس المراد بتمامه ان يقول ذلك حال سماع الاذان من
غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمرو قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه
الدعوة) بفتح الدال اى الفاظ الاذان (التامة) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لجمعها
العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية وقال الطيبي من قوله واوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة
هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد اى اعط (محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة) المنزلة العلية
في الجنة التي لا تنبغي الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه السلام (مقاما محمودا)
يحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته) بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث اعط ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واى مقام وللنسائي وهي في
الرواية مروية عن ابن عباس المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راى الاخفش والقائل بجوازه منها
اذا تخصصت او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد (حلت)
اى وجبت (له شفاعتي) اى شفاعة لائقة له كشفاعة في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات او النقاذ
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب الاستهام)
اى الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه (في) منصب (الاذان ويذكر) بضم اوله مما وصله
سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل (ان اقواما) ولابي الوقت والاصيلي
وابي ذر ان قوما (اختلفوا في) منصب (الاذان) عند فتحهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن (فاقرع
بينهم سعد) هو ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان امير الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت
القرعة لرجال منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية اخره مولى ابي بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
اى الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اى من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا
شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اى يقترعوا عليه
على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وقوي بين
ان المراد بقوله عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو لو يعلمون شرطها تنبيها وافضى الى المضارع
قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر الجليل الذي يفضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير
اى التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اى الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب ادراك صلاة العتمة اى العشاء في جماعة و
ثواب اداء صلاة الصبح في جماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اى مشيا على اليدين والركب
او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس

التحریم بل کراهة التنزیه ورواة هذا الحدیث مدنیون الا شیخ المؤلف وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ایضا
فی الشهادات ومسلم والنسائی والترمذی باب جواز (الکلام فی) اثناء (الاذان) بغیر الفاظه وتکلم
سلیمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفی آخره دال مهملة ابن ابی الجون الخزاعی الصحابی فی اذانه
کما وصله المؤلف فی تاریخه عن ابی نعیم مما وصله فی کتاب الصلاة باسناد صحیح بلفظ انه کان یؤذن فی العسکر
فیأمر بالحاجة فی اذانه وقال الحسن البصری لا بأس ان یضحک المؤذن وهو یؤذن او یقیم وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زید عن ایوب السختیانی وعبد الحمید
بن دینار صاحب الزیادی وعاصم ای ابن سلیمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصری
ابن عم محمد بن سیرین قال خطبنا ابن عباس رضی الله عنهما یوم جمعة کما لابن علیة فی یوم ردغ بالاضافة
وفتح الراء وسکون الدال المهملة وبالغین المعجمة کذا للکشمیهنی ولابی الوقت ولابن السکن ای یوم ذی طین قلیل من
مطر ونحوه او وحل وفی الفرع بتنوین یوم وللقابسی وللاکثرین رزغ بزای موضع الدال ای غیم بارد او ماء قلیل فی
الثماد فلما بلغ المؤذن الی ان یقول حی علی الصلاة او اراد ان یقولها فامره ابن عباس ان ینادی الصلوة
(فی الرحال) بدلها بنصب الصلاة بتقدیر صلوا او اذوا ویجوز الرفع علی الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسکن الشخص
وما فیه اثاثه ای صلوا فی منازلکم ولابن علیة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حی علی الصلاة وفی حدیث ابن عمر انه
قالها آخر ندائه ولاحتمال ان جائزان نص علیهما الشافعی فی الام لکن بعده احسن لیتم نظم الاذان ولعبد الرزاق باسناد
صحیح عن نعیم بن النحام قال اذن مؤذن النبی صلی الله علیه وسلم للصبح فی لیلة باردة فتمنیت لو قال ومن
قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خیر من النوم قالها فقیه الجمع بین الحیعلتین وقوله الصلاة فی الرحال فنظر القوم
بعضهم الی بعض کانهم انکروا تغییر الاذان وتبدیل الحیعلتین بذلک فقال ابن عباس فعل هذا الذی امرته به
من هو خیر منه ای الذی هو خیر من ابن عباس وهو النبی صلی الله علیه وسلم ولابن عساکر منی وللکشمیهنی منهم
ای من المؤذن والقوم وانها ای الجمعة فان قلت لم یسبق ما یدل علی انها الجمعة اجیب بانه لیس من شرط معاد
الضمیر ان یکون مذکورا بل الضمیر علی ان قوله خطبنا یدل علیه مع ما وقع من التصریح فی روایة ابن علیة ولفظه ان الجمعة
عزمة بسکون الزای ای واجبة وانی کرهت ان احرجکم فتمشون فی الطین فان قلت ما وجه المطابقة بین الحدیث والترجمة
اجیب بانه لما جازت زیادة الذکر فی الاذان للحاجة الیها دل علی جواز الکلام فی الاذان لمن یحتاج الیه لکن نازع فی ذلک
الداودی بانه لا حجة فیه علی جواز الکلام فی الاذان بل القول المذکور مشروع من جملة الاذان فی ذلک المحل وقد رخص احمد الکلام
فی اثنائه وهو قول عندنا فی الطویل لکن قیده فی الخروج بما لم یفحش بحیث لا یعد اذانا ولا یضر الیسیر جزما وحجة المالکیة المنع
مطلقا لکن ان حصل معه الجئ الی الکلام ففی الواضحة یتکلم وفی المجموعة عن ابن القاسم نحوه ونقل الحنفیة فیما نقله العینی انه
خلاف الاولی ورواة هذا الحدیث السبعة بصریون وفیه التحدیث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعین یروی بعضهم عن بعض
واخرجه ایضا فی الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه فی الصلاة باب جواز اذان الاعمی اذا کان له من یخبره بدخول
الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبی عن مالک الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهری عن سالم بن عبد الله عن ابیه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن
للصبح بلیل ای فی لیل فکلوا واشربوا حتی ای الی ان ینادی ای یؤذن ابن ام مکتوم عمرو او عبد الله بن قیس بن زائدة القرشی
وام مکتوم اسمها عاتکة بنت عبد الله المخزومیة قال او لغیر الاربعة ثم قال ای ابن عمر او ابن شهاب وکان ای ابن ام مکتوم رجلا
اعمی عمی بعد بدر بسنتین او ولد اعمی فکنیت امه ام مکتوم لاکتتام نور بصره والاول هو المشهور لا ینادی ای لا یؤذن حتی یقال
له اصبحت اصبحت بالتکرار للتاکید وهی تامة تستغنی بمرفوعها والمعنی قاربت الصبح علی حد قوله تعالی فاذا بلغن اجلهن

اى آخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد فى الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهوره الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره ولا يلزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قولهم ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن ام مكتوم بخلافه وايضا فقد وقع عند المؤلف فى الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بأن اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفى هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت فى الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعى ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعى فى القديم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح فى الروضة أن وقته من اول نصف الليل الآخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب ابى يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروى عند المؤلف فى الصيام لم يكن بين اذانهما اى بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروى عند النسائى من قوله فى روايته عن عائشة وهو ينفى كونه مرسلا ويقيد الاطلاق فى قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وهو أن الوقت الذى يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال فى القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ويعاد به على الفجر ان تقدم يعاد فى الوقت لانه عليه السلام قال لبلال لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردى انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى باب الاذان بعد طلوع الفجر

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال اخبرتنى حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن وانتصب قائما للاذان كأنه من ملازمته مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلى والقابسى وابى ذر كما نقله عن ابن قرقول وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لاكثر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابى الوقت وللاصيلى اذا اعتكف واذن بواو العطف على سكبه والضمير هنا فى اعتكف عائد على النبى صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بعدم الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابى ذر وعزاها العينى كابن حجر للهمدانى كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل أن تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ×

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها كان وللاصيلى ولابى الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اى الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام للركعتين بين الاذان والاقامة تدل على ان صلاته هما بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا مالك هو ابن انس

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن
ابن ام مكتوم الاعمى المذكور بعمرو او عبد الله واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ان نزيم من ابن عمر
ان ابن ام مكتوم كان يؤذن بعد الفجر فلا مطابقة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لم يجز الاكل
الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا بنحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه
ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال
ان الاذان كان نوبا بينهما وكان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى
يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر
اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة
فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر
واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف في
وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله **باب حكم الاذان قبل الفجر** هل هو مشروع ام لا وهل يكتفيه عن الاذان
بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس
التميمي اليربوعي الكوفي ووصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان
بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم بنصب على المفعولية لاذان الاتي او قال احدا
منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي من سحره
كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلالا يؤذن او قال ينادي
بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى
فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام ولينبه
يوقظ نائمكم ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولانه اذان آخر الصلاة لان الاول ليس لها
بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا واجيب بان الظاهر انه يقول هو اذان قبل
الصبح لغرض الشارع واما كونه للصلاة او لغرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان
نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس لا يقال كذلك لا يبعد ان النداء قبل الفجر لم يكن
بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يفعل الناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله
على معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح
شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه السلام باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعهما واطلق
القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد لكنه مضروب عليه في اليونينية باصبعيه فرفعهما الى فوق بالضم على البناء
وطأطأ بهمزتين وصرح اي خفض باصبعيه الى اسفل بضم اللام وفي اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه
ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مقتض لبنائه على الضم
دون حالة التنوين وهو وهم قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبل وجئت من قبل بانه اعرب لانه لم يبن لعدم تضمين الاضافة ومعنا جئت
متقدما وبني الثاني لتضمنه الاضافة ومعنى جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق
في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب

بين لسرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ولا يحرم فيه التسحر
واشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) اى يظهر الفجر (هكذا او قال بيديه) للحموى فى نسخة بمعنى هكذا اى اشار
(بسبابتيه) اللتين تليان الابهام سميا بذلك لانهما يشار بهما عند السب (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما)
كذا للحموى بعقب التثنية ولغيره ثم مدها (عن يمينه وشماله) كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق
لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيان والآخرون بصريون وفيه
التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا فى الطلاق وفى خبر الواحد
ومسلم وابو داود والنسائى فى الصوم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى
(اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى كما جزم به المزى فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور
الكوسج او اسحاق بن نصر السعدى وكل ثقة على شرط المؤلف فلا يقدح فى ذلك (قال اخبرنا ابو اسامة)
حماد بن اسامة قال (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ولابى ذر
(حدثنا) وللاصيلى اخبرنا اى قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابى بكر الصديق
(عن) ام المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر)
بن الخطاب (ان رسول الله) ولابى ذر ان النبى (صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وكتبت من الفرع واصله
فى اليونينية (قال) المؤلف (وحدثنى) بالافراد (يوسف بن عيسى المروزى) وسقط المروزى عند ابى ذر
(قال حدثنا الفضل) ولابى ذر الفضل بن موسى وللاصيلى يعنى ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر)
العمرى (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنهم (عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه) سقط انه للاصيلى (قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) اى الى ان
(يؤذن) وللكشميهنى حتى ينادى (ابن ام مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف فى الصيام
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا (باب) بالتنوين كذا فى الفرع واصله
لكن قال العينى فى رواية بلا تنوين فى بيان (كم) ساعة او صلاة ونحوهما (بين الاذان والاقامة) وللصادق
حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) وثبتت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهنى وضرب عليها لانه
لم تخرج بالحمرة لعدمه ولذا ضرب عليها فى فرع اليونينية وبالسند قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطى قال
حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء مصغرا سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة
وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمى قاضى مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المزنى)
رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين) اى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او لان الاقامة اذان لانها اعلام
الاعلام فالاول للوقت والثانى للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة والمراد الراتبة بين الاذان والاقامة قال الفرضى قال ذلك
اى بين كل اذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء) وللترمذى والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى وبصرى
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر)
بفتح العين فيهما الانصارى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان المؤذن اذا اذن) المغرب ولابن عساكر اذا اخذ المؤذن فى اذان المغرب
(قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى) يتسارعون ويستبقون اليها لاستتارهم بها ممن يمر بين
ايديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيته الى الصلاة (وهم) بالميم ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى

وهي (كذلك) اي في الابتدار والانتظار (يصلون الركعتين) ولابن عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال انس (ولم يكن بين
الاذان والاقامة شيء) كثير فلا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس
نافٍ وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا
يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم
من شروعهم في اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي (قال) ولابن عساكر فقال ابو عبد الله البخاري (وقال عثمان بن جبلة) بجيم
وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد (وابو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي
فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) اي بين الاذان والاقامة للمغرب (الا قليل)
وفيه تقييد للاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او الشيء المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير
يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي صححه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه
وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيها بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة
بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى في التطوع (باب من انتظر الاقامة) للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم
بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر اخبرنا (عروة بن الزبير) ابن العوام (ان) ام المؤمنين (عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمثناة الفوقية (ب) النداء
(الاولى من صلاة الفجر) اي فرغ منها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة واما باعتبار الوقت فقبل الفجر ثانية ويحتمل
ان يكون التانيث باعتبار انها كلمة بالمرة والساعة ولمواخاة الاذان للاقامة وحكى الصفاقسي انه روى سكب بالموحدة
واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان جزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على
الفربري وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكره الخطابي
من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقبه العيني ابن حجر بانه
لم يبين وجه الرد فقال وليس الصغاني من يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وفي تبيينه الصواب
والباء التي في الاول بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والصفاقسي
ولها اي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالباء بل تستعمل
بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم لا حاجة الى مجيء الباء بمعنى عن لان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في
غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فركع) ولابي الوقت بركع (ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون وآخره راء من
الاستنارة (ثم اضطجع) عليه السلام بعد هيئة (على شقه) اي جنبه (الايمن) جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله
او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه السلام بخلافه هو لان عينيه تنام وقلبه متيقظ فعلى الايمن اسرع للانتباه
وهو نوم الصالحين وعلى الايسر نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبابرة والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى ياتيه المؤذن للاقامة)
استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره
فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (بين كل اذانين) الاذان والاقامة فهو على حد قولهم

العمرين الصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم اولا ببعض ما دل عليه هنا اللفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في روايته ومتنه كاستثناء ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبه بالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء ابن ابيه القيسي بفتح النون والميم التميمي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة آخره هاء تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة) بالتكرار مرتين ولغير رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيل التكرار ههنا بقوله لمن شاء والمطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فالمطلق فالذي هنا فيه الاطلاق في الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا تمسك بقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه (اتيت النبي) وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فاقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بايامها (وكان) عليه السلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفائين من الرفق وللكشميهني وللاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلما راى) عليه السلام (شوقنا الى اهالينا) بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاما الجمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث حكى ذلك والجوهري قال اهلينا (قال) عليه السلام (ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني اصلي (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر (فليؤذن لكم احدكم) ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الآتية اذا انتما خرجتما فاذنا (وليؤمكم اكبركم) في السن وانما قدم وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب رأى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) حكم (الاذان للمسافر) بالافراد ولابي ذر للمسافرين وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهني للمسافرين بالجمع (والاقامة) بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الاذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي به لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر ايضا عطفا على الاقامة (الصلاة) اي ادوها والرفع مبتدأ خبره (في الرحال) اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة او) في الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر ونسبتها الى المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابي الحسن) التيمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم (عن ابي ذر) بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة ثنتين

وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له
عليه السلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له
عليه السلام (أبرد حتى ساوى الظل التلول) أي صار الظل مساوي التل أي مثله وثبت لفظة المؤذن الأخيرة لأبي ذر (فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان)
الثوري (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك
بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما إذا أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منكما
أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يطلق الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا وإنما صرف
عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم ولا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لأن أذان الواحد يكفي الجماعة نعم
إذا احتيج إلى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة وقال الإمام الشافعي رحمة الله عليه في الأم وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن
ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد (ثم أقيما ثم ليؤمكما
أكبركما) بسكون لام الأمر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميم ليؤمكما وضمها للاتباع والمناسبة، وبه قال (حدثنا محمد بن
المثنى) بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصري (قال حدثنا
أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال أتينا إلى النبي) ولابن
عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) في السن (فأقمنا عنده
عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وأبي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا)
بالفاء من الرفق كذا في الفرع كأصله وفي غيرهما رقيقا بالقافين أي رقيق القلب (فلما ظن) عليه السلام (أنا قد اشتهينا أهلنا)
بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشك من الراوي ولأبي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أي إليهم بواو العطف (سألنا عمن تركنا
بعدنا فأخبرناه قال) عليه السلام وفي نسخة فقال (ارجعوا إلى أهليكم) وفي رواية أهاليكم (فأقيموا فيهم وعلموهم)
شرائع الإسلام (ومروهم بما أمرتكم) (وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها) شك من الراوي (وصلوا كما
رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس ناظرا على صرفهم إلى أهليهم
بل يعم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده، وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت وعزاه في الفرع
كأصله لرواية الحموي وسقوطهما لأبي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي إن شاء الله تعالى في باب خبر الواحد
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال أخبرنا) ولأبي ذر حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر)
بضم العين فيهما (قال حدثني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان)
بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة (ثم قال) أي ابن عمر (صلوا
في رحالكم فأخبرنا) أي ابن عمر ولأبي ذر والوقت وأخبرنا (أن رسول الله) وللأصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان
يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على إثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي بعد فراغ الأذان وفي مسلم يقول في آخر أذانه
مسلم يقول في آخر أذانه (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا في الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة
أو المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح بها
فيهما وليست أو للشك بل للتنويع وفيه أن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
ألا صلوا في الرحال فلم يقل في بعض طرق الحديث عند أبي داود نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة
القرة فصرح بأن ذلك في المدينة كما في سفر فيحتمل أن يقال المراد السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لأجلها اكتفى فيه بأحدهما بخلاف

الحنفي قال الشقة فيه اخف والجماعة فيه اكثر وظاهره اختصاص الليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فتختص دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي
فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلوة في الرحال فهو يقتضي ان تكون
بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فالجمع بينهما انه يجوز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لكن بعده احسن
ليتم نظم الاذان ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال
الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر عند مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال
ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله
ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له (قال
اخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح
الميم اخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن ابي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن ابيه)
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(بالابطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فآذنه) بالمد اي اعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال)
ولابي الوقت ثم خرج (بالعنزة) بفتح النون الحربة من العصا وهي اخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح) سترة (واقام) بلال (الصلاة) هذا (باب)
بالتنوين (هل يتتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع
وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا)
اي جهتي اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب
البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب مفعولا به لانه والفاعل الشخص مقدرا قال الطابق قولي الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكلف
ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (في الاذان)
يمينا وشمالا اي في حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان
(عن بلال) المؤذن (انه جعل اصبعيه) انملتي (اصبعيه) المسبحتين (في) صماخي (اذنيه) ليجمع ذلك على زيادة
رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجه من حديث
سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وموصله الحافظ من طريق مؤمل
عن سفيان وله شواهد (وكان عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق
بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه (لا يجعل اصبعيه في اذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من
باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم لتبيينه ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه
فلله دره من امام ما ادق نظره (وقال ابراهيم) النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه
(لا بأس ان يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره لحديث حدثنا به الترمذي مرفوعا لا يؤذن
الا متوضئ وفي اسناده ضعف قال الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ
الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت في الشرع (وسنة) مسنونة من تمام الصلاة لانه من متعلقات الصلاة (وقالت
عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه) سواء كان على

وضوء أو لم يكن لأن الأذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار وحينئذ فإلحاق الأذان
بالصلاة فيما ألحقها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وأدنى المناسبة كاف ولاختلاف
العلماء فيهما ذكرهما بلفظ الاستفهام ولم يجزم به وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان)
الثوري (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (أنه رأى بلالاً) المؤذن (يؤذن) قال
أبو جحيفة (فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) أي فيه ولمسلم فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين أي من غير تحويل صدره
عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون الالتفات يميناً في الأولى وشمالاً في الثانية وفائدته تعميم الناس بالإسماع
قال في المدونة وأنكر مالك دورانه لغير الإسماع (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أو لا (وكره
ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة (أن يقول الرجل) (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبي ذر
(ولكن ليقل) وللأربعة وليقل (لم ندرك) فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا قال البخاري راداً على ابن
سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (أصح) أي صحيح بالنسبة إلى قول ابن سيرين فإنه
غير صحيح لثبوت النص بخلافه وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقوله مرفوع مبتدأ خبره أصح وبالسند قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها
موحدة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث
بن ربعي الأنصاري رضي الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (صلى الله
عليه وسلم إذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم واللام والموحدة أي أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته
أبا بكرة وللكشميهني وللأصيلي جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمز أي ما حالكم حيث
وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولأبي ذر قال لا (تفعلوا) أي
لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه (إذا أتيتم الصلاة) جمعة وغيرها (فعليكم بالسكينة)
بالجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لأنه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بأن أسماء الأفعال
وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها إلا أن الباء تزاد في مفعولها كثيراً نحو عليك به لضعفها
في العمل فتتعدى بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث
الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر وللأصيلي فعليكم السكينة بالنصب فعليكم
على الإغراء ويجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهينة فإذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الإمام من الصلاة
(فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوا وحدكم وبقية المباحث تأتي في التالي إن شاء الله تعالى و
رواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ويمامي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا (باب)
بالتنوين فيه ذكر (لا يسعى) الرجل (إلى الصلاة وليأت) ولأبي ذر وليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين
فرق أو هما بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيد للأول ويأتي ما فيه قريباً إن شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي
وكذا من رواية أبي ذر عن غير المستملي وصوب ثبوتها لقوله فيها قاله أبو قتادة لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها
فإنه يعود على المتن السابق فيلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لأنه ساقه عنه ووقع عند المستملي والكشميهني من رواية الأربعة باب ما أدركتم
فصلوا فأسقطوا لا يسعى إلى والوقار وثبت في بعضها باب بلفظ السكينة والوقار (وقال) عليه السلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الإمام
(فصلوا وما فاتكم) منها (فأتموا قاله) أي الحديث المذكور (أبو قتادة) راوي حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال
(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) بالاسناد السابق ومن رواية ابن ابي ذئب (عن الزهري عن ابي سلمة) يحتمل ان يكون ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها ساعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم تمشون (وعليكم بالسكينة) اي بالتأني في الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعليكم السكينة لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى ومراد بالوقار فيها الحركات للثلاثة كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبلها اولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فات الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المتحلين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكونكم لم تكونوا مصلين شيئا لان الاعمال بالنيات وعلم به انه مستلزم لكثرة الخطى وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه احاديث صحيحة وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فيه اشارة كما مر ان يتأدب باداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري (فما ادركتم) اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء الذي ادركتموه منها (وما فاتكم منها (فاتموا) اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادركه المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين وما يأتي به بعد آخرها لان الاخر لا يكون الا للآخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا يتمسك بها او استدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة ولانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل. ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا راوا الامام عند الاقامة) لها. وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي (قال كتب الي يحيى) ولابي ذر يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحمل وهي معدودة في المسند الموصول (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة) اي ذكرت الفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) اي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره. واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف

وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام لأنه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد إذا قال حي على الصلاة. ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود وكذا الترمذي والنسائي. هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (إلى الصلاة) حال كونه (مستعجلا وليقم) متلبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولأبي ذر وغيره في الفتح لغير المستملي لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي عن السعي والقيام. وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) إليها (حتى تروني) خرجت فإذا رأيتموني فقوموا إليها (وعليكم بالسكينة) وللأصيلي وأبي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا (تابعه) أي تابع شيبان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد إقامة الصلاة (لعلة) لحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الأذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة والحديث المرفوع المروي في الأوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق. وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الأويسي (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله) وللأصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) أي نودي لها (وعدلت الصفوف) أي سويت (حتى إذا قام) عليه السلام (في مصلاه انتظرنا أن يكبر) تكبيرة الإحرام والجملة حالية وجواب إذا الشرطية قوله (انصرف) إلى الحجرة ... أي انتظرنا تكبيره (قال) وللأصيلي فقال (على مكانكم) أي كونوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام والصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وكسر المثناة التحتية وفتح النون من غير همز ... (حتى خرج) عليه السلام (إلينا) من الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال أنه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل. ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا قال الإمام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية أبي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللأصيلي أرجع بالهمزة ولأبي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب إذا قوله (انتظروه). وبالسند قال (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وأثبته لابن راهويه (قال حدثنا) ولأبي ذر والهروي وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه السلام في إقامتها (فسوى) أي عدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) إليهم من الحجرة (فتقدم) عليه السلام (وهو جنب) أي ... (فقال) ولأبي ذر ثم قال (على مكانكم) أي كونوا عليه واستمروا (فرجع) إلى الحجرة (فاغتسل) وللأصيلي فاغتسل (ثم خرج) إلى المسجد (ورأسه يقطر ماء) ...

بهم) من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول ما ساقه زيادة سقط عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا الاحد منا فقام هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع قيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظره حال كونهم قياما *

والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا (باب قول الرجل ما صلينا) ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (قال سمعت ابا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول اخبرنا جابر بن عبد الله) الانصاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يوم) اي زمان وقعة (الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم (ان اصلي) العصر وللاصيلي ما كدت اصلي (حتى كادت الشمس تغرب) اتى فالاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني في موافقة الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيهما (وذلك) اي الوقت الذي تكلم فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما افطر الصائم) اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما دل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال او من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق لمصنفه وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه قال جابر (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع (وانا معه فتوضا ثم صلى العصر) ولابي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل ان يكون التاخير نسيانا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول اية صلاة الخوف * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول * (باب الامام تعرض) بكسر الراء اي تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن ابي الحجاج التميمي المنقري مولاهم البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنوري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال اقيمت الصلاة) اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي) اي يحدث (رجلا) ولابن عساكر الى (في جانب المسجد) الحديث ولم يعرف اسمه قاله ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية (فما قام) عليه السلام (الى الصلاة حتى نام القوم) في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود * (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد الطويل) (قال سالت ثابتا البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا للاكثر وحميد عن انس بواسطة وروايته عامة ما صح لحميد عنه عن انس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك) رضي

شعبة (قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب الكلام معه زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم (بعد ما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الإقامة زاد في غير رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو المثبت كما لا يخفى وهي وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ويجيء ذلك بأن قريبا إن شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب وجوب صلاة الجماعة) أطلق المؤلف الوجوب وهو يحتمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أي البصري (إن منعته) أي الرجل (أمه عن) الحضور إلى صلاة (العشاء في الجماعة) حال كونها منعته (شفقة) أي لأجل شفقتها (عليه) وليس في الفرع ما عليه ولابن عساكر ولأبي الوقت في رواية في جماعة بالتنكير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لأن طاعة الوالدين واجبة حيث لا تكون بما معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الأثر أخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فأمرته أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الألفة بين المصلين ولهذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها أنه يتعلم الجاهل من العالم ما جهله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) إمام الأئمة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال والذي نفسي بيده) أي بقدرته وبتدبيره (لقد هممت) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (أن آمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وفتح الحاء الساكنة مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الأفعال الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وأبي ذر يحتطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولأبي الوقت فيحطب بالفاء وسكون الحاء مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضا وفي رواية يحطب بالفاء وسكون الحاء مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بأنه لم ينقل أحد من أهل اللغات معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة أي يعلم الناس لأجلها والضمير مفعول نائب (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (إلى رجال) لم يخرجوا إلى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصود وبيوتهم والحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها أشأنته وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الإمام أحمد ومن قال إن الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا وإلى ذلك ذهب عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كأبي خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وفي شرح المجمع لابن فرشتا مما عزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لأنها ثبتت بالسنة وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما

من السنية لحديث ابى داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة فى قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان ولحديث
ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع فى حق تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية واجيب عن حديث
الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فرضية الجماعة نسخت او ان الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد
اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام
معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل
على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفى قوله فى الحديث الآتى ان شاء الله
بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد فى المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق
الكفر كما يدل عليه حديث ابى هريرة المروى فى ابى داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل
على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو فى غير الجمعة اما فيها فالجماعة شرط فى صحتها
وحينئذ فلا تكون بها فرض عين نعم ان التقييد بالرجال فى قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست فى حقهن
فرضا جزما والخلاف السابق فى المؤداة اما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه
السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة فى التاكيد فقال (و) الله
(الذى نفسى بيده) بقدرته (لو يعلم احدهم) اى المتخلفين (انه يجد عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وسكون
الراء وبالقاف العظم الذى عليه بقية لحم او قطعة لحم (او مرماتين حسنتين) بكسر الميم وتفتح تثنية مرماة
ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخارى فيما نقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى
او اسم سهم يتعلم عليه الرمى (لشهد العشاء) اى صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة
يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الآخرة ونعيمها فهو
وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف
العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم الوعيد والتهديد
على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتى فى محالها
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الاحكام والنسائى
فى الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفذ (وكان الاسود) بن يزيد النخعى احد كبار التابعين (اذا فاتته
الجماعة) اى صلاتها فى مسجد قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من جهة
انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد آخر ومن حيث ان الفضل الوارد فى
احاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود فى بيته ولم يات
مسجدا آخر لاجل الجماعة (وجاء انس) وللاصيلى وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى فى مسنده وقال وقت صلاة
الصبح (الى مسجد) فى رواية البيهقى انه مسجد بنى رفاعة وفى رواية ابى يعلى انه مسجد بنى ثعلبة (قد صلى فيه)
بضم الصاد وكسر اللام (فاذن واقام وصلى جماعة) قال البيهقى فى روايته جاء انس فى عشرين من فتيانه وبالسند قال (حدثنا عبد
الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الاصيلى
وابن عساكر عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة
الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على
الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه نفى درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد فى غير حديث

العموم بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكن فيه ضعف وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (الليث بن سعد عالم المصريين (قال حدثني) بالإفراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة ثانية الأنصاري المدني التابعي وليس هو ابن الأرت إذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللأصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها إلا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك ولأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير إذ مفهوم العدد غير معتبر وبأنه عليه السلام أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج إلى التاريخ وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج إلى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا هي سبع وعشرين درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي والقول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قاله البرماوي في شرح العمدة أبداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو الحال للمصلي كأن يكون أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فإن قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة) وللحموي والكشميهني في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين أي تزاد (على صلاته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفي لفظ البخاري بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من خمسا تأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا مميز فلا يجب لتأنيثه تأويل بما ذكر وقرره البرماوي كالكرماني بأن التزام التاء حيث ذكر المميز ولا يستوي حذفها وإثباتها إلا وهو هنا غير مذكور فجاز الأمران ولأبي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا بإثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع أنه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الأول أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة للجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لأنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فإن صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة) أي قصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء وخطوة بفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح

بها الواحدة (الا رفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم الراء وفتح الحاء مبنيين للمفعول وفيه
وخطيئة بهما نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه)
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نيته انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر
مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين
اللهم ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى
(ولا يزال احدكم في) ثواب (صلاة ما انتظر الصلاة) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية التابعي
عن تابعي والتحديث والسماع والقول (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية
في الجماعة بالتعريف وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على انه من سادات
اهل زمانه (وابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل (ان ابا هريرة) رضي الله
عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) اي تزيد (صلاة الجميع صلاة احدكم)
منفردا (وحده بخمس وعشرين جزءا) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة وكان المميز مذكر في اكثر الاصول
وجرى على غير المؤنث فيجب اثبات التاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية تجتمع
(ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لانه وقت صعود هؤلاء بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار
(ثم يقول ابو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرءوا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن
الفجر اي صلاة الفجر (كان مشهودا) تشهده الملائكة (قال شعيب) اي ابن ابي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند
المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما انه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) ووافق رواية
مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار بالجمع والافراد والسماع والقول وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفي (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق النخعي
(قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) هو ابن ابي الجعد (قال سمعت ام الدرداء) هجيمة الصغرى
التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة (تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب) بفتح الضاد المعجمة (فقلت
ما اغضبك فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا) اي من
الشريعة (الا انهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم
مما صار اليه والحج وغيرها لان التغير لا يرد الوقت من امر امة محمد وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت من محمد اي ما اعرف شيئا من شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم باقيا على ما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه واستنبط من الحديث الاربعة كون
وفيه رواية التابعية عن صحابي ولكونه رابعه والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء)
بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن
ابي بردة) عامر او الحارث (عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري (قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم الناس اجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة ابعدهم) بالرفع خبر اعظم الناس (فابعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون
الثانية منصوب على التمييز ابعدهم ممشى الى المسجد لاجل كثرة الخطى في المشي ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب لان اعظمية
الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وصلاة الفجر زيادة المشقة بالنوم المستلذ طبعا مع مشقة الظلمة احيانا ونحو ما تقدم قال البرماوي
كالكرماني للاشتراك في الاصل بالاصل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من الجماعة ان الفجر مع الاستقرار يجمع كونها مع
ملائكة الليل لا ينعدم فيه (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (اعظم اجرا من الذي يصلي)

في وقت الاختيار وحده أو مع الإمام من غير انتظار (ثم يتم) كان بعد المكان مؤثرا في زيادة الأجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما
(باب فضل التهجير) أي التبكير وهو المبادرة في أول الوقت (إلى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد وإلا فهو يدل عليه
وفي رواية لابن عساكر إلى الصلاة وهي أعم وأشمل وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبوي الوقت وذر حدثني (قتيبة) ولابن عساكر
قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي (عن مالك) إمام الأئمة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) وللأصيلي
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلب السمن إلى الكوفة (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت
الميم ظرف زمان مضاف إلى الجملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (يمشي بطريق) أي وخبر
المبتدأ قوله (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فأخذه (فشكر الله له) ذلك أي رضي
وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لأن الملائكة تشهد
موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول أو لأنه حي عند ربه خمسة بتعبير التاء باعتبار الأنفس والنسمات والمعبر عنه مذكر يجمع بالأمرين (المطعون)
أي الذي يموت في الطاعون أي الوباء (والمبطون) صاحب الإسهال أو الاستسقاء أو الذي يموت بداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين
المعجمة والراء وللأصيلي الغرق بلا ياء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحت الهدم (والشهيد) القتيل (في سبيل
الله) أي الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الأربعة السابقة فالحقيقة للأخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد
وعبر بالسابق للجمع بينها واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد
هو الشهيد وأجيب بأنه من باب أنا أبو النجم وشعري شعري أو معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطأ صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت
بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة وإسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا السير يوم يتكلم
السبع وأن يريد الملك في حكمه في أسماء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) الأذان للصلاة (والصف
الأول ثم لم يجدوا) سبيلا (إلا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه) ... ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر إلا أن
يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو) كان (حبوا)
وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار
ورواته الخمسة كلهم مدنيون إلا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديث فيما رجل في الصلاة
ومسلم في الأدب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء
أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون
الله وقوته. (باب احتساب الآثار) أي الخطوات إلى المسجد للصلاة. وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد
الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا
عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الأصول حدثني (حميد) الطويل (عن
أنس) وللأصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر
اللام بطن كبير من الأنصار (ألا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أي ألا تعتدون خطاكم عند
مشيكم إلى المسجد فإن بكل خطوة إليه درجة وإنما قال لهم عليه السلام ذلك حين أرادوا النقلة إلى قرب المسجد
ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى
(ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره
وللأصيلي ولأبي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الأرض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي
المشي في الأرض بأرجلهم. وبه قال (وحدثنا) بواو العطف ولغير أبي ذر وقال (ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم

سعيد بن أبي مريم الجمحي البصري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري (قال حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل

(قال حدثني) بالإفراد أيضًا (أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولأبي ذر عن أنس (أن بني سلمة) بكسر اللام (أرادوا

وأن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) نصبًا (قريبًا من النبي) أي من مسجده (صلى

الله عليه وسلم قال) أنس (فكره رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة)

بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية وللكشميهني أن تعرى منازلهم فأراد رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحتسبون آثاركم) أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم

إلى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فأقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا (قال مجاهد خطاهم

آثارهم أن يمشي) بضم أوله وفتح ثالثه وفي رواية أن يمشوا وفي رواية لأبي ذر والمشي (في الأرض بأرجلهم) وأخرجه

فقال لو كان الله عز وجل مغفلًا شيئًا من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله

كله حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله

فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق المسوق ترجمة الباب إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحًا به

عند ابن ماجه بإسناد قوي وكذا عند ابن أبي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها

مكية اهـ قلت قال أبو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة وليس

هذا زعمًا صحيحًا اهـ لكن ابن حجر لا يرد ثقة إسناده ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري ومدني وفيه التحديث والقول

(باب فضل صلاة العشاء) حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال (حدثنا عمر

بن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (قال حدثنا الأعمش)

سليمان بن مهران (قال حدثني) بالإفراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر

عنه ليس أثقل على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولأبي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة

(العشاء) لأن وقت الأولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة

على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور إلى تركهما والمراد المنافقون

مؤمنون لكن مسلك المنافقين في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر وكسلًا وتقدم

البحث في ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) إلى المحل

الذي يصليان فيه (ولو) كان إتيانهم (حبوًا) يزحفون إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل

والخير ومطابقته الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بفتح الواو ولأبي ذر والوقت ولقد (هممت أن آمر) بالمد وضم الميم

(المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفًا على آمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجلًا يؤم) برفع الميم (الناس) منصبًا لسين

والجملة في موضع نصب صفة لرجلًا المنصوب ثم آمر (ثم آخذ شعلًا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب

مفعول آخذ المنصوب عطفًا على آمر (فأحرق) بفتح الهمزة وتشديد الراء المكسورة نصب عطفًا على آخذ وللكشميهني فأحرق

بسكون الحاء (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) نقيض قبل مبني على الضم أي بعد أن يسمع النداء إلى الصلاة وللكشميهني

ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر بعد بيده بمثناة تحتية ساكنة بعد المكسورة أي لا يخرج إلى الصلاة حال كونه

قادرًا وفي رواية أذعن للصلاة إلى الصلاة بعد بموحدة ثم سين مهملة مضمومة فدال معجمة فراء ثم مشكلة

لا يجيء إلا نسخًا ولم أرها في شيء من النسخ نعم عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا يعذر

حرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولا عند أبي داود من حديث

ابى هريرة ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث ابى موسى وكذا رواه غيره كلها ضعيفة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدى البصرى الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع العايشى (قال حدثنا خالد) وللاصيلى خالد الحذاء (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لرجلين اتياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فاذنا واقيما) اى احدكما (ثم ليؤمكما اكبركما) فان قلت ليس فى حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما بالامامة بينهما الذى هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان هنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدمامينى لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم ان البخارى اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه فى الترجمة عليه (باب) بيان فضل (من جلس فى المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى الحارثى البصرى المدنى الاصل (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابى الزناد) بالزاى المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على احدكم) اى تستغفر له (ما دام فى مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التى صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى فى المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذى صلى فيه يحتمل كلا منهما والثانى اظهر بدليل رواية ما دام فى المسجد وبه يوجه ويؤيد الاول ما فى رواية مسلم وابى داود ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه (ما لم يحدث) باخراج شئ من احد السبيلين او فاحش من القول او بيده حال كونهم اى الملائكة المصلين على المصلى قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلى ليناسب الجزاء العمل (لا) بغير واو وفى رواية ولا (يزال احدكم فى) ثواب (صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) اى مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهنى ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه ان ينقلب) اى لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح (الى اهله الا الصلاة) اى لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر آخر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمرى (قال حدثنى) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصارى المدنى (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله فى ظله) اى ظل عرشه (يوم لا ظل) فى القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) احدهم (الامام) الاعظم (العادل) التابع لاوامر الله فيضع كل شئ فى موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدمه على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولى شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم (و) الثانى من السبعة (شاب نشا فى عبادة ربه) لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى لطاعة الهوى فملازمته العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفى الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (فى المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات

فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارض ومن ههنا تظهر
المطابقة بين الحديث والترجمة ولأبي ذر عن المستملي والحموي معلق بزيادة مثناة فوقية بعد اللام مع كسر اللام (و) الرابع
(رجلان تحابا في الله) أي لأجله لا لغرض دنيوي (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا
وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا عليه) أي استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى
فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحاببا فلما اجتمع المثلان أسكن الأول منهما
وأدغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه والصفة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله
باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر إني
أحبك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر
الصاد المهملة أصل أو شرف ومال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو بقلبه زجرا لنفسه
(إني أخاف الله) زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الأصل والشرف والمال والجمال التي
فيها عادة لعزة ما يجمع فيها من أكمل المراتب المناصب لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها وهي تنفصل بقية وراثة
نوبة (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولأحمد تصدق فأخفى وللمؤلف في الزكاة
كمالك فأخفاها فلعل على أن راويه الأول حذف العاطف وللأصيلي تصدق إخفاء بكسر الهمزة والمد أي صدقة
إخفاء فنصب بعامل محذوف أو حالا من الفاعل أي مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الإخفاء
مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في إخفاء الصدقة والإسرار بها ضرب
المثل بهما لقربهما وملازمتهما أي لو قدرت أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء فهو من مجاز التشبيه
أو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد
بشماله نفسه أي أن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب
ما في البخاري لأن السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وفي تعيينه خلاف
وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن وفي الإسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه
(خاليا) من الخلق لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات إلى غير المذكور تعالى وإن كان في ملإ
ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله
أو مزيد شوقه إلى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها
تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الإمامة العظمى ولا في خصلة ملازمة
المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل لكن يمكن في الإمامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته
امرأة لأنا نقول إنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر السبعة لا يقتضي
الحصر فيها لأن المراد عد الخصال الأعمال المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث أبي اليسر
مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحمد والحاكم
من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا رواه أيضا من حديث بنيه إنظار الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة
التاجر الصدوق والطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة
كثيرة على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال وهي يأتي مزيد لذلك إن شاء الله
تعالى في الزكاة والرقاق ورواة السنة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله
وجده وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق وبه قال (حدثنا قتيبة) بن

سعيد بن جميل بن طريف الثقفى (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصارى المدنى (عن حميد) الطويل (قال
سئل انس) وللاصيلى انس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر) بالنصب (ليلة صلاة
العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم (بعد ما صلى فقال صلى الناس) اى غيركم ممن صلى
فى داره او مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا فى) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) اى الصلاة (قال) انس (فكانى)
بالفاء وفى رواية وكانى (انظر الى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة اى بريقه ولمعانه وسبق الحديث فى باب
وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة فى قوله ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه
تاتى فى محالها ان شاء الله تعالى * (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهنى من خرج بلفظ
الماضى وللحموى والمستملى من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الغدو والرواح
واصل غدا خرج بغدوة اى مبكرا وراح رجع بعشى وقد يستعملان فى الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين
ان المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى (قال حدثنا
يزيد بن هارون) بن زاذان الواسطى (قال اخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة
وبالفاء الليثى المدنى وفى رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام المدنى مولى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالى مولى ام المؤمنين ميمونة
بنت الحارث (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح
اعد الله) اى هيا (له نزله) بضم النون والزاى كما ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاى كعنق وعنق اوهيا له ضيافته وللمستملى نزلا
بالتنكير ولابن عساكر فى الجنة (كلما غدا وراح) للطاعة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى ومدنى
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه مسلم ايضا * هذا (باب) بالتنوين
(اذا اقيمت الصلاة) اى اذا شرع فى الاقامة لها (فلا صلاة) كاملة اولا تصلوا حينئذ (الا المكتوبة) هذا اللفظ
رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخارى لكونه اختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه لكن حكمه
صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغنى عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات *
وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون
العين الزهرى المدنى (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب
(عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بحينة) بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهى ام عبد الله
ويكتب ابن بحينة بزيادة الالف ويعرب اعراب عبد الله رضى الله عنه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد
الله الراوى كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه
ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) اى البخارى (وحدثنى) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعنى
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى ابن الحكم النيسابورى (قال حدثنا بهز بن اسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى العمى البصرى
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد وللاصيلى حدثنى بالافراد ايضا (سعد بن ابراهيم) بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر ابن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة
وسكون الزاى وللاصيلى من الاسد بالسين بدل الزاى اى ازد شنوءة (يقال له مالك بن بحينة) تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن
سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائى والاسماعيلى والدارقطنى وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة فى ذلك فى موضعين * احدهما ان بحينة ام عبد الله
لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا فى الصحابة الا بعض من لا تمييز له ممن تلقاه * مسن منا

الاسناد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة) هو ملتقى الاسنادين في القصة
المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اى نودي لها
بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة
الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة اى داروا به واحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) اى للمصلي
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر (الصبح) نصب
بتقدير اتصلي الصبح حال كونه (اربعا الصبح) اى اتصلي الصبح حال كونه (اربعا) او رفع بتقدير الصبح تصلى اربعا
مبتدا والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدل لسبق من سابقه ان نصب
او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها نوع صلاتين وربما يتطاول الزمن فيظن
وجوبها ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام
مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرههما الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس
ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام ليجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيل وبباب
المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال
المالكية لا يبتدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اى الحاضرة وان اقيمت
وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث
والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) اى تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد
(غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ربيب شعبة مما وصله احمد (ومعاذ)
بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج في الرواية (عن مالك) اى ابن بحينة
ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم
(عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله بن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه في الصحة (وقال حماد)
هو ابن سلمة لا ابن زيد (اخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب
كما مر (باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة اى ما يحد للمريض (ان يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها
وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اى الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن رشيد
مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم اى اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلي زيادة
ابن غياث (قال حدثني) بالافراد وللاربعة حدثنا (ابي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم خال ابراهيم (كنا) ولابي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا
فلفظة قال الثابتة ثبوت ساقطة من قال الاسود (كنا عند) ام المؤمنين (عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة
والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابي ذر والوقت وابن عساكر النبي (صلى
الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها (فحضرت الصلاة) اي وقتها (فاذن) بالمد
بالفتح على صيغة الفعل الماضي المبني للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو وجيه وقال العيني لم يبين وجه كونه وجيها بل الفاء اوجه على ما لا
يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام
جاء بلال يؤذنه بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم ومعنى اذن اعلم قال وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال المغني
لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم
يشركون او بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع

وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف اى انقسموا فمنهم مقتصد وفى آية الصافات ان الجواب
جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اى اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا جواب لما فلعل ما صار مجردا من الفاء
يصلح جوابا للمسائل كلها بانفاء اه قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوف وتقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت
الصلاة فاذن اراد عليه الصلاة والسلام استخلاف ابى بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا
(ابابكر) الصديق رضي الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة
بعد الثانية والفاء عاطفة اى فقولوا له قولى فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح فى ذلك
انه ليس امرا بالفعل (فقيل له) اى قالت عائشة له عليه السلام (ان ابابكر رجل اسيف) بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة
بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك) ولغير الاربعة اذا قام فى مقامك
(لم يستطع ان يصلى بالناس) وفى رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر (واعاد) عليه الصلاة والسلام (فاعادوا) اى عائشة ومن معها فى البيت نعم ونعم فى حديث ابى موسى فعادت
ولابن عساكر فعاودت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابابكر رجل اسيف (فاعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة)
من مقالته مروا ابابكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك فى روايته الآتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة
فقلت لحفصة قولى له ان ابابكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه (انكن صواحب يوسف) الصديق اى مثلهن فى اظهار خلاف ما فى الباطن فان عائشة اظهرت
ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم
الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها
فى محبته فعبر بالجمع فى قوله انكن والمراد عائشة فقط وفى قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا ابابكر فليصل بالناس) بسكون
اللام الاولى وللاصيلى وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهنى للناس باللام بدل الموحدة
وفى رواية موسى بن ابى عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابى بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك منى (فخرج ابوبكر) رضي الله عنه
(فصلى) بالفاء وفتح اللام ولابوى ذر والوقت يصلى بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها
(فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) فى تلك الصلاة نفسها لكن فى رواية موسى بن ابى
عائشة فصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم اوله
مبنيا للمفعول اى يمشى (بين رجلين) العباس وعلى او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا
فى مشيه من شدة الضعف (كانى انظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (تخطان الارض) اى يجرهما عليها غير
معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهنى وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس
باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا (فاراد ابوبكر) رضي الله عنه (ان يتأخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه
وسلم) لضعف صوته او كان مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبى فى رواية
الاصيلى (ان مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم اتى به) عليه السلام (حتى جلس الى جنبه)
اى جنب ابى بكر الايسر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى رواية الاعمش وفى رواية موسى بن ابى عائشة فقال اجلسانى الى جنبه
فاجلساه (فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف والخبر لابوى ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان)
بالواو وللاربعة فكان (النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وابوبكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر)
اى بصوته الدال على فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأمومين وياتى البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوى ذر والوقت

وللاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة ابي بكر (فقال) الاعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه
منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرهما
قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور (ابو داود) الطيالسي مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) هو
سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر
كذا رواه مختصرا (وزاد ابو معاوية) محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام
ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار ابي بكر) رضي الله عنه (فكان) وفي
رواية وكان (ابو بكر يصلي) حال كونه (قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل
الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء
الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في
غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم تبرز لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك
المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم وقال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا
لوقتها ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات
نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة هذا الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي
(قال اخبرنا) وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن
عبد الله) بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة (قال قالت) ام المؤمنين
(عائشة) رضي الله عنها (لما ثقل النبي) بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية
لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه) اي طلب منهن الاذن (ان يمرض
في بيتي فاذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون جماعة
النسوة (فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلي فكان (بين العباس) ولابوي الوقت
وذر بين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل (اخر) لم تسمه (قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة المذكور
(فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن عساكر فذكرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري
من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب) رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر
ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مدني ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب
الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة وذكر استئذان تراجمه ومسلم والنسائي وابن ماجه

(باب الرخصة) للرجل (في المطر) اي عند نزوله ليلا او نهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (ان يصلي في رحله) اي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر وغيره مما ذكرته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اذن) وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول الا صلوا في الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا او نهارا وخص الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري ان عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي (كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها) اي القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان تامة كفت بمرفوعها عن الخبر (واني رجل ضرير البصر) اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل واحد منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة (فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض (اتخذه) بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه او بالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم موضع صلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (اين تحب ان اصلي) من بيتك (فاشار) عتبان عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا تصح الا في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا * هذا (باب) بالتنوين (هل يصلي الامام بمن حضر) من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضروهما ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (قال حدثنا عبد الحميد) ابن دينار (صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث) بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني قال له رؤية ولابيه ولجده صحبة (قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملة آخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال (فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في الفرع واصلها اي الصلاة رخصة (في الرحال) وبالنصب اي الزموا (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكانهم (انكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم انكرتم هذا) وللكشميهني ان هذا (فعله) بفتحات وللحموي والكشميهني بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير مني يعني النبي)

ولابوی ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها) اى الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاى من عزمة
(وانى كرهت) معكونها عزمة (ان احرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الجيم اى كرهت ان اوثمكم واضيق
عليكم وللاصيلى كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد
وليس بمعلق وقد اخرجه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم)
الاحول (عن عبد الله بن الحارث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (نحوه) اى نحو الحديث المذكور
بمعظم لفظه وجميع معناه (غير انه قال كرهت ان اؤثمكم) بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة و تشديد المثلثة
من التاثيم من باب التفعيل او اوثمكم مضارع آثمه بالمد اوقعه فى الاثم من الاثام من باب الافعال بدل ان احرجكم
وزاد قوله (فتجيئون) بالنون اى فانتم تجيئون فهو مقطوع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة
من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشى وتعقبه فى المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الثانى
ولابى ذر عن الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله (تدوسون) اى وانتم تطؤون (الطين الى ركبكم)
وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى مسلم بن ابراهيم اى الازدى البصرى (قال حدثنا هشام)
الدستوائى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت ابا سعيد) سعد بن مالك
(الخدرى) رضى الله عنه اى عن ليلة القدر كما بينه فى الاعتكاف (فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف)
اى سال ماء الذى اصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكر المحل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد
النخل) وهو القضيب الذى جرد عنه خوصه (فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته) الشريفة، ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وأهوازى ويمانى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم وابو داود فى
الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجة فى الصوم، وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (
قال حدثنا انس بن سيرين) اخو محمد بن سيرين (قال سمعت انسا) رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك (يقول
قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وفيه تجوز
ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (انى لا استطيع الصلاة معك) اى فى الجماعة
فى المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى احب ان تاكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) سمينا واشار به الى علة تخلفه
فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير)
تطهيرا او تليينا له (فصلى) بالفاء وللاصيلى وابن عساكر صلى (عليه) اى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين)
فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجة
وابن حبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس (لانس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك
مستفهما له بالهمزة (اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال) انس (ما رأيته صلاها الا يومئذ)
نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها وقد قيل انها كان يصليها اربعا
فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلى بمن حضر بين عند عتبة فاحل الفضل ورواته الاربعة ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى الضحى والادب وابو داود فى الصلاة هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة) هل يبدأ بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف الجواب على ان الحكم فيه تفصيل اثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف (وكان ابن عمر)
ابن الخطاب بما هو موصول وعلق فى هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمد خلاف الغداء (وقال ابو الدرداء) مما وصله عبد الله بن

للبارد في كتاب الزهد دون طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) اعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح الجامع لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه. وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) اي عشاء مريد الصلاة وللمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج (واقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان للاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج [illegible] لا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها لحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم والغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد. وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) اي بالعشاء (قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) بضم المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة فتحهما مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في موضع اخر. وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا) انتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) احدكم (حتى يفرغ) من اكله (منه) بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان ويأكل ما يزيل به اشتغاله ليفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو اعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا يأتيها) اي الصلاة (حتى يفرغ) من اكله (وانه ليسمع قراءة الامام) وللكشميهني وانه ليسمع باللام للتاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع

ابن عمر انتهى والله اعلم والظاهر ان المعنى يقتضي ما ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع علته
وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه
(ووهب بن عثمان) مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة) وفي رواية ابي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري وحدثني اي بالحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) اي شيخه (عن وهب
بن عثمان) السابق (ووهب مديني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكان
مراده نسبته لطيبة رفعها الله العود اليها امنه وكونه على الحسن حال الغير ان القياس فتح الدال والحق من تعاليقه لا غيره
ممدنه (باب) بالتنوين (اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) اي الشيء يأكله او وبيده الاكل اي المأكول
وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(قال اخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن امية ان اباه) عمرو بن امية رضي الله عنه (قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاي اي يقطع
من لحمها بالسكين (فدعي الى الصلاة) جملة حالية (فقام اليها (فطرح السكين) التي كان بيده (فصلى ولم يتوضأ)
قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره
بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه القى الكتف اثناء اكله منها على ان الامر في
قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان
يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول (باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج) اليها وترك ذلك الطلبة
وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو الحق به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال
(حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة
تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (قال سألت عائشة رضي الله عنها)
فقلت لها مستفهما (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله)
بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال آدم بن ابي اياس في تفسيرها (تعني) عائشة (خدمة
اهله) نفسه واعترض كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام والمعنى حدثت ... لاهله واضافة
البيت للاهل للملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشأن وكررت للتأكيد لاستمرار والمداومة
وتفسير آدم للخدمة من ادراج الراوي لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عساكر فاذا سمع الاذان
(خرج) عليه السلام (الى الصلاة) وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في
الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح (باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام المكسورة
(صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا
وهيب) بضم الواو وتصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي (قال حدثنا ايوب) بن ابي تميمة السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله
ابن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة ابن اشيم (في مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال
اني لاصلي بكم) بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم واللام في لاصلي للتأكيد وهي مفتوحة (وما اريد الصلاة) لانه

ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح
من القول مع نية التقرب بها الى الله او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها ففيه التعليم
بالفعل فيجمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (اصلي) هذه الصلاة (كيف) اي على الكيفية
التي (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية
لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني واتباعه قال ايوب
السختياني (فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال) كان يصلي (مثل) صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن سلمة
كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين (قال) ايوب (وكان) اي عمرو (شيخا) بالتنكير وللاربعة وكان
الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذا رفع راسه من السجود) الثاني (قبل ان ينهض في الركعة
الاولى) وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به
او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل عدمه وبان سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي
عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة ان لا تزاد للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا بينهض
لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (اهل العلم والفضل احق بالامامة)
من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحاق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة
نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة)
ابن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابو بردة)
عامر بن ابي موسى (عن ابي موسى) عبد الله الاشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه
(فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا ابا بكر) رضي الله عنه (فليصل بالناس) بسكون
اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصل بالناس (قالت عائشة)
ابنته رضي الله عنهما (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه
(ان يصلي بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مروا (ابا بكر) امر لعائشة (فليصل بالناس)
بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر وللاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة من يتقي ويصبر برفع
يتقي وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام امر لابي بكر (فليصل بالناس)
بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة اخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول
فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف
ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر لها اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته (فاتاه
الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى ان توفاه الله
تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه تعيين الشارع بانه هو الذي يصلي
والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الافقه وحكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ
الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستويين على غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي (قال

أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها
كذا رواه جماعة عن مالك موصولاً وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلاً لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لأبي ذر (أنها قالت إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي منه (مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة)
رضي الله عنها (قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل
بالناس) بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام وإثبات الياء مفتوحة بعد اللام (فقالت
ولأبوي ذر والوقت قالت (عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بالفاء ولأبي ذر وقلت (لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم
(إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصلي (للناس)
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولأبي ذر يصلي بالناس بإسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة)
ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي (إنكن) ولأبي ذر في
نسخة فإنكن (لأنتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه
بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن وصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف
لأنفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعليلها ذلك
بعدم إسماعه لأجل البكاء مما يبعثه على ما قال (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس
(فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنهما (ما كنت لأصيب منك خيراً) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي
(قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك الأنصاري)
رضي الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والأفعال والأقوال والأذكار والأخلاق (وخدمه)
عشر سنين (وصحبه) عطف على خدمه في رواية الحموي والمستملي وزاد (أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي لهم)
إماماً في المسجد النبوي ولغير أبي ذر يصلي بهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم
الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وبنصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى
الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر إلينا) وللكشميهني ينظر إلينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف)
بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه السلام حال كونه (يضحك)
أي ضاحكاً فرحاً باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم وإقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لأنه كان إذا سر استنار وجهه
ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) أي قصدنا (أن نفتتن) بأن نخرج من الصلاة (من الفرح
برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية أي رجع القهقرى (ليصل الصف)
أي يأتي إلى الصف (وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن
أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي (من يومه) * وبه قال (حدثنا أبو معمر)
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس)
وللأصيلي أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً) أي ثلاثة أيام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه
الصلاة والسلام فصلى بهم قاعداً (فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر) حال كونه (يتقدم) ولأبي ذر فتقدم (فقال) أي فأخذ
نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجرة (فرفعه فلما وضح) أي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم
ما رأينا) وللكشميهني ما نظرنا (منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح) أي ظهر لنا
(فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم) أي بالتقدم إلى الصلاة ليؤمهم (وأرخى النبي صلى الله
عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم التحتية وفتح الدال مبنياً للمفعول وللأصيلي

نفذ بالنون المفتوحة وكسر الفاء وفيه ان ابابكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل عن وجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي اخي سالم (ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (قيل له في) شان (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (مروا ابابكر فليصل بالناس) بالياء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ غلبه البكاء فقال مروه فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال (مروه فيصلي) وللاصيلي ولابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام (انكن) ولابي ذر والاصيلي فانكن (صواحب يوسف) * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) اي تابع يونس بن يزيد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (و) تابعه (ابن اخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (واسحاق بن يحيى الكلبي) الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كما اخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) باب من قام (من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصيلي قال اخبرنا (ابن نمير) عبد الله (قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) ام المؤمنين (رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر) الصديق رضي الله عنه (ان يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا ابوبكر يؤم الناس فلما رآه ابوبكر استأخر) اي تأخر في اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فاشار اليه) صلى الله عليه وسلم (ان كما انت) اي كالذي انت عليه وفيه من الاعراب ان ما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه اي تكن حالك في المستقبل مشابهة لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقة الترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه وانه قابل القيام على الجلوس وان ابابكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قاله البرماوي ومذهب الامام والاصل تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف الامام ويستديرون ولو قربوا الى الكعبة لا في جهته (فكان ابوبكر) قائما (يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة ابي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابوبكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ونقيس المضطجع على القاعد بقدرة القاعد على ... بل اولى

وفيه من اللطائف التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة (باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نائبا عن الامام الراتب (فجاء الامام الاول) الراتب (فتاخر الاول) الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية التي للحقيقة على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتاخر الآخر (او لم يتاخر جازت صلاته) اي في التأخر وعدمه ما رواه (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتأخر باستئخار (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن سهل ابن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) اي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى ابي بكر) بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس (فقال) له (اتصلي للناس) باللام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فاقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام (قال) ابو بكر رضي الله عنه (نعم) اقم الصلاة ان شئت (فصلى ابو بكر) اي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع ابي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف (فصفق الناس) اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت ولكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما اكثر الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك) اي اشار اليه بالمكث (فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بالثناء على ما امره به) ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت على ما امره به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد (ثم استأخر) اي تأخر (ابو بكر) رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية قاله المالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت) في مكانك (اذ) اي حين (امرتك فقال ابو بكر) رضي الله عنه (ما كان لابن ابي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي متقدما اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه) بالراء والموحدة وفي الفرع بفتحها اي اصابه (شيء في صلاته فليسبح) اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد في رواية حماد والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام

بانه فی الصلاة لم تبطل لحمل التسبیح المذکور علی قصد الاعلام بانه فی الصلاة وحمل قوله من نابه علی نائب مخصوص وهو ارادة
الاعلام بانه فی الصلاة والاصل عدم هذا التخصیص لانه عام لکونه فی سیاق الشرط فیتناول کلا منهما فالحمل علی احدهما من غیر دلیل
لا یصار الیه لاسیما التی هی سبب الحدیث لم یکن القصد فیها الا تنبیه الصدیق علی حضوره صلی الله علیه وسلم فارشدهم صلی الله علیه وسلم الیه لانکاره
علیهم عدم التسبیح ولو خالف الرجل المشروع فی حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا فی صلاتهم ولم یامرهم النبی صلی
الله علیه وسلم بالاعادة لکن ینبغی ان یقید بالقلیل فلو فعل ذلک ثلاث مرات متوالیات بطلت صلاته لانه لیس ماذونا فیه
واما قوله علیه الصلاة والسلام مالی اراکم اکثرتم التصفیق مع کونه لم یامرهم بالاعادة فلانهم لم یکونوا علموا امتناعه وقد لا یکون
حینئذ ممتنعا او اراد اکثار التصفیق من مجموعهم ولا یضر ذلک اذا کان کل واحد منهم لم یفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا
امره المتبوع بشیء یفهم منه اکرامه به لا یتحتم علیه ولا یکون ترکه مخالفة للامر بل ادبا وتحریا فی فهم المقاصد وبقیة ما یستنبط منه
یاتی ان شاء الله تعالی فی محاله * ورواته الاربعة ما بین تنیسی ومدنی وفیه التحدیث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
فی الصلاة فی مواضع وفی الصلح والاحکام ومسلم وابو داود والنسائی * هذا (باب) بالتنوین (اذا استووا) ای الحاضرون للصلاة
(فی القراءة فلیؤمهم اکبرهم) سنا * وبالسند قال (حدثنا سلیمان بن حرب) بفتح الحاء وسکون الراء المهملتین آخره موحدة
(قال حدثنا حماد بن زید) هو ابن درهم (عن ایوب) السختیانی (عن ابی قلابة) عبد الله بن زید الجرمی (عن مالک
بن الحویرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم) فی نفر من قومی
(ونحن شببة) بفتح الشین المعجمة والموحدتین جمع شاب ای متقاربون ای فی السن (فلبثنا عنده)
علیه الصلاة والسلام (نحوا من عشرین لیلة) بایامها (وکان النبی صلی الله علیه وسلم رحیما) زاد فی روایة ابن علیة
وعبد الوهاب رفیقا فلما ظن انا اشتقنا الی اهالینا سالنا عمن ترکنا بعدنا فاخبرناه (فقال لو رجعتم الی بلادکم فعلمتموهم) دینهم
(مروهم) استئناف کانه قیل ماذا نعلمهم فقال مروهم (فلیصلوا صلاة کذا فی حین کذا وصلاة کذا فی حین
کذا واذا حضرت الصلاة فلیؤذن لکم احدکم ولیؤمکم اکبرکم) سنا فی الاسلام ای عند تساویهم فی شروط الامامة
والا فالافقه والاقرأ مقدمان علیه والاول علی الثانی لانه یحتاج فی الصلاة الی الافقه لکثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فان
ما یحتاج الیه من القراءة مضبوط وقیل الاقرأ مقدم علیه حکاه فی شرح المهذب ویدل له ما فی حدیث مسلم اذا کانوا ثلاثة فلیؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجیب بانه فی المستوین فی غیر القراءة کالفقه لان الصحابة کانوا یتفقهون مع القراءة فلا یوجد قارئ الا وهو
فقیه فالحدیث فی تقدیم الاقرأ من الفقهاء المستوین فی غیره * هذا (باب) بالتنوین (اذا زار الامام قوما فامهم) فی الصلاة جاز له
وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزی نزیل البصرة (قال اخبرنا) وللاصیلی حدثنا (عبد الله) بن المبارک (قال اخبرنا
معمر) هو ابن راشد (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنی) بالافراد (محمود بن الربیع) بفتح الراء الانصاری
(قال سمعت عتبان بن مالک) بکسر العین (الانصاری) الاعمی (قال استاذن النبی) وللکشمیهنی استاذنت علی النبی
(صلی الله علیه وسلم فاذنت له فقال این تحب ان اصلی من بیتک فاشرت له الی المکان الذی احب فقام)
علیه الصلاة والسلام (وصففنا) بفتح الفاء الاولی وسکون الثانیة جمع المتکلم وفی روایة وصفنا بتشدید الفاء ای صففنا النبی صلی الله علیه وسلم
(خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابی ذر وابن عساکر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه ان مالک الدار اولی بالامامة وان الامام
الاعظم او نائبه فی محل ولایته اولی من المالک وکذا الافقه وفی مسلم لا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه وفی روایة لابی داود فی بیته ولا فی سلطانه
فان قلت ان الامام الاعظم سلطان علی المالک فلا یحتاج الی استئذانه اجیب بان فی الاستئذان رعایة للجانبین * ورواة هذا الحدیث
الستة ما بین بصری ومروزی ومدنی وفیه روایة تابعی عن تابعی وصحابی عن صحابی والتحدیث والاخبار والسماع والقول وسقطت الاولی فی التراجم ومن هنا سقط الابواب دون
التراجم من سماع کریمة کذا فی الیونینیة هذا (باب) بالتنوین (انما جعل الامام لیؤتم به) ای لیقتدی به فی افعال الصلاة بان یتاخر
فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ویتقدم ابتداء فعل المأموم علی فراغ الامام فلا یجوز له التقدم علیه ولا التخلف عنه نعم یدخل فی عموم قوله

انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله مستدلا به لما بوب له مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) اى والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس فدل على
دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذا رفع) المأموم
رأسه من الركوع او السجود (قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) ومذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل كركوع
وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد
ابن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك في
يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها) اما الثانية
لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني لغو
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية التي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح (و) قال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
(فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد) اى يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال (حدثنا احمد
بن يونس) لنسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكري الكوفي (عن
موسى بن ابي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (الا) بالتخفيف
للعرض والاستفتاح (تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) اى احدثك (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم)
بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه السلام (اصلى الناس قلنا لا هم) ولابي ذر قلنا لا يا رسول الله هم ولابي
الوقت فقلنا لا هم (ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني اى اعطوني ماء او على نزع الخافض اى ضعوا لي ماء
(في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما امر به
(فاغتسل) وللمستملي ففعلنا ففعل فاغتسل (فذهب) وللكشميهني ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم مد ثم همزة اى لينهض بجهد
ومشقة (فاغمي عليه) واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى
بالكمال التام (ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا) اى لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال)
ولغير الاربعة فقال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب) وفي رواية في ماء في المخضب (قالت) عائشة رضي الله عنها
(فقعد) عليه السلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة فقلنا (لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فقال) ولابي ذر قال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب فقعد) وللكشميهني فقعد (فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا) ولغير الاربعة قلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف)
مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الصلاة العشاء الآخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله اصلى الناس اى الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة والمراد ينتظرون
الصلاة العشاء الآخرة (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر) رضي الله عنه (بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه (يا عمر صل بالناس)
او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور (فقال له عمر انت احق بذلك) مني اى لفضيلتك وامر الرسول
(فصلى ابو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج)
بالفاء وللكشميهني وللباقين وخرج (بين رجلين احدهما العباس) والآخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما (لصلاة الظهر) صريح في ان النبي
عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي تحققت وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله في رواية
ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون عليه

السلام لما قوي من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى إليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية أحيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر
يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر ثم (قال) للعباس وعلي
(أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للكشميهني وللباقين يأتم
بصلاة النبي) وللأصيلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه
(والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة إمامة القاعد المعذور للقائم وخالف
في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي
مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن
الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها تحتج به (قال) ولأبي ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (ألا أعرض
عليك ما حدثتني) به (عائشة عن مرض النبي) ولأبي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال)
ابن عباس (هات) بكسر التاء (فعرضت عليه حديثها) هذا (فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي
كان مع العباس قلت لا قال هو علي) ولأبي ذر والأصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواة هذا الحديث خمسة
والثلاثة الأول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي ، وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة
أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت صلى رسول الله) وللأصيلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته)
أي مشربته التي في حجرة عائشة بين حضوره عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وللأربعة شاكي بإثبات الياء على الأصل أي موجع من فك قدمه لسقوطه عن فرسه
(فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار إليهم) عليه السلام وللحموي عليهم (أن اجلسوا
فلما انصرف) من الصلاة (قال إنما جعل الإمام ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه
ولا يساويه (فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله
فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو للعطف وبحذفها واستدل بوجه هذا
على أن وظيفة الإمام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لأنه ثبت أنه
عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأن المأموم يجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي الإمام (عن ابن شهاب) الزهري
(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أي سقط
(عنه) أي عن الفرس (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش (شقه الأيمن) بأن قشر جلده (فصلى صلاة
من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) أي لعلهم كانوا قياما
وأومأ إليهم عليه الصلاة والسلام بالقعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال إنما جعل الإمام ليؤتم به) ليقتدى به في أفعاله
الظاهرة ولهذا يصلي المفترض خلف المتنفل وعكسه حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الأظهر وإن اختلف نظم الصلاتين كمكتوبة
وكسوف وجنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره بالمتابعة في الأفعال والنيات مطلقا (فإذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط
هذا في رواية عطاء (فإذا) بالفاء ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وإذا (ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله وإذا صلى إلى آخره لأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر (وإذا صلى جالسا) أي في
جميع الصلاة لأن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين إذ لو كان مراد القائل إذا جلس لكان التمثيل مناسبا فقوله إذا سجد فاسجدوا (فصلوا جلوسا أجمعون)

الرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اى جلوساً مجتمعين قال البدر الدماميني
او تاكيد لجلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اى اعنيكم
اجمعين (قال ابو عبد الله) اى البخاري (قال الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله اذا صلى جالساً فصلوا
جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) اى في مرض موته حال كونه (جالساً
والناس خلفه قياماً) بالنصب على الحال ولابي ذر قيام (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي
وللاصيلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اى فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله
وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود هذا
(باب متى يسجد من) اى الذي (خلف الامام) اذا اعتدل او جلس بين السجدتين (قال انس) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت
وقال انس وزاد ابو الوقت وغيره وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا) بالفاء وللمستملي واذا (سجد فاسجدوا) وهذا
التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب
ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وتعقبه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب
ايجاب التكبير وهذا عجيب كيف عرضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فتأمل وبالسند قال (حدثنا مسدد) اى ابن
مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح العين المهملة وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (البراء) وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما
(وهو) اى عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذوب) في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود على البراء لانه صحابي عدول لا يحتاج الى تعديل
وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي والضمير عائد على البراء ومثله لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم
التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات
الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما متغايران والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جواباً لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح
الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم
دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقاً فان كذوباً للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال انه تم
بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه (قال) اى البراء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها لغة احنيت العود وحنيته اى لم يقوس (احد منا ظهره حتى
يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجداً) وفي عين يقع الرفع والنصب ولابي الوقت عن ابي نعمان حتى يضع جبهته على الارض (ثم نقع)
بنون المتكلم مع غيره والعين رفع حال كوننا (سجوداً بعده) جمع ساجد اى بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام
ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود فانه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه وفيه ان المأموم لا يشرع
في الركوع حتى يشرع الامام خلافاً لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية صحابي عن صحابي ابن صحابي على قول من اثبت صحبة الخطمي
والتحديث جمعاً وافراداً والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين وفي رواية قال اى المؤلف وحدثنا ابو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن ابي اسحاق) السبيعي (نحوه)
اى الحديث (بهذا) وسقط قوله وحدثنا ابو نعيم الى هنا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك لغيرهما عند ابي ذر كما في
الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين (باب اثم من رفع راسه) من السجود او من الركوع
(قبل الامام) وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي

الدري البصري الساكن (سمعت) ولأبي ذر قال سمعت (أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم) بالشك من الراوي وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام فيهما
والواو ساكنة حرف استفتاح ولأبي ذر عن الكشميهني ألا بتحريك الواو وفي أخرى ولا يخشى أحدكم (إذا رفع رأسه) أي من السجود فهو نص في السجود في حديث
حفص بن عمر عن شعبة المروي في أبي داود الذي يرفع رأسه والإمام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود
في المنطوق به لمزيد مزية فيه لأن المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولأنه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب
العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لأن الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مخصوصا على الرفع من السجود لكان للتخصيص
وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس لأن السجود أعظم (قبل) رفع (الإمام
أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة فلا يمتنع ذلك لإمكان وقوع المسخ في هذه الأمة كما شهد له
حديث أبي مالك الأشعري في المعازف الآتي إن شاء الله تعالى في الأشربة فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره يمسخ آخرين قردة وخنازير
إلى يوم القيامة أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل
وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوي والنصب
عطفا على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب فالظاهر أن كل ذلك
حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة وإنه ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم
النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت ورواة هذا الحديث
الأربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الأئمة الستة. (باب) حكم (إمامة
العبد والمولى) أي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع (وكانت عائشة) رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما وصله
الشافعي وعبد الرزاق (يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف
ومحمد لأنه لم يعترض به ما يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة يفسدها لأنه عمل كثير مع أن الحر أولى من العبد (وولد البغي)
بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة أي الزانية لأنه ليس عليه من وزرها شيء (والأعرابي) الذي يسكن
البادية وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور وخالف مالك لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذي لم يحتلم) بالجر
فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح إمامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية
لا تصح في فرض بغيره وتصح وإن لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة ولا تصح إمامة صبي لبالغ وعنه في نفل وفي فرض بمثله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم وأصحاب السنن (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع العبد من الجماعة
ولابن عساكر عن الجماعة أي من حضورها (بغير علة) وللأصيلي لغير علة أي ضرورة لسيده لأن حق الله تعالى مقدم على حقه
وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد
الله) العمري بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولأبي ذر والوقت والأصيلي
عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الأولون) من مكة (العصبة) بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين بعدها
موحدة أو بضم العين مصروف على الطريق لقدمهم (موضع) ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدلا أو بيانا (قبل
مقدم رسول الله) ولأبي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع اسم كان
(مولى أبي حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قيل إنه يعتق وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازمه بعد أن عتق فتبناه فلما نهوا
عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (أكثرهم) أي المهاجرين الأولين (قرآنا) بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع
كونهم أشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون إمامة سالم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
ولم يخرجه أبو داود في الصلاة وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثني بالإفراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى

ابي سعيد القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر وابي الوقت حدثنا (ابو التياح) بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) ولابوي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسمعوا واطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان
جعل عاملا عليكم (عبد حبشي كان راسه زبيبة) في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله. فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد. هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام)
الصلاة بل نقصها (واتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد
وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال
(حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس
وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان (قال
حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن ابي
هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) اي الائمة (لكم) اي لاجلكم (فان
اصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند احمد والمراد ان اصابوا الوقت
لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره باسناد حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلا حجة في هذا
للحنفية صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم (وان اخطاوا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين
(فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها لخطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا تم فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام
جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة
والتهذيب وغيرهما ان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطاوا ابدا على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو
وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم
صحة وفسادا كما مر ولحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن فان صلاتهم بصلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الثلاثة ما بين
بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري. (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن بذهاب
ماله وعقله وضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله
سعيد بن منصور (صل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال ابو عبد الله) اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل
وسقط لابن عساكر وابي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله بالاجازة او المناولة او عرضا وانما عبر المؤلف
بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن)
بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية
(ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي ولابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك زمن النبي لكنه
لم يثبت له صحبة وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) اي محبوس
في الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة اي امام جماعة (ونزل بك ما ترى) بالمثناة الفوقية وفي بعضها بالنون
اي من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا امام فتنة) اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين الذين

جعفر ولعثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال في فتح البارى وهو المراد هنا (ونتحرج) اى نخاف من الاثم بمتابعته اى غاية لو تورعنا لم
(فقال) عثمان الصلاة مستراحين احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضر كونه مفتونا بفسق
بالجوارح والاعتقاد بل اذا احسن فوافقه من احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا لا تصح
صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى
والقدرى فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية ما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن صرح بالتجسيم
فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار ونص على خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التى لا يكفر بها صاحبها واذا اساؤا فاجتنب
اساءتهم من قول وفعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (و
قال الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (لا نرى ان يصلى)
بضم المثناة التحتية وفتح اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اى من
يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة وللمبتدع فان كلا مفتتن فى طريقته
فكرهت امامته (الا من ضرورة لا بد منها) كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه * وبه قال (حدثنا)
بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن ابان) البلخى مستملى وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (عن شعبة)
ابن الحجاج (عن ابى التياح) يزيد بن حميد (انه سمع انس بن مالك) يقول (قال النبى صلى الله عليه
وسلم لابى ذر) رضى الله عنه (اسمع واطع ولو) كانت الطاعة او الامر (لحبشى كان راسه زبيبة) سواء
كان ذلك الحبشى مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا
الا لمن هو فى غاية فى الجهل كالاعجمى الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن
الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم * هذا (باب) بالتنوين (يقوم)
المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة اى بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث
لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلى يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام
قليلا وتكره المساواة كما قاله فى المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة نسبة لبطن من الازد
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى) ام المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء) فى المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى اربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام)
من نومه فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
ثم نام حتى سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (او قال) الراوى (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه
السلام (ثم خرج الى الصلاة) اى الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفى
الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر آخر فى القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران
حيث امكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما افضل لما رواه مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
فقمت عن يساره فاخذ بيدى حتى ادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه * هذا (باب)
بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولابن عساكر رجل (عن يسار الامام) وثبت لفظ عن للاصيلى (فحوله الامام الى يمينه)
وفى نسخة على يمينه وفى اخرى عن يمينه (لم تفسد صلاتهما) اى المأموم والامام والجملة جواب اذا ولابى ذر لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل وهذا
مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك * وبالسند قال (حدثنا احمد) الى بن
صالح كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا عمرو) بفتح العين بن الحارث المصرى (عن عبد ربه بن سعيد)

بكسر العين ابن يحيى بن سعيد الانصاري (عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نمت) من النوم وللكشميهني وللاصيلي قال بت من البيتوتة (عند) خالتي (ميمونة) رضي الله عنها
(والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب على الظرفية (فتوضأ) الفاء فصيحة اي نام عليه الصلاة و
السلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ فأتاه
المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
لاستيقاظ قلبه لا يقال ينافي هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في
باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد (قال عمرو) يعني ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) اي بهذا الحديث (بكيرا)
هو ابن عبد الله الاشج (فقال حدثني كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد
عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق والتحديث والعنعنة وتقدم الحديث به
على من لحجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام ان يؤم) اي الامامة
وسقط لابن عساكر ان يؤم (ثم جاء) وللاصيلي تجاء (قوم فأمهم) صح لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم
تشترط لنيل فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم يحصل فضيلة الجماعة لانهم حصلت لهم
بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى ان لا يؤم صح وان لم
يصل خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوي امامتهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وبالسند
قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) ابن مقسم الاسدي البصري المعروف بابن علية (عن
ايوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه) سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج
سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خالتي) زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة (فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت) اي نهضت (اصلي معه) حال مقدرة (فقمت) في الصلاة (عن يساره
فأخذ برأسي فأقامني) ولابن عساكر واقامني (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة و
القول واخرجه النسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة
فخرج) من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي
والمستملي وصلى بالواو. وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (ان معاذ بن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم) صلاة العشاء كما لمسلم من رواية منصور عن عمرو ولعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه)
وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللنسائي فيصلي بهم تلك الصلاة وفيه حجة للشافعي واحمد انه تصح صلاة المفترض خلف
المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان تسقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة له
وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والطحاوي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف ذلك
مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى (قال) اي المؤلف وللعيني اي ... ثبت اسناده (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقط الواو وحدثني
لابي ذر والاصيلي (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو)
هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل
لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بني سلمة تلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) وهي عليه نافلة للفرض
محمول على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفي نسخة فقرأ البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بن الحارث

بالحاء المهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن أبي بن كعب كما عند أبي داود وابن حبان أو حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال أنس قاله
ابن الأثير أو هو سليم بضم أوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب (فـ)ـال الألف واللام للجنس أي واحد من الرجال والمعرف تعريف
الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة قال في شرح
المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وإن لم يخرج منها قال وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه أحدها أنه يجوز لعذر ولغير
عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الأصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل
فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر وقال الحنفية
والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لأن فيه إبطال عمل (فكان معاذ ينال منه) أي فقال كما لابن حبان والمصنف
في الأدب إنه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية آخر الكلام قبلها واو وللأربعة فكان معاذ ينال منه
بإسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية وإسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك
(النبي صلى الله عليه وسلم) وللنسائي فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل إليه
فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد
فدخلت معه في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد (فقال) عليه السلام أنت (فتان)
(فتان) أنت فتان قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر ثلاث مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف
أي أنت منفر عن الجماعة صاد عنها لأن التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي
بإسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماما فيطول على القوم حتى يبغض إليهم ما هم فيه وللأصيلي
أفتان بهمزة الاستفهام الإنكاري والتكرار للتأكيد (أو قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدرة
أي تكون فاتنا لكن في غير رواية الأربعة فاتن الأخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني
من جابر (وأمره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤم بهما قومه (قال عمرو)
هو ابن دينار (لا أحفظهما) أي السورتين المأمور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما وللسراج أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب
اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ولأحمد بإسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل
فلعله أراد المعتدل أي المناسب للحال منها وكان قول عمرو لا أحفظهما وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكرهما وأول المفصل
من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله إلى سورة عم وأوساطه إلى الضحى أو طواله إلى الصف وأوساطه إلى الانشقاق
وقصاره إلى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن معاذا كان فرضه الأولى والثانية نفل لزيادة في
الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية
عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف
الصلاة مراعاة لحال المأمومين ورواة الحديث الأول أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء إلى آخره داخل تحت الطريق
الأول وكأن الحامل له على ذلك أنها لو دخلت على ذلك الطريق الثانية كان ظاهر الكلام أن يقول أو لأجل تحديثه لأنه قال الأصل التحدث على عادته
واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (باب)
حكم (تخفيف الإمام في القيام وإتمام) أي مع إتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لأنه مظنة التطويل فهو تقييد لإطلاق الحديث الآتي
إن شاء الله تعالى فليتجوز لأنه لا يكمل بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وهو أحمد بن عبد الله
(قال حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا إسماعيل) بن أبي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبي حازم (قال أخبرني) بالإفراد
(أبو مسعود) عقبة بن عمرو البدري الأنصاري (أن رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن أبي بن كعب (قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة)

لا احضر مع الجماعة (من اجل فلان مما يطيل بنا) اى من تطويله بنا من لاجل ومن ابتدائية متعلقة باتأخر والسببية مع ما فى حيزها بدل منها وما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة) حال كونه (اشد غضبا) نصب على التمييز (منه يومئذ) اى يوم اخبره بذلك والتغضب لتعلم ما ينبغى تعلمه او لتركه الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان منكم منفرين) صيغة جمع (فايكم) اى اى واحد منكم (ما صلى بالناس) زيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها مع اى الشرطية كثير (فليتجوز) جواب الشرط اى فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره تعقب بان الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المامومون ورضوا بالتطويل لا نامر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه فعند ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم فى الصلاة واريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهة ان اشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل يدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المامومين وهو بكاء الصبى الذى يشغل خاطر امه ورواة الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول (باب) بالتنوين (اذا صلى) المرء (لنفسه فليطول ما شاء) بعد ان احسن فى التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم) اماما (للناس) وصلى او بعض تشرع الجماعة فيه غير الحسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المامومين (فان فيهم) بالفاء ولكشميهنى فان منهم (الضعيف) الخلقة (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد والصغير والطبرانى والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وقوله فى حديث ابى مسعود السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وابى عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر فى قوله فليخفف وصاحب ابن عبد البر فى هذا الحديث اوضح الدلالة على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها **(واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء)** فى القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز بخروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة فى الوقت كما ذكره الاسنوى فى المهمات وقيد التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره وان يكون الا فى الاركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين

باب من شكى امامه اذا طول عليهم فى الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملى ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى لولده المنذر مما وصله ابن ابى شيبة وكان يصلى خلفه (طولت بنا يا بنى) سمى به المنذر ابن ابى اسيد وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم) بالمهملة والزاى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى الانصارى (قال قال رجل) للنبى صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله انى لاتاخر عن الصلاة) اى صلاة الجماعة (فى الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ او ابى بن كعب (فيها) وبدل قيل ان حديث ابى يعلى الموصلى انه ابى فلما استفر يشكو اليه (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا) ما رايته غضب فى موضع ولا قبل ذلك

(كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين) وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد (فمن ام الناس فليتجوز) اى فليخفف في صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) اى صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا. وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه (قال اقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم فنون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته (فوافق معاذا يصلي) العشاء (فترك ناضحيه) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية ولابي ذر في نسخة وللاصيلي فبرك ناضحيه بالموحدة والتثنية (واقبل الى معاذ فقرأ معاذ) في صلاته (بسورة البقرة او النساء) شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي (فانطلق الرجل وبلغه) اى الرجل (ان معاذا نال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فاتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) اى اخبر بسوء فعله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده (يا معاذ أفتان انت) صفة واقعة بعد الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز ان يكون مبتدأ وانت ساد مسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدأ تقدم خبره (او) قال (أفاتن) بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت (ثلاث مرار) ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) اى ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات (فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (احسب في الحديث) وللكشميهني احسب هذا اى قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا في الحديث (تابعه) وللاربعة قال ابو عبد الله اى البخاري وتابعه اى تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة (و) تابعه ايضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه ايضا (الشيباني) ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار ثلاثتهم عن شعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة (وابو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذ في) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكروا النساء (وتابعه) اى وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) اى ابن دثار فيما وصله النسائي ولم يعين السورة (باب الايجاز في الصلاة واكمالها) اى مع اكمال اركانها كذا لابي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا. وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه. (باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي) وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلي هو الفراء اى الرازي الملقب بالصغير (قال اخبرنا) وللاصيلي والهروي حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري السلمي (عن ابيه ابي قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول) اى التطويل (فيها) والجملة حالية (فاسمع بكاء الصبي) بالمد اى صوته الذي يكون معه (فاتجوز) اى فاخفف (في صلاتي كراهية ان اشق على امه) اى لمشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدرية

روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية
بثلاث آيات * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بلخي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائي
في الصلاة (تابعه) اي تابع الوليد ابن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره
المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه ايضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه ايضا (بقية)
ابن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحمصي من سكن حمص ثلاثتهم (عن الاوزاعي) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد)
بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمي (قال حدثنا) ولابي ذر والوقت وابن عساكر
حدثني (شريك بن عبد الله) بن ابي نمر القرشي (قال سمعت انس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت
وراء امام قط اخف صلاة) بالنصب على التمييز واخف صفة لامام (ولا اتم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة بقراءة
بالسورة القصيرة وشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق آنفا (مخافة ان تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف
الى ان المصدرية اي تفتن (امه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع ولابي الوقت تفتن
بفتح المثناة الفوقية وكسر المثناة مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية * ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخه فكوفي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني (قال حدثنا يزيد بن زريع)
بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) اي ابن ابي عروبة (قال حدثنا قتادة) ابن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (ان
انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثه) وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (ان النبي) وللحموي والكشميهني وابي الوقت
ان نبي الله (صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها) جملة حالية (فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز) اي اخفف (في صلاتي مما اعلم) ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد امه) اي حزنها
(من بكائه) وهذا من (كمال) شفقته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس بعض امته وكان بالمؤمنين رحيما
ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة
الملقب ببندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم وابو عدي كنية ابيه (عن
سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن قتادة عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما) ولابن عساكر مما
لما (اعلم من شدة وجد امه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها وفي
الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قائما ليس له ان يتمه
جالسا قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسماعيل التبوذكي مما وصله السراج
(حدثنا ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط
لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل (ثم ام قوما)
يجوز ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء
مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (قال كان
معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه) بني سلمة (فيصلي بهم) تلك الصلاة التي صلاها
مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر
وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية * (باب من اسمع الناس تكبير الامام) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا
عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الخريبي بالمعجمة المضمومة وبالراء والموحدة مصغرا (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم

من الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه اتاه يؤذنه) بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يؤذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام
(مروا ابا بكر فليصل) امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت
ان ابا بكر رجل اسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقم مقامك يبكي) من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء وقال ابن مالك
من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة)
من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مروا ابا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء
كيبكي فقالت عائشة (فقلت) بالفاء وللاصيلي قلت (مثله) تعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام
في الثالثة او الرابعة) شك من الراوي (انكن صواحب يوسف) عليه السلام مع الشاكلة بهن في سوء اي مثلهن في اظهار
خلاف ما في الباطن ومذمة ما في ذلك (مروا ابا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا فامره (فصلى
بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في اثناء صلاة ابي بكر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي
(بين رجلين) العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة
بين الفضل وعلي (كاني انظر اليه يخط برجليه الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما رآه ابو بكر ذهب يتاخر)
من مكانه (فاشار اليه) عليه الصلاة والسلام (ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله
عليه وسلم الى جنبه) اي جنب ابي بكر (وابو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية
السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله
وابو بكر للحال (تابعه) اي تابع عبد الله بن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة ابن المورع الهمداني الكوفي
المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك (باب الرجل) باضافة باب للاحقه وبتنوينه مع رفع الرجل
(ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وكذا اصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول (ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم)
من سائر الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني
(قتيبة) وفي غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد
المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي
توفي فيه (جاء بلال) المؤذن (يؤذنه) بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي) ولابي ذر وابن عساكر فيصلي
(بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد التحتية الساكنة
شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو ومتى الشرطية لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا
(لا يسمع الناس) بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو امرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت
لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا ابا بكر يصلي) بحذف ان ولابوي ذر والوقت
ان يصلي بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك) في الامامة
والفعل للكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس)
ولابي ذر لم يسمع الناس (فلو امرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس) ولابن عساكر فليصل بدلا من ان يصلي (فلما دخل) ابو بكر (في الصلاة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي

لما دخل في الصلاة بأنه يعبر باللام لكن الفاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة
فقام يهادى بين الرجلين ورجلاه يخطان) بالمثناة التحتية ولأبي ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية (في الأرض
حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر (فجاء) وللأصيلي فجاء (رسول الله) وللأصيلي وابن عساكر والهروي النبي (صلى الله عليه
وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون)
بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع أي مقتدون أو يقتدون (بصلاة
أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ الإمام إذا شك) في صلاته
(بقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي
(عن مالك بن أنس) الإمام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبي تميمة السختياني) بفتح
السين وبالتاء وفي اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف مستفهما له
من سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول
وهي الرواية المشهورة (أم نسيت يا رسول الله) حصر في الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (أصدق ذو اليدين) في النقص الذي هو سبب لسؤاله المحوج منهم
لاستنطاقهم (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (أخريين)
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده)
السابق في الصلاة (أو أطول) منه فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى قولهم لكن حمله إمامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر ويؤيده
ما عند أبي داود من طريق الأوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك
وقال مالك ومن تبعه رجع إلى قول المأمومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم إلى خبر أصحابه حين صلى وإذا انتبهوا لكن عندهم
خلاف في أنه المطلع عليه على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة)
وللأصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللأصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين فقيل) له (صليت) وللمستملي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم
سجد سجدتين) فيه تبيين المراد بقوله في السابق فصلى مثل سجوده فافهمه * هذا (باب) بالتنوين (إذا بكى الإمام في الصلاة) هل تفسد أم
لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال الأولى ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولأبيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت
نشيج) بفتح النون وكسر الشين المعجمة آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله تعالى إذا غص البكاء في حلقه من غير انتحاب (وأنا في
آخر الصفوف يقرأ) أي والحال أنه يقرأ في صلاة الصبح (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) زاد الأصيلي الآية * وبالسند قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي
أويس الأصبحي المدني (قال حدثنا) وللأصيلي حدثني بالإفراد (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة
عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه
(مروا أبا بكر يصلي بالناس) بالرفع بعد اللام وللأصيلي فليصل بالجزم وبحذف الياء جوابا للأمر وعلى الرواية الأولى فرفع مستأنفا أو الجملة
حال (قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) إذ هذه عادة الخاشعين لا سيما إذا قام في مقام
الرسول وفقد منه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل) وللأصيلي يصلي بإثبات الياء وحذف اللام (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل للناس)

ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام (فقالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له)
صلى الله عليه وسلم (ان ابا بكر اذا) ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف اذا (قام في مقامك) ولابويه اذا قام مقامك (لم يسمع الناس)
(من البكاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بفي الظرفية بدل من الجارة اي لاجل البكاء او هو حال اي كائنا في البكاء او هو من باب نيابة
بعض حروف الجر مقام بعض (فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذي قالته لها عائشة (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه) كلمة زجر (انكن لانتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مروا ابا بكر فليصل
للناس قالت) وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر
ومباحث الحديث مرت * (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة * وبالسند قال
(حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني
بالافراد فيهما (عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى (قال سمعت سالم بن
ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم والله (لتسون) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة ونون التوكيد المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لتسوون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) بان تعتدل القائمين بها على سمت واحد او يراد بها سد الخلل فيها (او ليخالفن الله) بالرفع على
الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر المثلثة وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها
ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد توقع العداوة والبغضاء
واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد
تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزي
هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر وان تسوية الصفوف من تمام الصلاة
يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ولابي ذر زيادة ابن صهيب
(عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف) اي عدلوها
(فاني اراكم) بقوة ابصار يدركها ولا يلزم رؤيتنا ذلك او يريد اني ابصركم بعيني المعهودة وانتم (خلف ظهري) كما ابصركم وانتم
بين يدي والفاء للسببية * (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء)
بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الازدي البكري في
الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمع منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف
(قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا انس) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه
(قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا) سووا (صفوفكم) ايها
الحاضرون لاداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فاني اراكم) رؤية
حقيقية (من وراء ظهري) اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن فيفيد الرؤية ومنشأها من خلفه بخلاف الرواية السابقة
العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب
وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول * (باب الصف الاول)
وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك)
الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن (عن ابي صالح) ذكوان
السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء

يعني الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن اي في والهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (قال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروي وللاصيلي لو (يعلمون ما في التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد ابو ذر اليه (ولو يعلمون ما في) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب (لاتوهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما في الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلي ولو يعلمون ما في الصف الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا ورواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فمصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدم مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من) حسن (تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام الى الوقت هو والسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني اليماني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) وللاصيلي زيادة ابن منبه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) معه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (اجمعون) بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (واقيموا الصف) اي عدلوه (في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه والامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري ويمني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي) ولابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية هذا (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يتم الصفوف بضم التحتية وكسر الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز الدماميني كسرها على الاصل قال ولا سيما انه اذا كسر يمكن ان يراعى في الاتباع وهو بالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد) بضم الميم والذال معجمة المروزي نزيل البصرة (قال اخبرنا) ولابن عساكر وللاصيلي حدثنا (الفضل بن موسى) المروزي (قال اخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي) الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني (الانصاري عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما انكرت) اي اي شيء انكرت (منا منذ) ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجوز البناء وكان في يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع انه انما يبنى اذا كان له اعراب وليس كذلك هنا فتعين نصبه على كونه مفعولا (قال) انس (ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية فصلاة من خالف صحيحة ويؤيد ذلك ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم باعادة الصلاة والجمهور على انها سنة وليس الانكار يلزم منه الشرع بل للتغليظ والتحريض على الاهتمام (وقال

عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو اخو حال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو اخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا) اى بالمذكور والفرق بين الطريقين انما اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن مالك * (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري) قال انس (وكان احدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة منها حديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوّله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية اى في خلفه او بنزع الخافض اى من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) اى المأموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب لان الفاعل وان تأخر لفظا فمتقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا عاد الضمير للامام افاد انه احتاج ان يحوّله من بين يديه لئلا يمر بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بضعة عشر بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وفيه ما يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الاول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اى في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول (فقام فصلى) بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا فالمفسر بان الروح هو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر والمراد انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحاق) ابن عبد الله بن ابي طلحة (عن انس بن مالك رضي الله عنه (قال صليت انا ويتيم) هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وانى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او مليكة او الرميصاء زوجة ابي طلحة تصلي (خلفنا) استنبط منه ان المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا وروى البيهقي انه صلى الله

عليه وسلم فقال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه وكلام
بالاعادة للاستحباب ويخرج من الكراهة وفوات فضيلة الجماعة (باب ميمنة المسجد والامام) سقط الباب للاصيلي (حدثنا موسى)
بن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة في الاول وزيد من الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا عاصم) هو ابن
سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قمت ليلة اصلي
عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او) قال (بعضدي) شك من الراوي او من ابن عباس (حتى
اقامني عن يمينه وقال بيده) اي اشار بها (من ورائي) والمراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه بالهاء ولعله
جعل لهذا وجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا
ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة
المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال ورواته ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا هنا (باب) بالتنوين
(اذا كان بين الامام وبين القوم) المقتدين به (حائط او سترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام
بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا باس ان تصلي وبينك
وبينه) اي الامام (نهر) سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء
مصغرا وهو يدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا الاثر هذا التعليق قال
ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك
(وقال ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري
الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة (يأتم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق)
مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى (او) كان بينهما (جدار) وجمعهما مسجد (اذا سمع تكبير
الامام) او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به
خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البناءين
بالآخر لان اختلاف الابنية يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف
بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين
لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق
والمشاهدة كالحائط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحائل معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون
بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال (حدثنا) كذا لابوي ذر والوقت حدثني (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام
وبه قال ابو نعيم وهو ابن سلام البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف
(قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة)
رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار
الحجرة قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان
احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه
عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز لهم لذاته الكريمة لانه كان

بلا قال ثم يجيء والأشخص (فقام أناس) بهمزة مضمومة وللأربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها أو مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة (فأصبحوا) فتحدثوا في الصباح وهي نائمة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللأصيلي فقام الليلة الثانية من باب إضافة الموصوف إلى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (أناس) بالهمزة وللأصيلي ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين أو ثلاثة) وللأربعة أو ثلاثًا (حتى إذا كان) الوقت أو الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) إلى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (إني خشيت أن تكتب) أي تفرض (عليكم صلاة الليل) أي من طريق الأمر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لأنه كان يجب عليه التهجد لا من جهة إنشاء فرض زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الإسراء لا يبدل القول لدي لأن ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق ٭ (باب صلاة الليل) كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لأن الأبواب هنا في الصفوف وإقامتها وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابًا مفردًا في هذا الكتاب ٭ وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولأبي ذر ابن أبي الفديك بالألف واللام واسمه محمد بن إسماعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار الديلي المدني (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته للمقبرة سعيد بن أبي سعيد (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللأصيلي يبتسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة أي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولأبي ذر عن الكشميهني ويحتجز بالزاي أي يجعله حاجزًا بينه وبين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة بينهما ألف أي رجع ولأبي الوقت وابن عساكر ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة أي ارتفع أو قام (إليه ناس فصلوا) وللأربعة بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم ٭ ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من أفراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضًا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه ٭ وبه قال (حدثنا عبد الأعلى ابن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرًا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) ابن أبي عياش الأسدي (عن سالم أبي النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة في الأول وكسر العين في الثاني (عن زيد بن ثابت) الأنصاري كاتب الوحي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولأبي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي أي شيئًا حاجزًا يعني منعًا بينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت) أي ظننت (أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل) أي طفق (يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذي رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولأبي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وحصبتم بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس في بيوتكم) أي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة (فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) ولو كان المسجد فاضلًا (إلا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فإن فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولًا وكذا تحية المسجد فإنها لا تشرع في البيت ٭ ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الأعلى بصري من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضًا في الاعتصام والأدب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري

للتوكيد بعد المؤكد (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى) بن عقبة (قال سمعت
ابا النضر) بن ابي امية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) اي ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وفائدة هذا الطريق اثبات سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا المستخرج لذلك الاسماعيلي (بسم الله
ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال (باب
ايجاب التكبير) للاحرام (وافتتاح الصلاة) اي مع الشروع في الصلاة وتجيء الواو بمعنى مع كقولهم كل رجل وضيعته ويطلق الايجاب
والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر
الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي
فلا يقوم معناه مقامه ولا الجليل لانه نقص اسم وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند
الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجمه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من
الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خالصا والامام ابو يوسف يقتصر على الوارد من التكبير يقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير
وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية شرط وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان)
الحكم بن نافع الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني)
بالافراد (انس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا)
في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة واتى الغابة فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش
(شقه الايمن قال انس) وللاصيلي انس بن مالك (رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه السلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
قائما فصلوا قياما) زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاتهم
خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (واذا ركع فاركعوا) وفي الرواية الثالثة لهذا واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا التكبير هنا
معناه للركوع يستدل به على ان التكبير بلا ريب والمعتبر كالشرط والامر للوجوب ويتعين تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح
الصلاة المشعر بالشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله
اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثاني
للترجمة اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال
سمع الله لمن حمده) اي اجاب الله الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فتتشبهوا به
من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي سمع الله لمن حمده للامام والمأموم ربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير ابي
ذر قوله واذا سجد فاسجدوا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة ومثانة والثاني
حدثنا ومن الزهري على بلد لكنه من طريق سفيان ولليث ما فيه سبب لكنه متم الترجمة ليصل الى اس ... وبالسند قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد ابو رجاء الثقفي (قال حدثنا ليث) بن سعد هو ابن سعد المصري الفهمي (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقط (رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن فرس فجحش) بضم الجيم على البناء للمفعول اي خدش ... (فصلى لنا
قاعدا فصلينا معه) وفي رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولا يدع ... (فقال انما الامام او انما
جعل الامام ليؤتم به) يحتمل ان يكون الشك من الراوي ... الامام ... والثاني ... جعل الامام
اماما ويحتمل ان يكون ... اي انما صار الامام اماما ويحتمل ان يكون ... جعل الله الامام او من النبي صلى الله عليه
وسلم ... (فاذا كبر فكبروا) ... الامر ...

وفيه رد على من قال من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل بانه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم
كما مر عن ابي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره
باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية
كربنا ولك الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون متأخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروعه
في الركوع وقبل رفعه منه وكما سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيرها كره وفاته فضيلة الجماعة واستدل
ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانه عليه الصلاة والسلام جعل لامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب وتعقبه الولي العراقي بان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة
اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر انها لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان
في شرح التسهيل ولعل اصحهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة
تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف ونحوه مفعول فاركعوا (واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال النووي نعم في رواية ابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد
على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (قال
حدثني) بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال
قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام
او غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله
لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا
سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون) بالرفع توكيد الضمير في فصلوا والضمير المستكن في الحال
او هو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال اي مجتمعين جلوسا لا تأكيد الجلوس لانه نكرة فلا يؤكد ورد كونه حالا لان المعنى ليس
عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا التأكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه مجيئه حالا اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت
والاصح على تقدير ثبوتها انها على التوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد
انتهى قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي الوقت وذر اجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت
في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام
لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع
الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة
او معه فلا تبطل لانه محلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء (باب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى مع الافتتاح) بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) وبالسند
قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم
بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو
منكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازاءهما اند بالاجماع خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه
ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم
وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) اي يرفعهما مع ابتداء
التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ووجه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل
ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق

على الاثبات كما في كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) رفعهما ايضا (واذا رفع راسه) اى اراد رفعه (من الركوع
رفعهما كذلك) اى حذو منكبيه (ايضا) جواب لقوله واذا رفع راسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد وكان لا يفعل ذلك) اى رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال
الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك
والمعمول به عند المتأخرين منهم واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع
في المواطن الثلاثة هو آخر قوليه واصحهما والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة والاعمى يعلم بسماع التكبير وقيل اشارة
الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم الله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة (باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع) اى اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد
الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) راسه من الركوع وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي جاور بمكة وتوفي سنة
ست وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر)
بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه بدله (قال رايت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا قام
في الصلاة) اى شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه) بالتثنية (وكان
يفعل ذلك) اى رفع يديه (حين يكبر للركوع) اى عند ابتداء الركوع كما في اسمعه ومنكبيه مع انتهاء التكبير (ويفعل ذلك
ايضا اذا رفع راسه من الركوع) اى اذا اراد الرفع منه ايضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) اى الرفع (في
السجود) اى لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث خمسون
من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه التحديث الجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اى البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة
الاحرام وغيرها مما ذكر لهذا الحديث عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم رواه قال (حدثنا اسحاق الواسطي) هو
ابن شاهين (قال حدثنا خالد ابن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا خالد
(عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (انه) اى ان ابا قلابة (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح
الواو والمثلثة الليثي (اذا صلى) اى شرع في الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه وللمستملي ثم رفع يديه
(واذا اراد ان يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة
ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن
عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه
اخرى وحكى بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد ان يركع لانه من عند ارادته يبتدئ فيها ان رفع
منه فانه عند تلبس الرفع يكون ارادته وكذا اذا صلى كبر بالتكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع هكذا) اى مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لان التحديث المعطوف ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
(باب) بالتنوين (الى اين يرفع المصلي يديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وسقط الواو للاصيلي ولابن عساكر (ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن
بن سعد الساعدي مما وصله عنه في باب سنة الجلوس في التشهد (في اصحابه) اى حال كونه بين اصحابه
من الصحابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) اى يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر الى حذو
منكبيه وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب

قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
رأيت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى
يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور
خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه
فروع اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين
واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور
حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه باب رفع
اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي
اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك
ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه
ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان
وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم
لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة
وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي بالعمل بها اذا عرف ان
الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي وتفصيل الرفع في
النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه
فالليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف
في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ورواه
ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم
بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما
من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن نمير عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر موقوفا باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى اي في حال القيام وزاد الاصيلي والهروي في الصلاة وسقط باب
للاصيلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة ابن
دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون لا آمر لهم الا النبي صلى الله عليه وسلم
ان اي بان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد
كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي

أو هو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة
أنه وضعهما تحت صدره ولأن ذلك موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال بعض العارفين إن الله
تعالى لما خلق مكنه جعل للآدمي محل التكلم والورود وجبروتية ما في وجهه وسماه روحانيا حسمانيا ارضيا سماويا بل سمت القامة مرتفع الهيئة
منصبه الأعلى من حيث الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصبه الخفاني مستودع أسرار الأرض فمحل نفسه ومركز ما في الصدر الكشف
ومحل روحه الروحاني والقلب المصلى الأعلى الجواد بالروح موجود بالنفس بتطارد الوسقاد بالتجاذب وباعتباره ايمانا فإنهما
لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكون التطارد لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع فكان سبيل المصلي الذي ما يرتقيه مكون بامريتا
بين العاء والتعاقل للنفس متصاعدين من كرها وقولي ايجز ويصير بها وجر كبرا مع معاني الباطن ارتباطو موازنة فوضع اليمين على الشمال
حصن للنفس ومنع من صعود هواه بما أورد للمظهر حرم الوسوسة ور والحق النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك
الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعن الحنفية بحيث يجعلهما تحت سرته إشارة إلى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الأصل أن يقول
يسمعون فوضع الظاهر موضع المضمر (قال أبو حازم) الأعرج (لا أعلمه) ولابن عساكر ولا أعلمه أي الأمر (إلا أن سهلا
(ينمي ذلك) بضم أوله أي يسنده ويرفعه (إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال إسماعيل) هو ابن أبي أويس إسماعيل بن إسحاق
القاضي ولابن عساكر قال محمد قال إسماعيل ويدعي محمد المؤلف (ينمي ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) أبو حازم
(ينمي) بضم أوله وكسر الميم كرواية القعنبي والمراد من الكلام وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وهو أقرب إلى الخشوع ثم
ذكر الخشوع مما المصلي على ملازمته فقال (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة
لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون
من الله متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده في صلاتهم
وفي جامع المعين وسقطت ناصية من للتهجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر بها والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال
تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الأمر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما الصلاة لذكره تعالى
وأيضا فالمصلي مناج ربه ويستحضر بين يدي من هو وانه كان مكتوبا في محراب داود عليه السلام أيها المصلي من أنت ولمن
وبين يدي من أنت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر إليك وقال الحرالي الحكمة في تكرار الصلاة أن الحكمة على الصلاة كما قال ملك التشهد
ووقوف بين يديه وهو مقبل عليك ولست أحسبه محبسا نبأ قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالإفراد
(مالك) هو ابن أنس إمام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن
أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام إنكاري
أي أتظنون (قبلتي) أي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولأبي ذر عن الحموي لا (يخفى علي ركوعكم
ولا خشوعكم) نبه به على السبب الخشوع والصلاة لأنه عام بالوقوف إليه إنما ينتقون عن سائر أركان الصلاة ويكون مستحبا لأن أحدا
إذا لم يأمرهم هنا بالإعادة وقد حكى النووي الإجماع على عدم وجوبه لكن في شرح التقريب وفيه نظر فقد روى ابن في كتاب الزهد
للمبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع
الخوف والسكون وهو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد
بن المسيب أنه رأى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد يتحرك اليد مع وجود الخشوع
وفي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة
(وإني لأراكم) بفتح الهمزة من أبصركم (وراء ظهري) وللكشميهني من وراء ظهري ولأبي ذر عن الوقت والأصيلي من وراء
ظهري أي من خلفي ولم يصدر لإبصار الحس تتحله فيه العادة أو تعبير كما مر بعينه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة
والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج

ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة
والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم
واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد الوفاة فانه صلى الله عليه وسلم يعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده
لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله وربما قال من بعد ظهري. باب
ما يقول وللمستملي وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله
رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح
بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل
اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي
السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها
ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة
وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة
هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم
الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين
صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة. وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة
الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة
وهو من المصادر الشاذة لان القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة احسبه
واحسبه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني
وللاصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي واكثر
رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطأ قال اصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت
احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة فقلت بابي وامي
اي انت مفدي او افديك بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي
في رواية الاكثرين ولغيرهم مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله المظهري اي اسألك اسكاتك او في اسكاتك
وللمستملي والسرخسي أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة أسكوتك بين التكبير والقراءة
ولابي ذر وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه الصلاة والسلام اقول فيه اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان اي
امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام
على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في
حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني

الذي هو بياض بين التكبير والقراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) اي الوسخ وفائدته التشبيه
بالتثنية في اللفظين ونفاه الخطابي من ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان
(اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر
الاخيرين بعد الاول للتاكيد او لانهما ماءان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية
دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة
واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية
وبين الاسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد
الاصيلي هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتي للسابق قوله
حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته
بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال (حدثنا
ابن ابي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري (قال اخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى
سنة تسع وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير
بن عبد الله التيمي الاحول المكي (عن اسماء بنت ابي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله تعالى عنهما (ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف اي صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فاطال القيام ثم
ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام) وللاصيلي فاطال القيام ثم ركع فاطال
(ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلي ثم سجد (فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت
اي قربت (مني الجنة حتى لو اجترأت عليها) اي على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها
او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر وانما قال اجترأت لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه
(ودنت مني النار حتى قلت اي رب) وانا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابي الوقت في رواية الاصيلي وتبعه في الفتح لكثرتهم
فيه لكونهم والنار بعيدة وهي مقدرة وثبت فيه ربه لابي ذر عن الحموي (فاذا امراة) قال نافع بن عمر (حسبت انه) اي ابن ابي مليكة قال
تخدشها) تقشر الشاة الفوقية وكسر الراء المشين معجمة اي تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل تخدشها (قلت ما شان هذه) المراة (قالوا حبستها
حتى ماتت جوعا لا اطعمتها) اي لا اطعمتها الهرة وللاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بضمير المؤنث (ولا ارسلتها) وللاصيلي وابن
عساكر ولا هي ارسلتها (تاكل قال نافع) الجمحي (حسبت انه) اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة
لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض (او قال من خشاش) مثلثة الاول وللاصيلي وابوي ذر عن الكشميهني زيادة الارض
وفي الحيوان لغير الحيوانات غير جائز لان من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري ومكي وفيه
تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة
(باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة) رضي الله عنها مما هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة (قال النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت) بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت (جهنم يحطم) بكسر الطاء اي يكسر (بعضها
بعضا حين رايتموني تاخرت) وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلي عبد الواحد بن زياد

بكسر الراء وتخفيف المثناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير)
تصغير عمر التيمي الكوفي (عن ابي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي (قال قلنا لخباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و)
صلاة (العصر) اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولابي ذر فقلنا بفاء العطف (بم) بحذف الالف لغة فيما
(كنتم تعرفون ذلك) اي قراءته ولابن عساكر والاصيلي تعلمون ذلك (قال) اي خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام اي
بتحريكها ويستفاد منه ملاحظته وهو رفع البصر الى الامام ويدل له ما للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع
سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حجاج)
هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال انبأنا) اي اخبرنا وهو يطلق في الاجازة
بخلاف اخبرنا فانه لا يكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة (ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله
ابن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا
(البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولابي ذر وهو غير كذوب (انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولابي ذر
وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فرفع راسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة
جواب اذا (حتى يرونه) باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه (قد سجد) * ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي * وبه قال (حدثنا اسماعيل) هو ابن ابي اويس
(قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار)
بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال خسفت الشمس)
بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل
لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس (فصلى) عليه الصلاة و
السلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولابي ذر فقالوا (يا رسول الله رايناك تناول) اصله تتناول
بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت (شيئا في مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رايناك
تكعكعت) اي تاخرت ورجعت وراءك (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (اني اريت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت
(الجنة) من غير حائل (فتناولت) اي اردت ان آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التاويل لا تضاد بينه وبين قوله
(ولو اخذته) اي العنقود (لاكلتم) بميم الجمع وللكشميهني لاكلت (منه ما بقيت الدنيا) اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة
لا يفنى فان قلت لم لم ياخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفناء
فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى واقتصر هنا الجواب عن تاخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايناك
تكعكعت لان رؤيتهم تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم
الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن علي) بن اسامة العامري المدني وقد ينسب
الى جده (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رقى) بالالف المقصورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء اي صعد (المنبر فاشار بيديه) بالتثنية وللاربعة
بيده (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الآن) اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع
معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان رأى للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال

مثلت زاد في صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه
مثالهما ضرب له ذلك في الصلاة بكونهما في عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل نظر اليوم في احوال الخير والشر
قال ذلك ثلاثا وفي قوله صليت لكم بالماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن واجيب بانه اما ان يكون كما قال ابن الحاجب
كل مخبر او مشتق فمقصوده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واما انه اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان
الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والرقاق والله اعلم باب كراهة رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة
لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة
سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعدما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه ما بال اقوام ابهمهم خوف كسر
قلب من يعينه لان النصيحة في الملأ فضيحة وبال بضم اللام اي ما حالهم وشأنهم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في الفتح
وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة
عند الدعاء او بدون الدعاء لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السماء فنزلت الذين
هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك
اي في رفع البصر الى السماء في الصلاة حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء ولتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون
والمستقبل والجمع لينتهين بضم ما قبله وفتح المثناة التحتية والهاء والمثناة الفوقية اخره نون توكيد ثقيلة مبنيا للفاعل ولابي ذر
والثانية عن ذلك اي عن رفع بصرهم الى السماء في الصلاة او قال عليه الصلاة والسلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون
الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي لتسلبن ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء
عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الاكيد
والوعيد الشديد بل حمله على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه
فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
بالجمع والاخبار والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب كراهية الالتفات في الصلاة لانه
ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح
الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال
حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة عن ابيه سليم
بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام هو اختلاس
اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بكسر الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة
العبد فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات يذهب بالخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا
لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي
اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قال الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة
وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات

ملكة فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث أبي ذر رواه أبو داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه والمراد من حديث الحارث فيه الفضل بن عيسى إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فإذا التفت قال يا ابن آدم إلى من تلتفت إلى من هو خير مني أقبل إلي فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك فإذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن أنس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله وإن قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه نعم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة إبليس لعنه الله وأبو داود والنسائي في الصلاة. وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتني) بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والكشميهني شغلني (أعلام هذه الخميصة اذهبوا بها إلى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير (وأتوني بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بأنبجانيه بضمير أبي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن أعلام الخميصة إذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بأن أعلامها شغلته وكأنه لا يتورع بصره عليها أن في وقوع بصره عليها التفاتا وسبق الحديث بمعناه في باب إذا صلى في ثوب له أعلام هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلي في صلاته (لأمر ينزل به) كخوف سقوط حائط أو قصد سبع أو حية (أو يرى شيئا) قدامه أو من جهة يمينه أو يساره سواء كان في القبلة أم لا (أو) يرى (بصاقا) ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف أي   (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الأنصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس (التفت أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالإعادة بل أشار إليه أن يتم إذ علم أن التفاته كان لحاجة. وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (قتيبة بن سعيد) ولأبي ذر وابن عساكر إسقاط ابن سعيد (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد إمام المصريين ولأبي ذر والوقت وابن عساكر الليث بالتعريف (عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه رأى) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر عن الكشميهني قال رأى (النبي) ولأبي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفي باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا (في قبلة المسجد) النبوي (وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) بمثناة فوقية أي حكها وأزالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل بذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) أي لا يرمين (أحد) بالإفراد وللأصيلي أحدكم (قبل) أي تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) أي الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الأسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه أيضا (ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب أي ابن أبي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله أحمد عن عبد الرزاق عنه وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة. وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري (حدثنا الليث بن سعد) إمام مصر والأربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك) كذا في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وأبو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو لغة في يفجأهم (إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بياض بأصله للمؤلف ١٢

حال كونه (قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) اى رجع (ابو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض اى الى الصف وسقط لفظ له فى رواية ابن عساكر (فظن) اى نكص بسبب ظنه (انه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) اى قصدوا (ان يفتتنوا) اى يقعوا فى الفتنة (فى) فساد (صلاتهم) وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته (فاشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (اتموا) ولابى ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا (صلاتكم فارخى) بالفاء ولابى ذر والوقت والاصيلى وارخى (الستر وتوفى) عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قوله انس فلما وضح وجه النبى صلى الله عليه وسلم الخ ولولا التفاتهم لما رأوا ذلك والاشارة. (باب وجوب القراءة) اى للفاتحة (للامام والماموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) اى يسر والباء فى التعليل مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبه قال

(حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقرى التبوذكى (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة ابن عبد الله اليشكرى بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطى المتوفى فى سنة خمس وستين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفى ويقال له القرشى بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامرى السوائى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص (قال شكا اهل الكوفة سعدا) هو ابن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم (الى عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه) اى شكا بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل له ما فى صحيح ابى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة وابن بكر الاسديون وذكر العسكرى فى الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضى الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه فى كل شئ (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى فارسل اليه) عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال له يا ابا اسحاق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) اى اهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلى قال ابو اسحاق) وسقط ابو اسحاق للاربعة (اما) هو بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (انا والله) جواب قسم محذوف يدل عليه قوله (فانى) وللاصيلى فانى (كنت اصلى بهم صلاة رسول الله) اى مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما اخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء ما انقص (عنها) اى عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (اصلى صلاة العشاء) صلاة بلا تنوين وفى الباب اللاحق صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء وعينهما الكوفيون فى شكواهم اولا لانهما وقت الراحة فغيرهما من باب اولى والاول الصواب لانه بان شبهة الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فاركد) بضم الكاف اى اطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى الركعتين الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهنى واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اى احذف التطويل (فى الركعتين الاخريين) وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود وركد يدل على القراءة عادة وهذا ادل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى الماموم نعم ان اريد بالقراءة غير الفاتحة فلا يكون لا يدل على الوجوب وحينئذ فلا اشكال فى المطابقة باق (قال) عمر رضى الله عنه (ذاك) بغير لام اى ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك الظن بك (يا ابا اسحاق فارسل) عمر رضى الله عنه (معه) اى مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (او رجالا الى الكوفة) شك من الراوى قال فى الفتح ان يكون الحمد بن مسلمة المذكور وثانيهم عون الكعبى وعبد الله بن ارقم والشك من الراوى ومعنى ينبغى انه اعاده الى الكوفة ليعهد

الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة (فسأل) بالفاء (عنه) اي عن سعد وللاربعة يسأل عنه (اهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم (يدع) اي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا سأل عنه) اي عن سعد (و) الحال ان اهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) اي خيرا (حتى دخل مسجدا لبني عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (ابا سعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلي فقال (اما) بتشديد الميم اي اما غيري فاثنى عليه واما نحن (اذ) اي حين (نشدتنا) بفتح الشين اي سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصيلي فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان لا ينفر في السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل في القضية) اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين (قال سعد اما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) اي فيما نسبني اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فهو لا لانصاف والعدل رضي الله عنه (فاطل عمره) في اليونينية بسكون الميم اي اطله بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له (واطل فقره) وفي نسخة واقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني السلم ووقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جائز من حيث كونه ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته (وكان) بالواو ولابي الوقت وذر والاصيلي فكان (بعد) اي فكان ابو سعدة بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت (يقول انا شيخ كبير) صفة الخبر للقائم مبتدؤه بانا (مفتون اصابتني دعوة سعد) افرد الدعوة وهي ثلاث نظرا على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فانا) بالفاء ولابي الوقت وانا (رأيته بعد قد سقط حاجباه) اي شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) اي ابا سعدة (ليتعرض للجواري في الطريق) بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق (يغمزهن) اي يعصر اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعى به من الولاة يسئل عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب عليه اذا رأى مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
(قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري (عن
عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سواء اسر الامام او جهر
قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فينصرف الى نفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه
لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادته من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات
واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي
كل احكامها واحكامها في مسالتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما واورد الحنفية ان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهنا كذلك
لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار الحنفية الى الوقف فانه يردد بين نفي الكمال والاجزاء فاستحال
من هذا الوجه لا يتاتى له الاول وعارضه اهل اللغة حيث يجيء قوله لا صلاة ونحوه الا فيما كان مفيدا ولا يلزم الاجمال لانه وارد
لنفي الحكم والاحكام متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم واما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية لان الصلاة
في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ولو سلم
عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع
ونفي الصحة اظهر في نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه
والخصم صحح الصلاة قد وجدت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحسن بما امر بقرينة الحال انتهى وقيل في
قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق
الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الشافعي او كاملة فيخالف العموم فيه لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام
فالاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل فلا صلاة لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة للعبد الآبق
فان قام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا
ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الوجوب
والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجبه لوجه المذكور وان حجة بالزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها
وادرجناها بالمعنى الذي سيقوم وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او في الجل والقولان في المدونة وشهر
ابن شاس الرواية الاولى ونقل القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه مالك على الرواية الثانية قال القرافي وهي
ظاهر المذهب قاله ابن رشد صاحب الشامل لانه لا يدل على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة
واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة
نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه السلام ثم افعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله
في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يبين مما الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فمعنى الصلاة
اي قرأه تكلف والواو الزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وهو لا يجوز بخبر الواحد ولا يجوز ان يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما تعذر
العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه واذا تقرر
انه تعين عند ابي حنيفة كذا ما قاله وقال صاحباه انه مخير له في ثلاث ايات وتعين ركعتان للفرض من القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام
القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وليس في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما الا انه
عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي باسناد حديث الباب من طريق العباس بن الوليد

[illegible] لمن شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن
المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل
من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا
الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب
النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام وقد ثبت الإذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي
وابن حبان عن عبادة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم
قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها. ورواة حديث الباب ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني)
بالإفراد وللأصيلي حدثنا (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف
يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث
به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة
ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب
وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير وفي الأيمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس
فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد في رواية داود بن قيس
عند النسائي ركعتين (فسلم) وفي رواية ابن نمير ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام
السلام (وقال) ولأبي ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فإنك لم تصل) نفي للصحة لأنها
أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين كما مر وإن حملت التعليم دون تمامه ليس لأن تارك محملة لا يسمى التي تحوم بالذولم
عنه لم يكن يشهد لكونه لأن المعنى أنه كان يفعل ذلك شيئا فشيئا فلما كان مصليها استمر النهي إلى الحال وهو لم يحسنها أجيب بأنه
لما دلت المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على أنه موقت موقع لما وله لبس وفي رواية ابن عجلان
فقال أعد صلاتك (فرجع يصلي) بياء المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدرة ولأبي ذر والوقت وللأصيلي وابن عساكر
فصلى بالفاء (كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل
فإنك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره
فعلمني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع
ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا
إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم
وللأصيلي وابن عساكر قال (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الإحرام (ثم اقرأ) وللكشميهني ثم اقرأ (ما تيسر معك
من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع فإذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله
أن تقرأ ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك
(قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا)
فيه دليل على إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله وليس عنه
جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة والمكث من غير ما تعين فيهما والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك

كلها) وما ورد لا واعلم بذكره عليه الصلاة والسلام بنية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان يعلمه
عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاستئذان ومسلم
وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه ‌‌(باب القراءة في) صلاة (الظهر) وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي
(عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن
عساكر كنت (اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي) تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر
الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا اخرم) اي لا انقص (عنها) اي عن صلاته
عليه الصلاة والسلام (كنت اركد) اي اطول القيام (في) الركعتين (الاوليين واحذف في) الركعتين (الاخريين) وليس المراد
الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يحقق ان المراد في الترجمة ما بعد
الفاتحة لان الحذف لا يتصور بها ويستفاد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية
قال العلامة المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل
عليه حديث مسلم رجحوا الاول تقديما لدليل النافي على دليل المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل
النافي لقراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث ابي قتادة المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولابي ذر والاصيلي
قال (عمر) رضي الله عنه (ذلك) بالرفع ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ذاك (الظن بك) وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة
وهو ساقط في رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله والمذكور في اخر الباب السابق وبه قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (قال كان النبي) ولابي ذر كان رسول الله (صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الاولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى
يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين
حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول ويستفاد من هذا استحباب
قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي والوقف على السورة (ويسمع الآية احيانا)
اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة فنسمع سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد
يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام
(يقرأ في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءته بالفاتحة (في الركعة
الاولى) منها اي ويقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة (الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب
والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه
وفي المغرب من قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركه المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب فانها
تأتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا
فان كان اماما وكان المأمومون محصورين واثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فليس
كذلك جزم به النووي في شرح المهذب فقال الذي ذكره من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المأمومون المحصورون ذلك

ذلك والاحنف وجزم به ايضا فى التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى حديث
مراوسلة منذ الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وبالسند قال
(حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلى حدثنا لفظ ابن حفص (قال حدثنى ابى) حفص بن غياث (قال حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (عمارة) ابن عمير بضم العين فيهما (عن ابى معمر) بميمين مفتوحتين
عبد الله بن سخبرة الاسدى الكوفى (قال سألنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضى الله
عنه (اكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم) كان يقرؤهما (قلنا) بنون الجمع وللحموى والمستملى قلت (بأى
شئ كنتم تعرفون قال) وللاربعة تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلى لحييه بفتح
اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله بنحو الذكر والدعاء ايضا فلم تعين
للقراءة دونهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك
قول ابى قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوى الاستدلال * (باب القراءة فى صلاة العصر) وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف)
البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان
ابن مهران (عن عمارة بن عمير عن ابى معمر) عبد الله بن سخبرة (قال قلت) وللكشميهنى والاصيلى قلنا (لخباب بن الارت)
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (اكان النبى صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ فى الظهر
والعصر قال نعم) كان يقرؤهما (قال قلت باى شئ كنتم تعلمون) اى تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام
(قال) اى خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفى اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا
المكى) بالتعريف ولابى ذر والاصيلى مكى (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى البلخى (عن هشام) الدستوائى (عن يحيى
ابن ابى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) ابى قتادة الحارث بن ربعى (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) اى من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه
وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعنى يقرأ فى كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الآية احيانا) * (باب القراءة فى صلاة
المغرب) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحى (عن ابن شهاب)
الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان ام
الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) اى ابن عباس (يقرأ
والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتنى وانا اقرأ والمرسلات عرفا (فقالت
يا بنى) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولابى ذر والاصيلى يا بنى لقد (ذكرتنى) بتشديد الكاف شيئا نسيته (بقراءتك) وفى نسخة
بقراءتك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءتك او بذكرتنى عند الكوفيين (انها) اى السورة (لآخر ما
سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها فى) صلاة (المغرب) اى فى
بيته كما رواه النسائى واما ما فى حديث عائشة انها الظهر فكانت فى المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذى خرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (ابو
عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكى الاحول
(عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدنى الاموى (قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ
فى المغرب بقصار) بتنوين العوض عن المضاف اليه اى بقصار المفصل وللكشميهنى بقصار المفصل ولابى ذر يعنى المفصل وهو
استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائى بقصار السور (وقد سمعت) بضم

اناه وفي بعضها منهما (النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين) أي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الأكثر وأما في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وجعله ابن بطال من تصحيف الكرماني بأنه لا يطلق للصدر وأراد أبو أيوب أي كان يقرأ بمقدار أطول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء أو الأعراف وتعقبه في فتح الباري بأنه يلزم أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري نعم في رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد ثابت عند النسائي بأطول الطوليين المص كذا قال فقلت وما أطول الطوليين قال الأعراف لكن بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ورواية أبي داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف وعند الجوزقي مثله إلا أنه قال الأنعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجه بدل الأنعام يونس وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ولم يرد البقرة ولا النساء لأن قال طولى الطول بدل على أنه أراد الأطول من بعد البقرة وتلك هي الأعراف وتعقب بأن النساء هي الأطول بعدها وأجيب بأن عدد آيات الأعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وإن كانت كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف وقد جزم ابن السيد المالكي بتسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما وجمع بين الأخبار المختلفة في إطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن محل الإطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ومحل التخفيف على العادة تنبيها على الأولى قيل ولذلك قال في الإطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ وتعقبه في فتح الباري بأنه عمل عكس في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر واستشكل بأنه إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمتنع إذا وقع ركعة في الوقت وتعقب بأن إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو جاز لا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها أو ليس في الحديث نص أنه أتم السورة كذا قاله البرماوي ولا يخفى ما فيه لأنه لو كان قرأ شيئا منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكاره معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط إيقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الأصحاب ولا أدري وإن الفرض وتعقب بأن الأصح التفريق بين الرافعي والنووي كذا فيهما عدم العصيان ولم يقيداه بما إذا أتى بركعة في الوقت وكذا الجلال البلقيني في فتاويه بالإطلاق وجعل التقييد بالإتيان بركعة احتمالا ثم قال يعتمد الإطلاق وظاهر كلام المقام اعتماده أيضا والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد وإسحاق وقد تقدم في حديث رافع السابق في المواقيت أنهم كانوا يتنفلون بعد صلاة المغرب فإنه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها بإذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما ورواة الحديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة. (باب) حكم (الجهر) بالقراءة (في) صلاة (المغرب). وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المصري (قال أخبرنا مالك) الإمام إمام الأئمة الأصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وتقدم التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدي (قال سمعت رسول الله) ولأبي ذر سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ) ولابن عساكر يقرأ (في) صلاة (المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور ... لأن الطحاوي ... لذلك ... من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول إن عذاب ربك لواقع قال فكأنما صدع قلبي ... الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية

خاتمة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون
الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية
فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام
المغرب في اسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا
النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيها * (باب الجهر) بالقراءة (في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن ابي
رافع) بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) اي صلاة العشاء
(فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) اي عند محل السجود منها لسجدة التلاوة (فقلت له) اي سألته عن حكم السجدة
(قال سجدت) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هنا ذكر بها (خلف ابي القاسم) رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا ازال اسجد بها) اي بالسجدة او الباء ظرفية اي فيها يعني في سورة اذا السماء انشقت (حتى القاه)
اي حتى اموت قال [illegible] قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها ففيه حجة على الامام مالك حيث قال لا يسجد فيها حيث كره في
المشهور عنه السجود في الفريضة [illegible] اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي
الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي
بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن عدي) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنهما (ان النبي) وللاصيلي ان رسول الله
(صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في) صلاة (العشاء في احدى الركعتين) في رواية النسائي الركعة الاولى
(بالتين والزيتون) وفي الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه السلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان
مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر ولذا قرأ فيها
باوساط المفصل * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة
* هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني
بالافراد (مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا (التيمي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن ابي رافع) نفيع
الصائغ (قال صليت مع ابي هريرة) رضي الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت) له (ما هذه)
السجدة (قال سجدت بها) ولابي ذر والوقت فيها (خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم) اي في الصلاة (فلا ازال اسجد بها)
وفي رواية لابي ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى القاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت * هذا (باب القراءة في) صلاة
(العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين
(قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدي بن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه
بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولابي الوقت انه سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين
والزيتون (وما سمعت احدا احسن صوتا منه او) احسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كره

ما حدث به بعض الرواة او اختلاف بعض الرواة فيه وما فيه من زيادة قوله وما صفت احد الفروع ونسخه الفاء ثم فيه من المراد وبانى
منه ما يحتمل احد الوجهين ان الامر المتعلق بحق الله وعقوبته * هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلى (في) الركعتين (الاوليين)
من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الاخريين) منها او يخففها (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن ابي عون) وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب
(لسعد) اي ابن ابي وقاص (لقد) باللام ولابي الوقت والاصيلي قد (شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالجر في الفرع واصله
على ان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف
ولا يصح جعلها في الصلاة باعادة حرف الجر وسطها العيني بالرفع على ان حتى ابتدائية ولكنه لم يرتضه كما في قولهم مات الناس حتى
الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (اما انا فامد) بضم الميم اي
اطول القراءة (في) الركعتين (الاوليين واحذف) القراءة (في) الركعتين (الاخريين ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام
اي لا اقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك او
ظني بك) شك الراوي ومر الحديث في باب وجوب القراءة للامام والمأموم وفي اخرجه هنا الغرض الرجوع ما فيهما
من الزيادة والنقص ولاختلاف رجاله في الاسناد * (باب القراءة في) صلاة (الفجر وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف في الحج
طفت وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) اي بسورة الطور في صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث
من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث
وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما كان بن خزيمة وهو متابع في النسائي شاذ * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلي هو ابو المنهال (قال دخلت انا وابي
على ابي برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي فسألناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولابي ذر والاصيلي
عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس و) يصلي (العصر
ويرجع الرجل الى اقصى) اهل (المدينة والشمس حية) اي باق حرها لم يتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال)
ابو برزة (في المغرب ولا يبالي) عليه السلام (بتأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلي كقوله (ولا يحب النوم قبلها
ولا الحديث بعدها) اي العشاء (ويصلي الصبح فينصرف) وللاصيلي ولابي ذر وينصرف (الرجل فيعرف جليسه) اي
مجالسه (وكان يقرأ في الركعتين) اللتين هما الصبح (او) في (احداهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن وقال
الحافظ ابن حجر ومثل الزيادة تقع لسعة عن ابي المنهال والشك فيها منه ووقع في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية
انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القرآن ووجه الاختلاف تغيرة
بحسب الاحوال وقد اشار الكرماني كما ذكره الى الالتباس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على
متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين ومع علمه سقط لفظ المائة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) بن علية (قال اخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد
(عطاء) هو ابن ابي رباح (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا
او جهرا او يقرأ بالياء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون للمتكلم مفتوحا للفاعل اي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا
عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال المحفوظ عن ابي
اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق
يحيى الحماني عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم) بجهر ما جهر

ما ذكر مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم ازد فقال (وان لم تزد على ام القران اجزأت) من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي جزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك ۔ ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين ۔ (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولابي ذر صلاة الصبح (وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) اي الصبح (ويقرأ بالطور) وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو ۔ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من اصحابه) حال كونهم (عامدين) اي قاصدين الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العالم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان قالوا وعكاظ فعال من عكظه اذا ذكرته كقولهم رمضان (وقد حيل) اي حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا) بالفاء ولغير ابي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا) اي الشياطين (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا) اي سيروا (مشارق الارض ومغاربها) اي فيهما فالنصب على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف اولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي باصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القران استمعوا له) اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر للترجمة (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في الظرف المكان ولابي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا ايضا الذي (يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي الى الرشد) يدعو الى الصواب (فامنا به) اي بالقران (ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي) زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن (وانما اوحي اليه قول الجن) والمراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكره الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكانه مبعثه من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك من حديث رمي بنجم الا انه قبل المبعث منذ كانت الدنيا وقد كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث ولكن الفرق ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان لا لموجب الا عن حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب يرى ضعيفة ويكون يصيب الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ۔ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يدركه ولا هو من اهل هذه القصة ۔ وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) بن علية (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قرأ)

ای جهر (النبی صلی الله علیه وسلم فیما امر) بضم الهمزة فیهما ای بالامر الله تعالی (وسکت) ای اسر (فیما امر) ای سکت ترک القراءة لانه علیه الصلاة والسلام لا یزال اماما فلا بد من القراءة سرا او جهرا (وما کان ربک نسیا) حیث لم ینزل فی بیان افعال الصلاة قرآنا یتلی وانما وکل الامر فی ذلک الی بیانه صلی الله علیه وسلم الذی شرع لنا الاقتداء به واوجب علینا اتباعه فی افعاله التی هی لبیان مجمل الکتاب (ولقد) ولغیر ابوی الوقت وذر والاصیلی وابن عساکر لقد (کان لکم فی رسول الله اسوة) بضم الهمزة وکسرها ای قدوة (حسنة) تقتدون بها ... ومطابقته ... باب حکم (الجمع بین السورتین فی الرکعة) الواحدة من الصلاة ولابن عساکر فی رکعة (و) حکم القراءة (بالخواتیم) ای بالسور ... (و) القراءة (بسورة) موحدة ... ولابن عساکر وسورة (قبل سورة) ای علی ترتیب المصحف العثمانی (و) القراءة (باول سورة ویذکر) ... (عن عبد الله بن السائب) بن ابی السائب مما وصله مسلم من طریق ابن جریج (قرأ النبی صلی الله علیه وسلم المؤمنون) بالواو علی الحکایة ولابی ذر المؤمنین والاصیلی ... (فی صلاة الصبح) بمکة (حتی اذا جاء ذکر موسی وهارون) ای قوله تعالی ثم ارسلنا موسی واخاه هارون (او ذکر عیسی) ای وجعلنا ابن مریم وامه آیة (اخذته) صلی الله علیه وسلم (سعلة) بفتح السین ... وفی روایة شرقة (فرکع) قیل فیه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو رد علی مالک حیث کره ذلک واجیب بان الذی کرهه مالک هو ان یقتصر علی بعض السورة مختارا ... بلا ضرورة ... الکراهة ... ادلة ... (وقرأ عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (فی الرکعة الاولی) من الصبح (بمائة وعشرین آیة من البقرة وفی) الرکعة (الثانیة بسورة من المثانی) وهو ما لم یبلغ مائة آیة او لم یبلغها ... السبع الطوال الی المفصل ... المئین ... المفصل ... وصله ابن ابی شیبة لکن بلفظ ... الصبح ... (وقرأ الاحنف) بالمهملة ابن قیس بن معاویة ... انه صلی مع عمر رضی الله عنه صلاة الصبح (بالکهف فی) الرکعة (الاولی وفی الثانیة بیوسف او یونس) شک الراوی (وذکر) الاحنف (انه صلی مع عمر رضی الله عنه) ای وراءه (الصبح بهما) ای بالکهف فی الاولی ... فی الثانیة ... المصحف العثمانی ... وصله ابو نعیم فی المستخرج ... (وقرأ ابن مسعود) عبد الله ... وصله عبد الرزاق (باربعین آیة من الانفال) فی الرکعة الاولی ولفظ سعید بن منصور ... (وفی) الرکعة (الثانیة بسورة من المفصل) من ... الحجرات ... (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فیمن یقرأ سورة واحدة) ... (فی رکعتین) ... فی الرکعتین (او یردد) ای یکرر (سورة واحدة فی رکعتین) بان یقرأها فی الثانیة ... الاولی ... قطع ... الکراهة ... جواز جمیع ما ذکر فی الترجمة من قول قتادة (کل) ای کل ذلک (کتاب الله) عز وجل ... لا کراهة ... قول قتادة ... النسائی ... معاذ بن عبد الله الجهنی ... رسول الله صلی الله علیه وسلم ... فی الصبح اذا زلزلت فی الرکعتین کلتیهما فلا ادری انسی رسول الله صلی الله علیه وسلم ام قرأ ذلک عمدا ولم یذکر المؤلف فی الترجمة تردید السورة (وقال عبید الله) بضم العین مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری مما

وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسماعيل بن ابي اويس عنه (عن ثابت) البناني (عن انس) ولابي ذر والاصيلي
كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال
(يؤمهم في مسجد قباء وكان) بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولابي ذر والاصيلي
بسورة وهو حقيق بالاول (يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به) بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر
مما يقرأ بها وجواب كلما قوله (افتتح) اي عقب الفاتحة (بقل هو الله احد حتى يفرغ منها) اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة
لا يكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرأ سورة) ولابي ذر بسورة (اخرى معها) اي مع قل هو الله احد (وكان يصنع ذلك) الذي
ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكلمه اصحابه) لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه (فقالوا)
بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك) بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله
من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى اي لا ترى انها تكفيك (حتى تقرأ باخرى) ولابي ذر والاصيلي بالاخرى (فاما ان تقرأ بها)
ولغير ابي ذر فاما تقرأها (واما ان تدعها) تتركها (وتقرأ باخرى) غير قل هو الله احد (فقال) الرجل (ما انا بتاركها ان احببتم
ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه) وللاصيلي يرونه (من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم
غيره) لكونه من افضلهم او لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه)
هذا (الخبر) المذكور فال للعهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به) اي
الذي يقوله لك (اصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل
لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء والعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكأنهم قالوا له
افعل كذا او كذا (وما يحملك) اي وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو الله احد (في كل ركعة) ساله
عن امرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما (اني احبها) اي قرأتها لحبي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان
مجيبه لا يمتنع ان يقرأها فقط وهم انما خيروه بينها فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة
من الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك اياها) اي سورة الاخلاص
والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (ادخلك الجنة) لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن عقده
في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت ابا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء
ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي (الى ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود
منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجل العجلة (هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال اي اتهذ هذا (كهذ الشعر) اي سردا وافراطا في
السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظ والحكم والقصص لا
المتماثلة في عدد الآي او هي المرادة كما سيأتي من ذكرها في المقتص اعتبارها لاجل التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولابي ذر والا
صيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل
ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة
وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدخان في ركعة) رواه ابو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تأليف
السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل

وليجيب بان ذكر ما لم يمر فيه قصور وفي الحديث ما رجحه وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع
بين سورة ونصفها لعدم الفرق وسقط لفظ من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر ولابي الوقت سورة وهذا الحديث
اخرجه مسلم كذا والطحاوي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة * هذا (باب)
بالتنوين (يقرأ) المصلي (في) الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي (الاخريين) من الرباعية وثالثة المغرب (بفاتحة
الكتاب) من غير زيادة عليها وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن ابي
كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في) صلاة (الظهر في) الركعتين الاوليين بام
الكتاب وسورتين اي في كل ركعة منهما بسورة (وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية) بفهم اقله من الاسماع
(ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا للكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله
في الثانية او مصدرية اي غير اطالة في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي ما لا يطال بالموحدة كذا في الفرع واصله (وهكذا) يقرأ في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطول في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح)
والتشبيه في تطويل الاولى وبعد التحقق في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة وقراءة
التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي * وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في
الظهر (باب من خافت) اي اسر (القراءة) ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة (في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران
(عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما الا ان الثاني مصغر (عن ابي معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة
(قلت) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الارت (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في)
صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) عبر بالهمزة اذ لا شك في قراءتهما (قال) خباب (نعم كان يقرأ فيهما (قلنا) له (من اين
علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة اي بتحركها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع
المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته
فلم يسمع نفسه انتهى قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا (باب) بالتنوين (اذا اسمع الامام) المأمومين (الاية) في الصلاة السرية
لا يمتنع ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)
الفريابي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى ابن ابي كثير
قال حدثني) بالافراد ايضا (عبد الله بن ابي قتادة) ولابي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة (عن ابيه)
ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر و)
صلاة (العصر ويسمعنا الاية) من السورة (احيانا) (وكان يطيل) ولابي ذر يطول اي السورة (في الركعة
الاولى) وهذا الباب لم يثبت للحموي والكشميهني * هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في الر
كعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي
(عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول
في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي
يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة
حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة ثم ذكر
في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه ... تطويل قراءة الاولى على الثانية

مطلقاً (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر امّن بالتشديد اي قال آمين
وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب
وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه
هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقان
انتهى وما حكي من تشديد ميمه فخطأ (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضي ان يقوله
الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيده ذلك قول عطاء (امّن ابن الزبير) عبد الله
على اثر ام القرآن (و) امّن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) اي لاهل المسجد (للجة) بلامين
الاولى لام الابتداء والثانية مفتوحة فاسم ان للكسرة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هي الصوت المرتفع وروي
لجلبة بفتح الجيم واللام وللوحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم فلزجة بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء
بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بان التأمين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام
لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انما هو جواب للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل
والمؤمن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين فذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم
فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بهذه الثقة ثم دعا بها موجزا (وكان ابو هريرة) رضي الله عنه (ينادي الامام) هو العلاء بن الحضرمي
كما عند عبد الرزاق (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني (بآمين) من السبق وعند البيهقي
كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ابو هريرة ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة
وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى
ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القرآن (لا يدعه) اي التأمين
(ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عنهما قال نافع (وسمعت منه) اي من ابن عمر (في ذلك) اي التأمين (خيرا) بسكون
المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي ولابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) اي ابن انس الاصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول
الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام) اي اذا اراد الامام التأمين اي ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فامّنوا) فقولوا آمين
مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا امّن الامام فامّنوا ان المأموم
انما يؤمن اذا امّن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه
ونص الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها
قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام
في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واول قوله اذا امّن الامام بلغ الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه
داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام احمد العبد
واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس
وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة

لما بينهما من الحيثية الكبيرة فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين واجيب بان المكفر ليس
التأمين الذي هو فعل المؤتم بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج
ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر
كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان الفضل المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين
وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو كمالهم
في الاتيان والجد فتعلق التأمين على اكمل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم آمين
وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان
لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او لا في الحمل على الاعم لان اللام
للاستغراق فيقولها الحاضرون منهم ومن فوقهم الى الملأ الاعلى والظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب)
الزهري (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين به ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التأمين
لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام
يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وقال الجمهور فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التأمين
مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
ولا الضالين جهر بآمين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع
صوته وقال آمين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند ابي داود صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والسنة الاقتصار على آمين
عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي
في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة. (باب فضل التأمين) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة
خارج الصلاة او فيها اماما او مأموما كما افهمه الاطلاق هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته
حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وحينئذ فيجري
المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) اي وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء
وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) اي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) اي ذنبه المتقدم
كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة. (باب جهر المأموم بالتأمين)
ولابوي الامام والمستملي والحموي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار. وبه قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى ابي بكر)
بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابي صالح) ذكوان وللاصيلي في رواية زيادة السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) اي واراد قول آمين (فقولوا آمين) موافقين له

(فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار او حديث
النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين
من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
فيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي (تابعه) اي تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن
علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي (عن ابي سلمة عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم و) تابع سميا ايضا فيما وصله النسائي (نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه) ايضا هذا (باب) بالتنوين
(اذا ركع) المصلي (دون الصف) اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث
الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم ومنه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق
ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال (حدثنا
موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن
الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى والعليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان
ابن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصري (عن ابي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن
كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن
ان ابا بكرة حدثه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف) وعند الاصيلي فضرب على الى (فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه
لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم
لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند
اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال
الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد
الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي
وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف اذ في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم
دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة
لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره
تخطئته اجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح وارتضاه بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا انتهاء عنه فيتضمن فرحه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة
الى المسجد اول الوقت اهـ قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وتكلم في عنعنة الحسن فانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن
الاحنف عنه ورد بما في رواية ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة (باب اتمام التكبير في الركوع) بمده من
الانتقال من القيام الى الركوع فهو يقع مدا اي الله اكبر فيه مد الى ان يصبح حرفه من غير تغيير او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع
واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل

وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به والله اعلم
(قال) اى ذلك ولابى ذر والوقت وقال وفى رواية لابى الوقت ايضا والاصيلى وابن عساكر كما فى الفرع واصله قاله
اى اتمام التكبير (ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتى لفظه ان شاء الله تعالى فى حديثه
الموصول فى آخر الباب التالى لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبى
صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير فى الركوع وهو يبعد كونه لا
الاول كما قاله المؤلف فى فتح البارى (و) يدخل (فيه) اى فى الباب (مالك بن الحويرث) اى حديثه الآتى ان شاء الله تعالى
فى باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطى قال حدثنا)
ولابى ذر والاصيلى اخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن ابى
العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن اخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع على)
هو ابن ابى طالب (رضى الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) اى عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء اى
التكبير (هذا الرجل) هو على جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) ولابى ذر مع
النبى (صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجديد العهد فى اثناء الصلاة بالتكبير
الذى هو شعار النية التى كان ينبغى استصحابها الى آخر الصلاة وهذه صيغة العموم فى جميع الانتقالات لكنه مخصوص
بالتسميع عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب
احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يأت به لفوات محله ولا يسجد وقال
المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات فما فوقها لانه ذكر مقصود فى الصلاة ثم ان فى قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذى ذكره
قد كان ترك ويدل له حديث ابى موسى الاشعرى عند احمد والطحاوى باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفى الطبرانى عن معاوية
وعن ابى عبيد ان اول من تركه زياد وقيل تركه معاوية ويحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء
فعل الاخير عليه وفى رواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من افراده وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يصلى لهم) اماما وللكشميهنى بهم باللام
بدل الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم) فى تكبيرات الانتقالات والاتيان بها (باب اتمام التكبير فى السجود) بان يمده من ابتداء الانتقال من القيام الى السجود حتى يقع
ما فيه كما مر فى الركوع مع بقية الانتقالات فيه وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا
حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال
صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه انا وعمران بن حصين فكان) على (اذا سجد كبر واذا رفع
راسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) فذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم فى رواية ابى العلاء
اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هى التى كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على (فلما قضى الصلاة) اى فرغ منها (اخذ بيدى)
بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهنى والاصيلى لقد (ذكرنى هذا) اى على (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان
يكبر فى جميع انتقالاته (او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام) الشك من حماد او غيره من الرواة وبه قال (حدثنا عمرو بن عون)
بفتح العين فيهما وجر النون ابو عثمان الواسطى (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمى الواسطى كما قبله (عن ابى بشر)
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية الواسطى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت شيخا) هو ابو هريرة كما فى الاوسط للطبرانى

(عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر) في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي
(في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولابي ذر وابن عساكر
فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومتضمنه الاثبات لان نفي النفي اثبات (اوليس تلك صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم لا ام لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر فذمه حيث جهل هذه السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي * (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)
التبوذكي (قال اخبرنا) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة)
مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها (اثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس
تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية
احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما
(انه) اي الشيخ (احمق) اي قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك
(امك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل وانما حمق عكرمة
الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى)
ابن اسمعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام (حدثنا ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة) فهو متصل
عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما اوردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في التابعات مع زيادة
فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه
عبد الله المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب)
الزهري (قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) القرشي المدني احد الفقهاء السبعة (انه سمع ابا هريرة)
رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر
حين يركع) يبتدئ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولابي ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي
والمستملي جملة حالية وفيه تصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور
لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولابي ذر
ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو والساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه
لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في التابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت ابا عمرو عنها فقال
زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد
الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوي) بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر
حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من
الثنتين) اي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع وروايته
ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي * (باب وضع
الاكف على الركب في) حال (الركوع * وقال ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة

والسلام الآتي إن شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في نفر من أصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن
النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) أي في الركوع. وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة
فواو ساكنة فراء واسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الألف نون العبدي الكوفي وهو الأكبر كما جزم به
الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي إنه الأصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بأن الأصغر ليس له ذكر في الأخذ
عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة
حال كونه (يقول صليت إلى جنب أبي) سعد أحد العشرة (فطبقت بين كفي) أي بأن جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما)
بين فخذي فنهاني أبي) عن ذلك (وقال كنا نفعله) أي التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون في كتاب الناسخ لسبب
عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله أنه من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر بمخالفتهم وفي حديث عند ابن عمر
ابن أسد بإسناد قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فيثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدمًا قال
الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون
قال ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لأنه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لأنه كان صاحب نعله
يلبسه إياهما إذا قام وإذا جلس أدخلهما في ذراعه فكيف يخفى عليه وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى
عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله
ثم ترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول كنهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع
(أن نضع أيدينا) من إطلاق الكل على الجزء أي أكفنا (على الركب) سنة لما نص عليه مع تفريق أصابعهما للقبلة لا
الوضع. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي
عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. (هذا باب) بالتنوين (إذا لم يتم)
المصلي (الركوع) يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة. وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي
قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي
(قال رأى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (رجلًا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة أنه كندي (لا يتم الركوع
والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولأبي ذر فقال (ما صليت) أي الحقيقة
كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فإنك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب
مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لأن الطمأنينة في الركوع
والسجود عندهما سنة أو واجبة (ولو مت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا صلى الله عليه وسلم)
أراد الكلمة هنا دار عليها أي على الدين وحمله على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك يخرجه من دين الإسلام بل هو كقوله
من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤديه التهاون بها إلى جحدها فيكفر أو المراد بالفطرة السنة كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة
محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مت بمت كخفت يخاف والأصل موت بكسر العين كخوف مضارعه يفعل بفتح العين فعلى هذه
اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند للتاء مت بالكسر ليس إلا وهو أنا نقل حركة الواو إلى الفاء بعد سلب حركتها لأنه على بنية الكلمة في الأصل.
وهذا الحديث من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة. (باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل برأس
المصلي عن بدنه إلى جهة فوق أو أسفل (وقال أبو حميد) الساعدي والحديث السابق عليه في باب وضع الأكف على الركب في الركوع (في) حضور (أصحابه
رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) ثم وضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال (ظهره) للركوع

في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم هصر ظهره بالهاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني وللاربعة هنا (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) اي في الركوع (والاطمانينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة فهاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال ولابي ذر عن غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة لانهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة ثم دال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفي (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي (عن البراء) ولابي ذر وللاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما (واذا رفع) اي اعتدل (من الركوع) ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا مجردة منسلخ عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى الا (القيام) الذي هو للقراءة (و) الا (القعود) الذي هو للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد اي المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد ان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة واما قول البرماوي كما في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الصفة والحنو والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين ابن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة اما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم. وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء وانما جمع بين الروايتين ظاهر من الاحتمال زيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن الترجيح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة. ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي. (باب امر النبي الذي لا يتم ركوعه بالاعادة) للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بنحوهات وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال اخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثنا) وللاربعة حدثني (سعيد المقبري عن ابيه) كيسان الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ ثقة عمدة لا نقدح بما انفرد به جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال (ان النبي

صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل
بالفاء ولابي ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع اخو رفاعة على ما سبق عن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلى) ركعتين كما للنسائي وهل
كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول ولا نرى انهما كانتا تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله
عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها اقرب الى الحقيقة
من نفي الكمال فهو اولى المجازين واتصافها بالصلاة بعد نفي الحقيقة وهي من الذوات مصطلح المولى الى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال)
له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) اي ثلاث مرات
وهو متعلق بيصلي وقال وسلم وهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطأ اثبت
من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لم يسأل وقال الحسن حكمته ليس فيه تأخير البيان لانه كان
في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق ما) ولابوي ذر والوقت وكريمة فما وان عساكر ما
(احسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة
الاحرام (ثم اقرأ ما) وللاصيلي بما (تيسر معك من القرآن) اي الفاتحة لانها متيسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرأ
بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما
والظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال في قلبي من ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث
المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة
والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين (في) كل ركعة وللحموي من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه
كان معلوما عنده وان قلت من اين توجد المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب
بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان
المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكره دل على ان من
لم يفعل ذلك لم يتم ولتساوي الحكم لتساوي الامر كل منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة انتهى وهذا الحديث
قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم ‌• (باب الدعاء في الركوع) ‌• وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين
الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن ابي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة
مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن
مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي) وللاصيلي كان رسول الله (صلى الله
عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) امتثالا لما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات
في افضل الصلاة وفعلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل مضمر لزوما اي اسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) فعلى هذا يكون الحمد
متعلقا بمحذوف دل عليه التسبيح ويحتمل ان يكون التقدير وبحمدك سبحتك اي بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي
وقوتي فيكون شكرا لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد
الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية والى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدك (اللهم) اي يا الله
(اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة من اوله على ما في الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع
كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء ومعنى السؤال نكره واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع

التعظيم في السجود واما سؤاله عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له والتزاما
للعبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب ما يقول الامام
ومن خلفه) من المقتدين به (اذا رفع راسه من الركوع) وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب)
محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) اي يا الله
يا ربنا فهو تكرار للنداء وفي بعض الروايات بغير الهم (ولك الحمد) باثبات الواو ونص الشافعي على ثبوتها في عدة احاديث
وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد فيهما قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى زائد لانه
يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل
انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا واما من جهة المأموم فبالقياس عليه
او اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بعموم حديث صلوا كما رأيتموني اصلي او لحديث الشافعي في حديث ابي هريرة
كان اذا اصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك
فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه) اي من السجود لا من الركوع (يكبر) من الجملة
الفعلية المضارعية لان للمضارع يفيد الاستمرار ان كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما لكن التكبير للقيام مما له الا بعد
ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما (واذا قام من السجدتين قال الله اكبر) عبر بالجملة الاسمية
وفي الاولى بالفعلية وغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف وغيره قاله البرماوي تبعا للكرماني
واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ
التي نقلت عن الصحابة * (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وهي ساقطة في رواية السرخسي والكشميهني ولفظ باب
ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي)
بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد
بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم
بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم
لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع
الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى
الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث
الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام
طالبا ومجيبا فهو كمسألة التأمين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد
له وعزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) اي في وقت التحميد والملائكة تحمد الله
(غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين وظاهره ان الواسعة في الحمد في الصلاة لا مطلقا * (باب)
بالتنوين من غير ترجمة كذا للاكثر قال الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ نعم للاصيلي باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي
والحموي قال ابن حجر وحذفه اولى لان الاحاديث المذكورة فيه كلها لائقة بفضل اللهم ربنا لك الحمد لا بتكلف فالاولى

ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال لأقربن) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التقريب بنون التوكيد الثقيلة اى لأقربنكم الى صلاته او لأقرب صلاته اليكم وللطبراني لأريتكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان (ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وبفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في ركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو جد لابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسماعيل) بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان القنوت) في اول الامر اى في اول من شرع فله حكم الرفع (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والمجمر صفة له ولابيه (عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه (عن ابيه) يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء والفاء المفتوحة وبالقاف في الآخر (الزرقي) الانصاري (قال كنا يوما) من الايام (نصلي) ولابي ذر كنا نصلي يوما (وراء النبي) وللاصيلي وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه) اى فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وانتهى في الاعتدال (قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى وقد جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وقوى الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ورد قول البرماوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك لانه جده ثم الوقت فقال الرجل (ربنا) وللكشميهني فقال الرجل ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) اى كثير الخير (فيه) زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بذلك الكلام زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (انا) المتكلم بذلك رجوت الخير ... رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا ... الصلاة ... عليه السلام ... لم يعين واحدا بعينه ... المبادرة ... لم ... على ... ان ... الخير ... منه ... رفاعة ... الى آخر ...

تلك الجهادة الحديث وكانه عليه السلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة
عند ابى داود قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا قال عليه الصلاة والسلام رايت بضعة بتاء التانيث ولابى ذر والمستملى بضعا
وثلاثين ملكا اى على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يخفى ما دون
العشر بخلاف الجوهرى والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة فى مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما
وقع فى حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده فى الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثنى عشر ملكا
يبتدرونها اى يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدأ خبره يكتبها اول بالبناء على الضم لنية الاضافة
ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان فى فرع اليونينية كهى وقال فى المصابيح واى استفهامية تتعلق
بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول وينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال
التى تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت وانظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ ذلك
تقديره واجاب بان فى كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضى ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يختص
كل قلبى وان تعدى الى واحد كعرفت وانظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه وانتصر الزركشى حيث جعلها استفهامية على ان
المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب يونس عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والغرض ان كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية
الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من على بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائى . باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفى بعضها بضم الهمزة وللكشميهنى الطمانينة
بضم الطاء بغير الهمزة حين يرفع المصلى راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدى مما ياتى موصولا ان شاء الله
تعالى فى باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابى ذر
فاستوى اى قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف المخففة خرزات الصلب وهى مفاصله والواحدة فقارة
وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى اى قائما نعم فى رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ
فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه فى الفرع واصله للاصيلى وابى ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس ويكون
من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ثابت البنانى قال كان انس ولابى ذر والاصيلى كان انس بن مالك رضى الله عنه ينعت بفتح العين اى يصف
لنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا بالفاء ولغير ابى ذر والاصيلى واذا رفع راسه
من الركوع قام حتى نقول بالنصب اى الى ان نقول قد نسى وجوب الهوى الى السجود وانه فى صلاة او ظن انه
وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح فى الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف
وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووى جواز تطويل
الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا فى ركعة بالبقرة وغيرها
ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا ولك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووى الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جوازه بالاطالة
بالذكر انتهى . وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء
بن عازب رضى الله عنه قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه هو قوله وسجوده واذا رفع
اى اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه
نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا
السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا خففها خفف بقية الاركان

نقل عنه انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في النسائي عن انس انهم حرروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ
بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في هذه
الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
(قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) وللكشميهني
قال فكان (مالك بن الحويرث) الليثي (يرينا) بضم اوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك)
اي الفعل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فامكن القيام) اي
مكنه بالسديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه
عن الانحناء الى القيام بالانصباب الذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وعن الكشميهني
فانصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
قليلا ولم يكبر وللنووي في الخلاصة عن الاسماعيلي فانتصب قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى (قال ابو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة
شيخنا) اي كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (ابي بريد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون التحتية كذا
في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى والحموي والمستملي الحريري بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير مصروف وجزم به الحاكم
وقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين بمالك وعلانية (وكان ابو بريد) والزاي
اذا رفع راسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) اي قام وهذا الحديث قد سبق في باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية
(باب) بالتنوين (يهوي) بفتح اوله وضمه وكسر الواو اي ينحط او يهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن
عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) رضي الله عنهما
اذا سجد (يضع يديه) اي كفيه (قبل) ان يضع (ركبتيه) وهذا مذهب مالك وقال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل
له بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة
ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف من طريق ... وقال الجمهور يستحب وضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب الى الارض واستدل له
بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
وقال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع
الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في
افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين ولم يعرفه قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولا
أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بينه البيهقي وغيره وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ
ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه لان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى وموافقته له
قوله هنا وقال نافع الخ وان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود
والهوي فعل والتكبير قول فكأنه ذكر حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب بدل على القول كما

آدم ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا (شعيب) اى ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة) رضي الله عنه (كان يكبر) اى حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره) وسقط وغيره في نسخة (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) اى حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوى بضمها اى يبتدئ به من حين الشروع في الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) ليشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ثم يفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله (هذه) اى الصلاة التي صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) اى ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو وجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اى يقول حال كونه يدعو (لرجال من المسلمين) واللام تتعلق بيدعو (فيسميهم باسمائهم) استدل به وبما ياتي على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم انج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين (و) انج (سلمة بن هشام) بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام (و) انج (عياش بن ابي ربيعة) اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) انج (المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) همزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطاتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة مهموز وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك (على) كفار قريش اولاد (مضر) والمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار ابن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يعود على السنين لا الى الايام التي دلت عليها سنين وفيه قول على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مفسرا بمفسر نحو ربه رجلا مثل ان هي الا حياتنا الدنيا ونحن فيه من هذا القبيل انتهى اى واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها زمان القحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط واشتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والمشقة واسقطوا نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم تلكم السنين كما في قوله وتغيرهم جمع تكسير اقول ولهذا اعربه بعضهم بالحركة على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس في قوله سنين عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله (واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام * ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

ولمسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
غير مرة تأكيد رواية عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما قال من
فرس واسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وبشين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه
حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه الصلاة والسلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي
فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر او جمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة
اي فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا وكذا ونحوه رواية
قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي قلت نعم
جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه وكان معمر فانه لم يره وانما يروي
عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري
يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهري
اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير رواية
رواية معمر وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري انه قال فجحش من شقه
الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فجحش
فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل
ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب
الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب
انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام
هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون
في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والراء ويفتحهما
في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال
فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة
كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة
والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز الرؤية بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول
الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبعه بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر عن الوقت فليتبعه بسكونها
مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم
من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او الساحر
والكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون
بما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره
من قبله العذاب فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر لهم في غير صورته اي غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا ليقع التمييز بينهم

عز وجل اى يظهر لهم فى غير صورته اى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم
وبين من يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لانهم
منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذى هو اسم الاشارة حتى ياتينا ربنا
ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل اى يظهر لهم متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم
فاذا راوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين وقيل الآتى اولا ملك
ووجهه عياض اى بانه ملك لان التحول من صفات المحدث واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب
بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر والصواب ما سبق فيدعوهم
ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهرانى
جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اى ظهرى فزيدت الالف والنون للمبالغة اى على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفى
بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهى لغة فيه جاز يقال جاز واجاز بمعنى اى يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم الصلاة
والسلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اى حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط
اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفى جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان
بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم
قال فانها اى الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء وقد تكسر
وللكشميهنى فتخطف بالفاء فى اوله وفوقية بعد الفاء وكسر الطاء اى تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اى بسبب اعمالهم السيئة
او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اى يهلك بعمله وقال الطبرى يوثق بالمثلثة من الوثاق و
منهم من يخردل بالمعجمة والدال المهملة وعن ابى عبيد بالذال المعجمة اى يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط
حتى يهوى الى النار وللاصيلى بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد
من اهل النار اى الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها
من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل
اثر السجود اى موضع اثره وهى الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة ويؤيده ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه
مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم
ان الله تعالى يباهى بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتى انا قربتهم لى ابتداء وجعلتهم من خواص ملائكتى
وهذا عبدى جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع
كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لاباءته عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم
القيامة انتهى وعورض بان السجود الذى امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس
انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح الى القياس الفاسد بما زين له النخوة ويكن به لعنة الله قال النبى
فيخرجون من النار فكل ابن آدم تاكله النار اى تاكل اعضاء ابن آدم يلقى بها النار الا اثر السجود اى مواضع اثره فيخرجون
من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفى بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر
الحاء بالبناء للمفعول اى احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة
الذى من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت
فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع فى الانبات ثم يفرغ الله من القضاء
بين العباد لا اسناده فيه مجازى لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب

ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف
وفتح الموحدة اى جهتها ولغير ابى ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو مقبل فيقول يا رب
اصرف وجهى عن النار والحموى والمستملى من النار فانه قد قشبنى بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحة
والذى فى اليونينة بتشديد الشين اى سمنى واهلكنى ريحها وكل مسموم قشيب اى صار ريحها كالسم فى انفى واحرقنى ذكاؤها
بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذى فى فرع اليونينة قال النووى وهو الذى وقع فى جميع الروايات اى احرقنى لهبها واشتعالها
وشدة وهجها ولابى ذر ذكاها مقصورا بالقصر قال النووى وهو الاشهر فى اللغة وذكر جماعة انهما لغتان
اعنى وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو كما ذكره بالمد لا يصح منه فى النار واسم
خلوف النهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهى لغة مع تاء الفاعل المتكلم ومع نون الانات نحو عسينا
وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول القرآن احسن لانها شاذة ولكونها حجازية ولحيب بان المراد يكون شاذة انها ازيد
بالنسبة الى القرآن وان ثبتت فعل ثلاثهم جملة بين القولين ان فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله الا ان شاء الله
تعالى صرف وجهى عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسأل بفتح
همزة ان المصدرية ونائبها نصب على غير ذلك بالنصب تسأل فيقول الرجل لا وعزتك لا اسألك غيره فيعطى الله
الرجل ما يشاء بياء المضارعة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ما شاء من عهد ويمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه
عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة
سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له أليس قد اعطيت
العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشأن ولابى ذر والاصيلى والمواثيق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يا رب
اعطيت العهود لكن كرمك يطمعنى لا اكون اشقى خلقك قال الكرمانى اى لا اكون كافرا وللكشميهنى لا اكونن وقال السفاقسى
المعنى ان انت ابقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة فى لا اكون فيقول
الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك التقدم الى باب الجنة ان لا تسأل غيره بكسر همزة ان الاولى
شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زائدة كهى فى لئلا يعلم اهل الكتاب اذ اصله ان تسأل وفى قوله فما عسيت تلوين وفى النسفى
اثبات اى عسيت ان تسأل غيره وان لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
ان تسأل باسقاط لا فقط استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بنى آدم من نقض العهد
وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا اسأل ولابوى
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا اسألك غير ذلك فيعطى الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله
الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها عطف على بلغ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اى البهجة
والسرور ثم فيسكت ما شاء الله ان يسكت لبناء التفسير به وان مصدرية اى ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى
يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر كيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد
عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير جواب اذا محذوف وتقديره فيتقدم كما فيقول يا رب
ادخلنى الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهى كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن آدم ما اغدرك صيغة
تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء أليس قد اعطيت العهود والميثاق بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهنى العهود والمواثيق ان لا تسأل
غير الذى اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اى من فعل هذا الرجل
وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كسائر الاسنادات فى مثله مما يستحيل على الباري تعالى

لو انه مما تشتهي اذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني
انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها كما لابن عساكر تمن بدل زد
اقبل يذكره ربه عز وجل الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله
تعالى له لك ذلك الذي سألته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدأ والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سألت
قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظه
بضمير المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين
فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة الجنة ومسلم في الايمان * هذا باب بالتنوين يبدي
بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وسط العضد بيده
او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يبديان بل يضمان بعضهما
الى بعض لانه استر لهما وللحموي له بالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن
ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لا لمالك لانها امه لا ام مالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض
ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم
كان صلى الله عليه وسلم يجافي بيديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما رواه مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب
وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب
اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له الترمذي الرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان تلك
الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان
ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي
ولابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل
بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد
ولابي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع
كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه
لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلهذا كان
الصواب اثباتهما هنا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد
البصري الخاركي نسبة الى خارك بالمعجمة والراء والكاف من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون
عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا
حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت اي نفى الصلاة عنه لان

لكل منتقل باجتماعهما اتمام الركوع والسجود مستلزم لاجتماعهما المستلزم لاجتماع الصلاة قال ابو وائل ولحسبه بالواو اى حسبته وكان درهمًا حسبه قال ولو مت قال الكرماني بفتح الميم وكسرها ولابن عساكر والاصيلي لو مت مت بالضم والكسر على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته ❁ باب السجود على سبعة اعظم بالنون ❁ حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امره الله تعالى وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له او لغيره ولابي ذر امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء وهي الترجمة سبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها وفي رواية الاصيلي امرنا على سبعة اعظم ولا يكف اى لا يضم شعر راسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث والنهي محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجدان معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله لا يكف بالفعل عطفا على السابق وهو ان يسجد اى امر ان لا يكف والجبهة وهي معترضة بين الحال وهو قوله سبعة اعضاء والنفس وهو قوله الجبهة الى آخره بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين والركبتين واطراف القدمين والرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته لكن السجود على اليدين والركبتين والقدمين لا يجب عند الشافعية في الراجح بل يستحب ولا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء بها فلا يجب وضعها قال ويكفي وضع جبهته واحسن ما عليه انه منهي عنه مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم ... عنه وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها كالجبهة ... والاعتبار في اليدين بباطن الكفين ... كشف شيء منها الا الجبهة ... كشف اليدين والقدمين ... ويكره كشف الركبتين ... كشف الجبهة ... الصلاة ... كما قال ... وبه قال

حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بالجمع اى امرنا ان نسجد على سبعة اعظم اى اعضاء كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا نصب بكسر وفتحها كما مر قال

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي انبانا بالجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر النون اى لم يثن احد منا ولابن عساكر لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض ومطابقة الترجمة بذكر الجبهة بالذكر لانها الاصل في السجود وبقية الاعضاء السبعة تبع لها ... في بقية الاعضاء وليس ... في زيادة التي في ... العادات وضع الجبهة فاما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخر ❁ باب السجود على الانف وسقط للاصيلي لفظ باب والترجمة ❁ وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو

ونقر الهاء ابن خالد الباهلى البصرى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اى اسجد على الجبهة حال كون السجود
على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما ترى والاولى متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام بيده على انفه
كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع فى بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند
النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اى انهما كالعضو
الواحد لان عظم الجبهة هو الذى منه عظم الانف ولا يلزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود
على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما
كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر وعند ابى حنيفة يجزئ ان يسجد عليه دون جبهته وعند
الشافعية والمالكية والاكثر يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابى لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هى الموضوعة
صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء
وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما فى حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الى آخره جملة
معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اى باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف فى السابقة ومنه
الم نجعل الارض كفاتا اى كافتة اسم لما يكفت اى يضم ويجمع وباب السجود على الانف حال كونه فى الطين كذا للاصيلى وابن عساكر
ولابى الوقت وابى ذر عن الحموى والكشميهنى زاد المستملى والسجود على الطين والاول احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابى سعيد
سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلى الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم ولابى ذر نتحدث
بالرفع فخرج فقال ولابى ذر والاصيلى قال قلت وللاصيلى وابى الوقت فقلت حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه
وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف
الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر ولابى الوقت العشر الاول وفى بعض النسخ كما فى المصابيح اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال
ان الذى تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اى قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا فى اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى
وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصف بالمذكر على ارادة الوقت والزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالى العشر التى هى الثلث
الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفاء ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال له ان الذى تطلب هو امامك قام كذا لابى ذر وللاصيلى فقام وفى رواية ثم قام النبى صلى الله عليه
وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اى فى صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه الصلاة والسلام
من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم اى معى فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة
فليرجع الى الاعتكاف فانى اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا اى
اعلمت او من الرؤية والحموى والمستملى فانى رايت او ابصرت ليلة القدر وانما اى علامتها وهى السجود فى الماء والطين وانى نسيتها
بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفى بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة فى الروايتين انه نسيها بواسطة
ولابى ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اى نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسى علم تعيينها فى تلك السنة وانها فى العشر الاواخر
فى وتر ترجم آخره قال فى المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب لانها هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير
الوجودى وهو مراد ومنه قيل فى المنتهى وانى رايت كانى اسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل

وما نرى في السماء شيئاً من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي
من سحاب رقيقة فأمطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء ولابن
عساكر أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ولأبي ذر والأصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طيناً
وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الأنف
ولولا ذلك لصانهما عن أثر الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالأكمل ويحتج من قوله
صلوا كما رأيتموني أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل انتهى وكان ما ذكر
من أثر الطين والماء تصديق رؤياه عليه السلام وتأويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو
وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحميدي أي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول
لا يمسح الساجد جبهته من أثر الأرض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم * باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم إليه ثوبه
من المصلين إذا خاف وللأصيلي مخافة أن تنكشف عورته أي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا
يومئ إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدأ مضاف إلى
أزرهم بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع إزار وسقطت نون عاقدون للإضافة وللمستملي عاقدي
بالياء نصباً على الحال وهم مبتدأ خبره محذوف حال كونهم عاقدي أزرهم فسد مسد الخبر أو كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي أزرهم
من الصغر أي من أجل صغر أزرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً
أي جالسين فنهاهن أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم * هذا باب بالتنوين
لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح
وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة أي في الترجمة الآتية
والمعنى لا يضم المصلي شعراً من رأسه في صلاته * وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد وللأصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم أن يسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف
القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره أي لا يضمه من رأسه ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف
وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرز الشعر يقعد فيه الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبي داود بإسناد جيد مرفوعاً * هذا باب بالتنوين
لا يكف بالضم أو النصب المصلي ثوبه في الصلاة * وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي وسقط لفظ إسماعيل عند ابن
عساكر قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أمرت بضم الهمزة أن أسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة أعظم لا أكف شعراً ولا ثوباً * باب التسبيح والدعاء
في السجود * وبه قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد منصور
ولأبي ذر والأصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الأصيلي هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى بضم الضاد
المعجمة والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره

بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسليم الذي هو الثناء به لا فتصلة الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكون
ويعتثال الامر الاقتصار على الحمد او المراد بسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية الاعمش عن ابى الضحى كان يكثر
ان يقول ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يتضمن من قوله عليه
الصلاة والسلام على ذلك ويستدل به على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى
فى مسلم وابى داود والنسائى اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر فى السجود بتكثير الدعاء
لاشارة قوله فاجتهدوا به فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به فى السجود وفيه تقديم الثناء
على الدعاء **باب المكث بين السجدتين** ولابى ذر عن الحموى بين السجدتين وبه قال **حدثنا ابو النعمان** السدوسى **قال حدثنا حماد**
ولابى ذر وللاصيلى حماد بن زيد **عن ايوب** السختيانى **عن ابى قلابة** عبد الله بن زيد الجرمى **ان مالك بن الحويرث** بضم الحاء
المهملة وفتح الواو آخره مثلثة **قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله** ولابى ذر صلاة النبى **صلى الله عليه وسلم**
الانباء متعدّ بنفسه قال تعالى من انبأك هذا او بالباء قال تعالى انبئكم بخير من ذلكم **قال ابو قلابة وذاك** اى الانباء التنبيه عليه
الكائن **فى غير حين صلاة** من الصلوات المفروضة **فقام** اى مالك فاحرم بالصلاة **ثم ركع فكبر ثم رفع راسه** من الركوع
فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء التحتية اى قليلا **ثم سجد ثم رفع راسه هنية** هذا موضع الترجمة لانه
يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال **قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة** بكسر اللام **شيخنا هذا** بالجر عطف
بيان او بدل او بالرفع اى كصلاته **قال ايوب** السختيانى بالسند السابق انه **كان** اى الشيخ المذكور **يفعل شيئا لم ارهم**
يفعلونه كان يقعد اى يجلس للاستراحة **فى آخر الثالثة واول الرابعة** كذا فى الفرع والرابعة بالياء وعزاها فى
النسخ لابى ذر وقال وانه غير صحيح انتهى ولابى ذر والوقت وابن عساكر وللاصيلى ثم ما فى الفرع واصله او الرابعة بالشك من الراوى
اهما قال والتردد فيه لا يحصل لان المراد بالرابعة لان الذى بعدها جلوس التشهد وذلك لشبه الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة
وبه قال الشافعى وان خالفه الاكثر **قال** ابن الحويرث **فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده**
زاد فى رواية ابن عساكر شهرا **فقال** عليه الصلاة والسلام **لو** اى اذا انتم **رجعتم الى اهليكم** بسكون الهاء ولابى ذر والوقت
وابن عساكر وللاصيلى اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها **صلوا صلاة كذا فى حين كذا** صلوا ولابى ذر وللاصيلى وابن عساكر صلوا
زيادة واو وفى الفتح **صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم** وبه قال **حدثنا محمد**
بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة **قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى** بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام **عن الحكم** بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى **عن عبد الرحمن بن ابى ليلى**
عن البراء بن عازب انه **قال كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم** اسم كان وخبره معطوف عليه وهو قوله **وركوعه وقعوده بين السجدتين**
اى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين **قريبا من السواء** بالمد اى المساواة قال الخطابى هذا اكمل صفة صلاة الجماعة
واما الرجل وحده فله ان يطيل فى الركوع والسجود اضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجود وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحى
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم **عن ثابت** البنانى **عن انس** رضى الله عنه ولابى ذر وللاصيلى زيادة ابن مالك **قال انى لا آلوا**
بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر **ان اصلى بكم كما رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس**
ولابى ذر وللاصيلى كان انس بن مالك **يصنع شيئا** فى صلاته **لم ارآكم تصنعونه** فى صلاتكم **كان اذا رفع راسه من**
الركوع قام ولم يمكث **معتدلا حتى يقول القائل قد نسى** بفتح النون **و** يمكث **جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل**
قد نسى اى من طول قيامه ولكن فى فتح البارى وهو مشعر بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا تركت لا بالى من
من تمسك بها مخالفة من خالفها **هذا باب** بالتنوين **لا يفترش** بالرفع فى الفرع كاصله على النفى وهو بمعنى النهى وبالجزم
على النهى اى لا يبسط المصلى **ذراعيه** اى ساعديه على الارض ويتكئ عليهما **فى السجود وقال ابو حميد الساعدى**

في حديثه الآتي مطولا إن شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الأرض حال كونه
غير مفترش بأن وضع كفيه على الأرض وأقل ساعديه غير واضعهما على الأرض ولا قابضهما بأن ضمهما إليه غير
مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء بالتخوية. وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة
مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا أي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية
مفتوحة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية أحدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة مفتوحة مكسورة كذا لابن
ابن عساكر في الكلمتين وللأكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط
الكلب بسكون النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة
من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ
في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه
صحت صلاته مع كونه مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه والله أعلم. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
باب من استوى قاعدا في وتر أي في الركعة الأولى أو الثالثة من صلاته ثم نهض قائما. وبه قال
حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال أخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن
بشير بفتح الموحدة قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال أخبرنا وفي رواية لأبي ذر أخبرني مالك
بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض إلى القيام حتى
يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكثر واحتج
الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث ابن الحويرث
بأنه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص
وأجيب بأن الأصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضا من
وجه آخر عنه إثباتها وأما أنه ليس لها ذكر مخصوص فلأنها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو
شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة. هذا باب بالتنوين
كيف يعتمد المصلي على الأرض إذا قام من الركعة أي أي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى والثالثة. وبه
قال حدثنا معلى بن أسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن أيوب السختياني
عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال إني لأصلي
بكم وما أريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللأصيلي وأبي ذر والحموي والمستملي ولكنني بإثباتها ولابن عساكر لكني بحذف الواو والياء
أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب السختياني
فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة يكبر الإمام قال أيوب وكان ذلك
الشيخ يتم التكبير أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا وكان يمد من أول الانتقال إلى آخره وإذا بالواو
وروينا إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بعدها ولأبي ذر في بعض نسخه من السجود جلس واعتمد على
الأرض بكفيه كما يعتمد الشيخ العاجن الذي يعجن الخبز ثم قام. هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين
أي عند ابتداء القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة كغيرها فالمراد بالسجدتين الركعتان الأوليان لأن السجدة تطلق على الركعة من باب إطلاق
الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح يكبر في أول نهضته من السجدتين. وبه قال حدثنا يحيى بن

صالح أبو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحارث بكسر الراء ابن المعلى الأنصاري المدني قال صلى لنا أبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون بالتكبير فجهر أبو سعيد بالتكبير زاد الإسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الأصيلي رأسه وحين قام من الركعتين زاد الإسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث إنها فرض ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون استفتاح المزيد عليه كذا قاله بعض أشياخهم لكن كان ينبغي أن يستصحب رفع يديه حينئذ لكمال المناسبة ولا قائل به منهم أصلا. ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والصحبة والقول وتفرد به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الأول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت أنا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من السجود كبر وإذا نهض من الركعتين الأوليين بعد التشهد كبر عند استواء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخذ عمران بن حصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن أبي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أي مثل صلاته أو قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف. باب سنة الجلوس أي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا ومراده نفس الجلوس بل أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت أم الدرداء مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لأن المراد الهيئة أي كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت أي أم الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بأنه من قول البخاري كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فإنه أخرجه فيه كذلك تأتي بأن أم الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد الصحابية لأن مكحولا لم يدرك الكبرى وإنما أدرك الصغرى وأما استدلال العيني على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى. وبالسند السابق إلى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الإسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة أنه كان يرى أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس للتشهد ففعلته أي التربع وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولأبي ذر في نسخة وله وهي رواية أبي الوقت قال بإسقاطها ولابن عساكر فقال إنما سنة الصلاة أي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصب رجلك اليمنى أي لا تلصقها بالأرض وتثني بفتح أوله أي تعطف رجلك اليسرى وفي رواية يحيى بن سعيد عند مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه من رواية القاسم لاحتمال أن الذي في رواية ابنه لأنه لم يبين ما يصنع بعد ثني اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك ولا عند الله فقلت إنك تفعل ذلك أي التربع فقال إن رجلي بتشديد الياء تثنية رجل ولأبي الوقت وابن عساكر إن رجلاي بالألف على لغة من يجعل المثنى بالألف مطلقا كقوله إن هذان وللمؤلف إن بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي لا تحملاني

ولابي ذر لا تجلس في تشهديها. وهذا الحديث اخرجه ابوداود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابوذر هو ابن ابي هلال
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي المدني عن محمد بن عمرو
ابن عطاء بفتح العين وسكون الميم القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند
اخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف الواو ولابي ذر قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه اي ابن
عطاء كان جالسا مع نفر كذا للكشميهني بلفظ مع ولغيرهما عن نفر وفي الفرع لابي ذر وللاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة
ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولكريمة والوقت من اصحاب
رسول الله حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابوقتادة بن ربعي وابواسيد الساعدي وسهل بن
بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن والمنذر
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي الصلاة النبي صلى
عليه وسلم زاد في رواية لابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من اين ما
رمت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ولابي ذر
حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرأ بعض القرآن واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
اي ما له في استواء من قبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار
بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا في المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكي عن الاصيلي
بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل
الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين قال صاحب العين وهي اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في اطراف
الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه
غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية
تليد بن سليمان وجافى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا
جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة
الاخرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية ان جلسة
التشهد الاخير مغايرة لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان
ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص
بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اختيار الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول
تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ما تردد الى الرواية النازلة
بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المؤلف العنعنة التي هنا
بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب وسقط للاصيلي ابن ابي حبيب وسمع يزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلي
ويزيد بن محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد بن محمد وللاصيلي ايضا ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء وقد سقط
لفظ من قوله سمع الى اخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر وقال ابو صالح كما لغير ابي ذر ولابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس
هو ابو صالح عبد الغفار الحراني مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني فسابقو عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن
بغير اضافة الى ميم بتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا

انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء ولكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وقال ابن
المبارك عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفاء من غير ضمير
ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بهاء الضمير كما في الفرع اي يعني جميع عظام ظهره او فقارة بهاء التانيث اي حتى يعود كل عظمة من عظام
الظهر مكانها * باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله
على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سياتي ان شاء الله
تعالى قريبا * وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبه لجده مولاه الاعلى
وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة ثم الشين وفتح
وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده
حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو من قول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم
بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ
منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم
وفيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال بوجوبه لانه عليه الصلاة
والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له
لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث
تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور
والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين * باب مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية * وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة اسم امه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في آخر
صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه
جلوس وفيه نظر * باب وجوب التشهد في الجلسة الآخرة * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر وللاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود
عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان استحسانا
منهم وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب
ان يقال كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو كان ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لكن المنسوخ انما

يكون ثناء يجمع معناه واجب تكرير ذلك منهم مظنة سآمة له سلم لانه في التشهد والتشهد حسن فالتفت الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ
من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه
السالم من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة وان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما
فكيف يدعى له بما هو المدعو وقال ابن الاثير امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى
احدكم وقال ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله
على آخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العسقلاني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في آخرها فليقل وفي رواية
حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني
باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهي السلام والبقاء
من الآفات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان لكل واحد منهم تحية يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل
وهو المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصه له تعالى
او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او
والصالحات او التحيات للعبادات القولية والصلوات للعبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية ولله بالصلوات والطيبات متعلقا
لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية
عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قوله
مبتدأ الثاني وعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى
لا يوجد عند اسقاط الواو وقال الطيبي كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ محذوف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان
معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء او الذي سلم
عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد التقديري او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه
كل احد وعن يصدر وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل
عليك سلمت سلاما حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوته
وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من
اصحابه ولم يرد ان يغيروه بالسلام عليه لشرفه وتجديده السلام او التوجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا يريد به
المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق
العباد هو تعميم بعد تخصيص وحكى النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود
في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث
ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض
جملة معترضة بين قوله والصالحين وتاليها الاولى ونكتة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن
استيعابهم وفيه ان الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان
العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده
لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ واشهد ان محمدا
عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير في حديث ابن مسعود عند الشيخين واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي
رجحه الشيخ ان الاولى والتوقف وان الاضافة للضمير تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم وهو الخامس

هذا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير
الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب
واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو بين
الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها
صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله
لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق
عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو
يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل
على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود
والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري
والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم
وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة
ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * باب الدعاء
بعد التشهد قبل السلام ولابوي ذر والاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في آخر
الصلاة بعد التشهد قبل السلام ويفسره حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه
السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة
فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل واما غيره فمسيح منه فهو مسيح الضلال
واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات
ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه
فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق
معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل
نصب بالفعل ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله

حدث فكذب بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذا الكذب مفتنة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف
لان قال لصاحبه اني اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي
والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمتنع تكرر الطلب مع
تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن
المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشددة مع كسر الميم ليس بينهما
فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى ابن مريم عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد
الدجال قيد به وكلام ابي داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام ويحكى عن بعضهم ان الدجال
مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته
ما بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر وللاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال
ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا لتحصيل ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان
قلت كيف يستعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليمها امته لان ينتشر خبره بين الامة
جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه ✽ وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي
اي في آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لانه قال في صلاتي ولم يعين
محلها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصحيح قائم على انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه
الصلاة والسلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة وللاصيلي وابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة
وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك
كنهها من عندك تفضلا من عندك لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم في خاتمتي الصفتين مقابلة
حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب هذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية
التقصير وكونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا
هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر
منه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب ما يتخير مبنيا للفاعل من الدعاء بعد التشهد
قبل السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله
من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف
يطلب له وهو مالكه والمعطي له الرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لغير ابن عساكر ولكن
وللاصيلي وابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخره

عليك وكأن السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى غيبة النبي وليجيب عنه بما تقدم من قول الطيبي إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت عينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي كتاب الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني فقال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم اذا قلتم أصاب** ولابن عساكر ولأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك أصاب **كل عبد صالح في السماء أو قال بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ثم ليتخير **من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو أن الترجمة تشعر بأن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان ورد بصيغة الأمر ثم إن النفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أي لا يجب دعاء مخصوص وإن كان التخيير مأمورا به ويحتمل أن يكون النفي للتخيير ويحمل الأمر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وإن كانت بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم إن قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن إثما وقصره الحنفية على ما لا سبيل الى طلبه مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا قال في الفتح فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ولا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبي وما ذكره من استثناء بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم بالهلاك بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا على تثبت من الجواز انتهى.

باب من لم يمسح جبهته وأنفه من الماء والطين وهو في الصلاة **حتى صلى قال أبو عبد الله** البخاري **رأيت الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي **يحتج بهذا الحديث** الآتي **أن لا يمسح** المصلي **الجبهة والأنف وهو في الصلاة** وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الأربعة هنا وهو للأصيلي ثابت. وبه قال **حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **قال سألت أبا سعيد الخدري** رضي الله عنه أي عن ليلة القدر **فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته** بعد السلام أو ترك المسح ناسيا أو عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدا لبيان الجواز إذ لا أثر للمسح أو لأن المسح

عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحديث المستدل به او يخالفه اشار اليه ابن المنير باب
التسليم في آخر الصلاة ، وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية
ان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
قام النساء حين يقضي وللاصيلي وابن عساكر حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم
قال ابن شهاب الزهري فأرى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام يسيرا كان
لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر
في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية
من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح الخروج من الصلاة الا به
لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود باسناد حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويحصل
بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفترض لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته
ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد انما يدل على الوجوب
وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به
عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي
من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة
واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى
يوقظنا بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه
في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف
الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وفي المجموع
قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول
لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام ، هذا باب بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم الامام
وحذف الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم وهو جائز كبقية الاركان الا التكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ
منها فلو بطل صلاته بين ليس في صلاة وكان المؤلف اشار الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء
وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب
اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين ونبه العيني على ان اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري عن
عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان
بكسر العين وسكون المثناة الفوقية ابن مالك الانصاري الخزرجي ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وحيث التعقيب لئلا يكون المراد
المتابعة لتمم بعد تمامه والحديث قد سبق مطولا ، باب من لم يرد السلام من المأمومين على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين
واكتفى بتسليمتي الصلاة وهي تسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني محمود بن الر

وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه الاوثق بالمقام لان محمدا موثوق عند الزهري بقوله عنه محقق انه عقل بفتح القاف
اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلو بجملة في محل نصب على انها صفة لمجة
ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت اي من بئر كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك
الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون
احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد
الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان لا يحصل على التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين
بن محمد هو صاحب القصة المذكورة وانما تعلق حدث له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني
بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي
آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون
حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه
بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال
عليه الصلاة والسلام افعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه
وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من
المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه
وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذي
كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كان منهما
اشار معا او متقدما ومتاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين وللاصيلي وصففنا خلفه
ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة
واما هي والاخرى معا فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان
مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه
ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال خليل المالكي حليل
في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد جهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والماموم
والفذ وليس للماموم ان يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره احد الا هو يرد بها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن
الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفي تسليمة الرد * باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن دينار ان ابا معبد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة والاصيلي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم
صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم و بالاسناد السابق كما عند مسلم
عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط الواو وقال للاصيلي كنت اعلم اي اعرف اذا انصرفوا

بذلك أي أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض
الأوقات لصغره أو كان حاضرا لكن في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ
تقي الدين ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للأصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الأصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للأربعة وابن عساكر وللأصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولابن شبويه عمرو
عمرو بن دينار قال أخبرني بالإفراد أبو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف
انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير
أخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللأصيلي حدثنا علي بن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما
أفعل تفضيل فيه باعتبار إفراد الخبر وكأنه نفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء آخره معجمة ورواه مسلم
قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك وهذه مسألة معروفة
عند أهل علم الحديث وهي إنكار الأصل تحديث الفرع وصورتها أن يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذب به المروي عنه وفي ذلك تفصيل لأنه
إما أن يجزم بتكذيبه له أم لا وإذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فإن لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا أذكره فاتفقوا على
قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه وإن جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم
تكذيبه للأصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وإن جزم ولم يصرح بالتكذيب كقوله لم أحدثك
فهذا سوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما أيضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في نكته
إن الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد أنكره ولم أحدثك به فدل على
أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري أيضا وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان وقد أنكر
قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كأنه نسي بعد أن حدثه لكن الحاق هذه الصورة بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث
بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما أشار إليه الإمام فخر الدين في المحصول أن الرد إنما هو عند التساوي
فلو رجح أحدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا لأنه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض
الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد ويجعل لفظه صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب ونصب
الخلاف على هذه وفيه نظر فإن الخلاف في مرجحه متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو لم يعتبر ابن السبكي تبعا لأبي المظفر بن السمعاني
قال به أبو الحسين بن القطان وإن كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد ومنهم من قال بتفصيل فكلامهم صنيع الحافظ ابن حجر في
الصورة الثانية ويأتي في الثالثة ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة إنما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من
قوله قال علي إلى آخرها ثابتة في أول الحديث اللاحق عند الأصيلي وفي آخره عند التسعة إلا أبا ذر وابن عساكر وهو بالسند السابق قال
حدثنا محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري
ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء منهم أبو ذر كما عند أبي داود
وأبو الدرداء كما عند النسائي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال
المثلثة من الأموال بيان للدثور وتأكيد له لأن الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة أو المراد
علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث أبي الدرداء
عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا ولهم فضل أموال بالإضافة

ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وفي رواية
ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابي ذر فقال
الا احدثكم بما اي بشيء ان اخذتم ادركتم بذلك الشيء وصحح في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة والا
الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول
ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم
في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية قال الحافظ
والاول اولى انتهى **ولم يدرككم احد بعدكم** اي من اصحاب الاموال ولا من غيرهم **وكنتم خير من انتم**
بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم **الا من عمل**
من الاغنياء مثله فليس ثم خيرا منه لان هذا هو نقص لحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة
الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم
من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق
الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة
ولاسيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب
كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة
الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من
عمل مثله فانكم لا تدركونه **تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة** اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل
صلاة وفي رواية خلف عشر في رواية مكتوبة والفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة **ثلاثا وثلاثين**
فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع
فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك
كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح
وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيها ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب
الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي **فاختلفنا بيننا** اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع **فقال بعضنا**
نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي **فرجعت اليه** اي الى ابي
صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القائل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف
بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا
الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة **فقال** اي ابو صالح **تقول**
سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد **منهن كلهن ثلاثا وثلاثين** ومن العدد للجميع او المجموع
ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ووجهه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتمييزه باحتياجه
الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بما بعده او بغيره فلو لم يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا
في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك
الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والحكمة الحكم ولانه تعالى بالعدد
رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي قيل اختلفت الروايات في عدد

هذه الاذكار الثلاثة من حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله
الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا
وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان
رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة [illegible] وعند النسائي
في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر
وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم
في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني
نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل
المذكور فيه خارج من محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف
اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى
ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة هذا الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة
بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي
في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير
المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على
الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشئ
اثباته هنا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود
بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول لمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى
الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اصل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع
الرفع قال البيضاوي في آية لو كان فيهما آلهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها
ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا لها عليها
ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان
عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا اخراجا فالمخرج ما بعد
الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاستثناء القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج
من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل انه مخرج
من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين وادعاه الحنفية فعندنا الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا
لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه قاله ابن هشام
وحده بالنصب على الحال اي لا اله منفردا او متوحدا لا شريك له عقلا ونقلا اما الاول فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا

وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والآخر تسكينه فاما ان يقع
المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما
حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال للوجهين
الاولين لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل
ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد
احدهما دون الآخر فالذي يحصل مراده اله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فلقوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي
ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شيء قدير**
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من
رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك
تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالعا جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجرى مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج
الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج الحديث على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا
معها اما للتركيب معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف اي لا مانع
مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وحذف الخبر لدلالة
ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار وظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه
ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا وكان عاملا فيه
وقد تقرر انه عند العمل ناصب على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو
سلم فلا يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصب على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف
اي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم
فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح ومن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من
الآخرة اي بدل الآخرة **وقال شعبة** مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان **عن عبد الملك** في رواية
ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير **بهذا** الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه **وقال** شعبة ايضا **عن الحكم** بن عتيبة مما وصله
السراج والطبراني وابن حبان وثبت هو عن الحكم لابن عساكر **عن القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء
مفتوحة **عن وراد بهذا** الحديث ايضا ولفظه كتب عبد الملك بن عمير الى انه قال وانه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ **وقال الحسن**
البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد
ربنا **جد غنى** بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى اي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي
وابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الصواب لان قوله عن الحكم
معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **باب** بالتنوين **يستقبل الامام الناس** بوجهه **اذا سلم** من الصلاة
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تيم العطاردي **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه الشريف
قال ابن المنير استدبار الامام للمأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ
يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله
لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله ابن مسلمة عن مالك
امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد الاول
وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله
وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة
مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت
بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سماء كانت بضمير التانيث عائد الى سماء واثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه
قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان
حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له علامة
بالعادة فلا يكفر او المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب ليست للتشريف كهي في قوله ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب خلاف الاصل ولم يلجئ … الى ان تكون الاضافة
للجنس … فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة
مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وابي ذر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح
النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب كذا او كذا سمي نجوم منازل القمر انواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب قال
ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة
السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع مقابله في المشرق وكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي
للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وسقطت
الواو ولابي ذر ولابي الوقت ولابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا … وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية
ابي ذر ولابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي ولابي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجيء فيه الوجهان
انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر
رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات
مقحمة الى شطر الليل الاول ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه الشريف فقال ان الناس
اي الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن بالنون تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها
باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا ادم بن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذه
اللفظة في المذاكرة وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس مطردا … كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح … في تصانيف
اخرى بصيغة التحديث والمعنى … ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه … ان يكون …
اسنده الا في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال
كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابن عساكر الفرض … وصله ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد

بن ابی بکر الصدیق رضی الله عنهم وهذا وصله ابن ابی شیبة ویذکر بضم اوله مبنیا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجة
لکن تمعنا عن ابی هریرة رفعه بفتحات فی الفرع ای الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی غیر الفرع رفعه بفتح فسکون فضم
مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائب عن الفاعل فی یذکر ومفعوله جملة لا یتطوع الامام بضم العین او مجزوم بلا وکسر لالتقاء
الساکنین فی مکانه الذی صلی فیه الفریضة ولم یصح ولابن عساکر ولا یصح هذا التعلیق لضعف اسناده واضطرابه
تفرد به لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف اختلف علیه فیه وفی الباب عن المغیرة بن شعبة مرفوعا ایضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع
بلفظ لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول عن مکانه ولابن ابی شیبة باسناد حسن عن علی قال من السنة ان لا یتطوع
الامام حتی یتحول عن مکانه وکان المعنی فی کراهة ذلک خشیة التباس النافلة بالفریضة علی الداخل وبه قال حدثنا
ابو الولید ای هشام بن عبد الملک کما فی روایة ابی الوقت وذر قال حدثنا ابراهیم بن سعد بسکون العین
قال حدثنا ابن شهاب الزهری عن هند بنت الحارث بالمثلثة التابعیة بالصرف وعدمه فی هند لکونه علم انثی علی ثلاثة
احرف ساکن الوسط لیس اعجمیا ولا منقولا من مذکر لمؤنث لکن المنع اولی عن ام سلمة رضی الله عنها ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان اذا سلم من الصلاة یمکث فی مکانه الذی صلی فیه یسیرا قال ابن شهاب الزهری بالاسناد المذکور
فنری بضم النون ای نظن والله اعلم ان مکثه علیه الصلاة والسلام فی مکانه کان لکی ینفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال المعجمة
ای یخرج من ینصرف من النساء قبل ان یدرکهن من ینصرف من الرجال ومقتضی هذا ان المأمومین اذا کانوا رجالا فقط انه لا یستحب
هذا المکث وقال ابن ابی مریم مما وصله فی الزهریات اخبرنا نافع بن یزید قال اخبرنی بالافراد ولابی ذر والوقت
والاصیلی حدثنی جعفر بن ربیعة ان ابن شهاب الزهری کتب الیه قال حدثتنی هند بنت ولابی ذر والوقت
بنت الحارث الفراسیة بکسر الفاء وتخفیف الراء وکسر السین المهملة وتشدید المثناة التحتیة نسبة الی بنی فراس بطن من کنانة
عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وکانت من صواحباتها من جمع الجمع المکسر جمع سلامة وهو مسموع وقد
اللفظة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم فینصرف النساء فیدخلن بیوتهن من قبل ان ینصرف رسول
الله صلی الله علیه وسلم افادت هذه الروایة الاشارة الی اقل مقدار کان یمکثه علیه الصلاة والسلام وقال ابن وهب
عبد الله مما وصله النسائی عن محمد بن سلمة عنه عن یونس بن یزید عن ابن شهاب الزهری اخبرتنی هند الفراسیة
وفی روایة القرشیة بالقاف والشین المعجمة من غیر الف وقال عثمان بن عمر مما سیاتی موصولا ان شاء الله تعالی بعد اربعة ابواب
اخبرنا یونس بن یزید عن ابن شهاب الزهری حدثتنی هند الفراسیة ولابی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر القرشیة
بالقاف والشین المعجمة وقال محمد بن الولید الزبیدی بضم الزای وفتح الموحدة مما وصله الطبرانی فی مسند الشامیین من طریق
عبد الله بن سالم عنه اخبرنی بالافراد ابن شهاب الزهری ان هند بنت الحارث ولابی ذر والوقت والاصیلی ان هند
القرشیة بالقاف والشین المعجمة من غیر الف نسبة لقریش ومراد المؤلف بذلک التنبیه علی انه اختلف فی نسبة هند ولا مغایرة
بینهما لنسبتین لکنانة جماع قریش اخبرته وکانت تحت معبد بن المقداد بفتح المیم وسکون العین وفتح الموحدة فی الاول وکسر المیم فی
الثانی ابن الاسود الکندی المدنی الصحابی وهو ای معبد حلیف بنی زهرة بحاء مهملة مفتوحة وکانت هند تدخل علی ازواج
النبی صلی الله علیه وسلم ورضی عنهن وقال شعیب هو ابن ابی حمزة مما وصله فی الزهریات عن الزهری انه قال حدثتنی
هند القرشیة بالقاف والشین المعجمة وقال ابن ابی عتیق بفتح العین هو محمد بن عبد الله بن ابی عتیق مما وصله فی الزهریات ایضا
عن الزهری عن هند الفراسیة بالفاء والسین المهملة وقال اللیث بن سعد حدثنی بالافراد یحیی بن سعید بکسر العین
الانصاری انه حدثه عن ابن شهاب ولابی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر حدثه ابن شهاب عن امرأة وللکشمیهنی ان امرأة من قریش
هی هند بنت الحارث المذکورة حدثته عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا غیر موصول لان هندا تابعیة وفی قوله امرأة من قریش تقویة لمن قال
ان قوله القرشیة بالقاف والشین المعجمة تصحیف من الفراسیة بالفاء والسین المهملة قال فی الفتح ویستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان

مما يتنفل بعدها أو لا فإن كان الأول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك احتج الأكثرون لحديث
معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلي السنة
لأن القيام إلى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولأن الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة
الصلاة يصل العبد إلى مقصوده انتهى من المحيط وأما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر
ولا يتعين له مكان بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا وإن شاؤوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم
فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من
قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني أكثر الشافعية ويحتمل أنه إن قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة
من أجل أنها أليق بالدعاء ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى والله الموفق باب من صلى بالناس فذكر حاجة
فتخطاهم بعد أن سلم وترك المكث وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن
عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي كان يغزو سنة ويحج أخرى توفي سنة سبع
وثمانين ومائة عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الأول وكسر العين في الثاني ابن أبي حسين النوفلي المكي قال
أخبرني ابن أبي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث النوفلي أبي سروعة بكسر السين وفتحها قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه
مسرعا فتخطى بغير همز أي تجاوز رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه فيه أن للإمام أن ينصرف متى شاء وأن التخطي
لما لا غنى عنه مباح وإن وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته إليه ففزع الناس بكسر الزاي أي خافوا من سرعته
وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم فخرج صلى الله
عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر إليهم فرأى أنهم عجبوا وللكشميهني أنهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه الصلاة
والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف أو بالضم لكسرها أنا في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة شيئا من ذهب أو فضة غير مصوغ
أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت أن يحبسني أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه
والإقبال على الله تعالى فأمرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولأبي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير
مثناة وفي رواية أبي عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض الذكر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير وإنشاء العزم في أثنائها على الأمور
المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث خمسة
ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من أفراده وأخرجه أيضا في الصلاة والزكاة والاستئذان
والنسائي في الصلاة باب الانفتال لاستقبال المأمومين والانصراف لحاجته عن اليمين والشمال أي عن يمين
المصلي وعن شماله فالألف واللام عوض عن المضاف إليه وكان أنس ولأبي ذر أنس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده
الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس ينفتل أي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى
بالخاء المعجمة المشددة أي يقصد ويتحرى أو من يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم المشددة من الرباعي
وفي رواية أبي ذر أو من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والأصيلي أو يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين
وكسر الميم مع إسقاط من فإن قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن
يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أجيب بأن أنسا إنما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه أما
إذا استوى الأمر فجهة اليمين أولى ولهذا فإنه عليه الصلاة والسلام كان أكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى ويحب التيامن
في شأنه كله وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الأسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن

بنون التوكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزءا من صلاته يرى بفتح اوله اى يعتقد وبضمها اى يظن ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استئناف بيانى كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته
فقال يرى ان حقا عليه الى آخره وقوله ان لا ينصرف فى موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون
اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصصة كالمعرفة او من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوى
تبعا للكرمانى وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها
اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشى ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته
قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما
يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته قاله الطيبى فى المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين
كوفى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة
والله اعلم * باب ما جاء فى اكل الثوم النىء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو بالجر صفة لسابقه
المضموم المثلثة اى غير النضيج وما جاء فى اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة وقول النبى صلى
الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام من اكل الثوم او البصل
اى النىء من الجوع او غيره كالاكل للتشهى والتادم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث
بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع او غيره ماخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث
جابر المروى فى مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة
تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما فى حديث ابى سعيد ثم بعد ان فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند
الى البخارى رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال فى غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم يحتمل ان يكون القائل
يعنى هو عبيد الله العمرى كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اى المكان الذى اعده
ليصلى فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن
المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها فى المسجد امر باخراج من وجدت منه الى
البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويلحق بالثوم كل ذى ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او به جرح له رائحة
وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان آكل الثوم ادخل على نفسه باختياره
هذا المانع والابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها
وسمى الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق افصح الفصحاء من اوتى
الدلائل * وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد اى ابن اليمان الجعفى المسندى المتوفى فى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى
بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل
من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون التفسير هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فلا يغشانا بالف بعد الشين
للجمهور اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق او الالف من اشباع فتحة يغشنا اخبار بمعنى النهى ولابى ذر
فى مساجدنا وللحموى والمستملى مسجدنا بالافراد قال عطاء قلت لجابر ما يعنى به اى بالثوم النىء ام نضيجا قال جابر ما اراه بضم الهمزة

أي ما اختص به عليه الصلاة والسلام يعني أي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد كما في الفرع وأصله وجزم الكرماني
بأن السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر الظن أن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي مصنف عبد الرزاق
ما يرشد الى ذلك اهـ ومقتضى تعليله لا نيئه أنه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي كرم الله وجهه عند أبي داود قال نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية
بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا وقال
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة مما يروى عن ابن جريج
عبد الملك الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي قال بدل نيئه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين منه
أنه قال لعل ان كان يطعمه نيئه فهو كالثوم ومطبوخه الذي هو صالح للعشاء وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر ما يدل على ... لكن
في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى قرة كما في فرع اليونينية
لكن عليه علامة التقديم والتأخير وهو الذي في شرح العيني ومر هاهنا حديث جابر هذا لابن عساكر وأبوي ذر والاصيلي وسقط للمؤلف المسند في
من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري أيضا عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال زعم عطاء هو ابن أبي رباح أي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء
أن جابر بن عبد الله الانصاري زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال
فليعتزل ولابن عساكر أو ليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بالواو والعطف ولابي ذر أو ليقعد في بيته
بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره به قال المؤلف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده
أن النبي صلى الله عليه وسلم أي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الانصاري أتى من عند أبي أيوب بقدر
بضم الهمزة وكسر الفاء ما يطبخ فيه الطعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولأبي ذر وعزاها القاضي عياض لابن قرة و
للاصيلي خضر بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول أي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكأنها نيئة
فسأل فأخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها أي القدر من البقول فقال وفي رواية قال
قربوها أي القدر أو الخضرات أو البقول مشيرا الى بعض أصحابه كان معه هو أبو أيوب الانصاري استدل له في فتح الباري
لكون المراد به أبا أيوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا أتي به
اليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان
الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه اهـ أو هو غيره لحديث أم أيوب المروي عند ابن خزيمة
وابن حبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا
فاني لست كأحد منكم فهذا يدل على الجماعة فلما رآه أي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب أو غيره كره أكلها قال
ولأبي ذر والاصيلي فقال كل فاني أناجي من لا تناجي أي من الملائكة وعند ابن خزيمة وابن حبان من حديث
آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأبى أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا اني أخاف أن تؤذي
صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم
في الصلاة وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال أحمد بن صالح المصري شيخ المؤلف من افراده عن ابن
وهب عبد الله أتي بضم الهمزة ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء وخالف سعيد بن عفير شيخه
المذكور في لفظة قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المؤلف
في الاعتصام قال ابن وهب في تفسيره يعني طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته

خضرات اى من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح
رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر القدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك والذى يظهر ان رواية القدر
اصح لما تقدم من حديث ابى ايوب وام ايوب جميعا فان فيهما التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلى عنه
ولا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموى فيما وصله المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه عن يونس بن يزيد
عن عطاء عن جابر قصة القدر المتصلة بالحديث الاول قاله المؤلف وشيخه سعيد بن عفير وابن وهب بلا قدر قال ابن
ابن حجر رحمه الله فلا ادرى هو من قول الزهرى مدرجا او هو مروى فى الحديث المذكور وفى متن الفرع كاصله بعد قوله
وقال احمد بن صالح بعد ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذه النقطة وعليه علامة السقوط عند ابى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر وبالهامش مكتوب صح عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى آخر قوله
اول الحديث خرج له من تخريج له ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب جميعه فى هامش اليونينية فى هذا الموضع وليس عليه رقم
اهـ وقد ثبت ايضا فى الفرع كهو قوله وقال احمد بن صالح الى آخر قوله اول الحديث فى الهامش بعد قوله وقال الحفاظ بن يزيد عن ابن جريج الا انه
وقال فى آخر هذا مكتوب فى اليونينية فى المتن فى هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تناجى وعنده من ش ط صحا وسيأتى
بعد مكتوبا فى هذه النسخة على ما ذكرته عند اصحاب هذه العلامات فليعلم اهـ وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر عبد الله
المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى عن عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى قال سأل رجل
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه انسا ولابى ذر والاصيلى انس بن مالك ما سمعت نبى الله صلى الله عليه
وسلم فى الثوم بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابى ذر بذكر والاصيلى وابى الوقت يقول فى الثوم فقال النبى
قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اى الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد الثقيلة
ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اى مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهى
بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع فى الحديث بترك
اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهى
كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث ابى سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا فى المسجد قال ابن العربى ذكر الصفة
فى الحكم يدل على التعليل بها ورد على المازرى حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم
لان المنع لم يختص بهم بل هو بالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله فى فتح البارى
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة ومسلم فى الصلاة

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم عين الغسل
لابى ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه
والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان تكون للصبيان صفوف تخصهم
وليس فى الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى
ولابى ذر حدثنا محمد بن المثنى اى ابن عبيد الله الانصارى البصرى قال حدثنى بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصرى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان ابن ابى سليمان فيروز الشيبانى قال سمعت عامرا
الشعبى قال اخبرنى بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى غير قادحة فى الاسناد مع النبى صلى الله
عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اى قبر منفرد ناحية
عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اى قبر لقيط اى قبر المطروح فامهم عليه الصلاة والسلام فى الصلاة عليه
وصفوا عليه اى على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابى ذر عن الكشميهنى وصفوا خلفه

قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة قال اى حدثني ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه في باب صفوف الصبيان مع الناس على الجنائز ولم يكن اذ ذاك بالغا فيطابق الجزء الثالث وللجزء الخامس في قوله وصفوفهم وكذا الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة قيل انه ثقبت جبهته من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اى كالواجب في التوكيد على كل محتلم اى بالغ خرجت ثياب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة ✻ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا يخففه عمرو اى ابن دينار ويقلله جدا من باب التكميل ... من ابن عيينة ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن يأذنه بكسر الذال ولابي ذر يؤذنه بفتح الهمزة وتشديد الذال وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة يوذنه بضم اوله وسكون الهمزة ... للصلاة من غير لفظ اى ولاللكشميهني فآذنه بهاء وهمزة مفتوحة ممدودة وذال مفتوحة اى اعلمه بالصلاة فقام معه اى مع المؤذن او معه يذهبان الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك ... ولو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ كان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه ... وما حكاه عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد رحمه الله في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي رحمه الله اوما اليه وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية ... دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلاة والسلام فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي لكم ...

أو أن والفعل في تأويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين الياء على
أن اللام لام كي وأسكنت الياء تخفيفاً وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل أن تكون اللام لام الأمر وثبتت
الياء في الجزم إجراء المعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل إنه من يتقي ويصبر فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث
فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفاً على الضمير المرفوع المتصل للفصل
واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميري والعجوز أم سليم من ورائنا بكسر الميم من
على أنها جارة وجوز الفتح على أنها موصولة فصلى بنا عليه الصلاة والسلام ركعتين مطابقته للجزء الأخير من الترجمة في قوله واليتيم
معي في الصف لأن اليتيم دال على الصبي إذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الأول والثالث وسكون المثناة الفوقية
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبلت حال كوني راكباً على حمار أتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
أي أنثى الحمير ولا يقال أتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وأنا يومئذ قد ناهزت بالزاي أي قاربت الاحتلام
أي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الحلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى بالصرف والياء في الفرع قال النووي رحمه الله والأجود صرفه وكتابته بالألف لا بالياء إلى غير جدار يستره بالكلية فمررت
بين يدي بعض الصف الواحد والمراد الجنس أي بعض الصفوف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع بضم العين أي تسرح
للشيء أو تأكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل عليّ أحد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه
المأمومين ولأبي ذر على ذلك أحد ومطابقته للترجمة في الجزء الأول منها في الوضوء والثالثة في حضور الصبيان الجماعة والثانية
في قوله وصفوفهم فإن ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيراً وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى إلا بوضوء وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري ولغير أبي ذر عن المستملي عن ابن شهاب
الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة ولابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي أخر حتى اشتدت عتمة الليل أي ظلمته في العشاء حتى أي إلى أن ناداه عمر بن الخطاب ولأبي ذر عن الكشميهني حتى
نادى عمر قد نام النساء والصبيان أي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم
من الحجرة فقال إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني أحد
غير زيد ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة بنصب غير ولأبي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة
ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فأسقط لفظ أحد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد وفي
بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالموحدة بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة ثم سين مهملة سمعت ولأبي ذر والأصيلي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال وقال له رجل لم يسم أشهدت الخروج أي إلى العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر أي أحضرت خروجه بالنساء معه عليه الصلاة والسلام قال نعم شهدته ولولا مكاني منه أي ولولا قربي
منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره أتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام الراية أو العلامة أي أتى
الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معد يكرب الكندي ثم خطب ثم أتى
النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وأمرهن أن يتصدقن لأنهن أكثر أهل النار ولأن الوقت كان وقت حاجة والمواساة
والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر فجعلت المرأة تهوي بضم أوله من الإهواء وبفتحه من الثلاثي أي تومئ بيدها إلى حلقها [illegible]

وبكسر الحاء ايضا تهوي له او الحلي وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يعلق فيه تلقي من الاشياء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه الصلاة والسلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول ايضا في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والغلس

بياض بأصل المؤلف

بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل ولابي ذر والغلس متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطأ بصلاة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي بالمثناة فوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا الليل ويستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة التغيب الى الثلث الاول ومطابقته للترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وفيه شهودهن الجماعة مندوب او مباح قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة ورخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس ان تخرج العجوز في الكل واكرهه للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي المكي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فأذنوا لهن اي اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وحمل الامر للازواج على الندب ووجه حمله البيهقي على ان الحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بغير الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق له بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في محله مبعضا وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه يعني ساعة وثبت ايضا من صلى معه عليه الصلاة والسلام من الرجال ما شاء الله

فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم
من ان يكون بالليل او بالنهار. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح تحويل من سند الى آخر
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد عن عمرة بكسر العين بنت
عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية
والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة
وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اي ملتحفات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف
او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس انساء هن ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل
وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة
اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي
ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي
قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة
وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل
ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع
الترجمة. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل
المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغيره للعين مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة
المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى شرعهم او كان منعهن بعد الاباحة
وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم
وكسر النون اي من المسجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت
ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد
فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وتمسك بعضهم لمنع
النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته
فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع
وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن
من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر
الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد
ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس
فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة اي تحدثون
امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال. باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه الصلاة والسلام في مقامه يسيرا بفتح الميم
قبل ان يقوم قال اي الزهري نرى بضم النون ولابي ذر نرى بفتحها اي نعلم والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل
ان يدركهن الرجال ولابي ذر والاصيلي يدركهن احد من الرجال وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ... مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
وكان يسلم الرجل ... وذلك ... قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحاق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر ... بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه هو ضمير وهو عطف
على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد ... الكوفيين ... وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها
صلت خلف الرجال ... في هذا الباب ... باب سرعة
انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ... لسبب ... الصلاة ... ومقامهن بالفتح ...
... وتلك ... فانه يفضي الى زيادة الظلمة
فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ
المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان اللئي عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم
ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات
المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجمهور احتيج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور
الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس
بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد
الاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث باب
استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغر المجبر عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت
امرأة احدكم ان تخرج الى المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس فيه
التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد
الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجيه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه ابن دقيق
العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر ...
... باب صلاة النساء خلف الرجال ... ثبت فيه ... بين ... ويتم ... في الهامش ... له
سا ... جميع الاصول التي ... عليها لكونه لا فائدة في تكريره ... حين يقضي تسليمه ويمكث في الحديث
... ايضا ... بالتثليث ... وابن عساكر ... بالتذكير ... الخ ... حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة وغرف ... واسكانها على الاصل للمفعول ... الصلاة وجوز اسكانها على الاصل
المفعول كهزأة وهي لغة تميم ... الجامع فهو ... ولم يقرأ بها ... كذا
يوم واجيب بان التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة وهو صفة للساعة ... الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وتقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن المستملي **باب فرض الجمعة لقول**
الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر **من يوم الجمعة** بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في
فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام والخطبة والصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب
او هو مأخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية سبقه الشافعي رضي الله عنه في الام **وذروا**
البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب **ذلكم** اي السعي الى ذكر الله **خير لكم** من المعاملة فان نفع الآخرة
خير وابقى **ان كنتم تعلمون** ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي
تفسير فاسعوا فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سيأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام
ولقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا
الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه
وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون زمانا في الدنيا **السابقون** اهل الكتاب وغيرهم
منزلة وكرامة **يوم القيامة** في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة رواه مسلم بلفظ نحن الآخرون
من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة
بمعنى غير لا استثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** التوراة والانجيل **من قبلنا**
زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واوتيناه اي القرآن من بعدهم
وذكره المؤلف من وجه آخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب **ثم هذا** اي يوم الجمعة **يومهم الذي فرض عليهم** وعلينا
تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت
شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم
بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول
عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى
الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي
هذا يومهم الذي فرض الله عليهم **فاختلفوا فيه** هل يلزم بعينه ام يسوغ ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا
فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها
وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد
كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل
الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه
فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد
باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة **فالناس لنا فيه تبع** ولابي ذر فالناس لنا تبع **اليهود** اي تعييد اليهود **غدا**
يوم السبت **والنصارى بعد غد** يوم الاحد كذا قرره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت

انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قال والحق يستريح فيه من العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهتدوا له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي **باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء** . وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء** اي اذا اراد **احدكم الجمعة فليغتسل** واضافه احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة الجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجيء واجيب بانه استعمل اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه صرح بقوله في ثالث حديثي الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضور الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق على المراة ولا صبي نعم لا باس بحضور العجائز باذن الازواج ويجتنبن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا اعاده انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما هو عند المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل للحاضر في الجامع ومن هو مقيم به . وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء** الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي **قال حدثنا** ولغير ابن عساكر اخبرنا **جويرية** بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسماء الضبعي البصري عم الراوي عنه **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر** العدوي **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان** اباه **عمر بن الخطاب بينما** بالميم **هو قائم** على المنبر **في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل** وجواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذا واذا ولابي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل **من المهاجرين الاولين** من شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او صلى للقبلتين **من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** هو عثمان بن عفان **فناداه عمر** رضي الله عنهما اي قال له يا فلان **اية ساعة هذه** استفهام انكار ليبين ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة **قال** عثمان معتذرا عن التاخر **اني شغلت** بضم الشين وكسر العين المعجمتين مبنيا

للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت التأذين بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتأكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضأت فقال عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي اوتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو في اليونينية على انه مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا لحذف مبتدأ اي كفايتك الوضوء ايضا ونقل ابن والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر بن الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطأ وليس فيه واو وانما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه ان تجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه و الحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر في رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة في الصحيحين الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل نعم وفي حديث الباب ما بين تنيسي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على سائر الايام لاختصاص الطهارة بها كما مر وتعليله واجب اي كالواجب في تأكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تأويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول

بعضهم لم يليق بالويل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتأذى بها الملائكة
والناس ليدل انه لم يترك سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت * باب
الطيب للجمعة * وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابي
ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله
بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام
في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبر بلفظ اشهد للتأكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
اي بالغ وعبر بالاحتلام لكونه الغالب يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي و
الاستنان والمراد به الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك او الطيب وقوله يمس بفتح الميم
قال عمرو بن سليم بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التأكيد واما الاستنان
والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي
التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف
فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي متأكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان
والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والشهادة واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر السابق
في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوي عن عمرو بن سليم ابي بكر بن
اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية وروى
عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة آخره جيم
وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس اشار الى ما ذكره ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية
هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها
بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج
حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله
قال ابو عبد الله الى آخره في رواية ابن عساكر * باب فضل الجمعة شامل اليوم والصلاة * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
من ذكر او انثى غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج
عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض
لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطأ في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله
وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر
فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا كان او انثى والتاء للوحدة لا للتأنيث اي تصدق بها متقربا بها الى الله تعالى

ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور **ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة** ذكرا وانثى والتاء للوحدة **ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا** ذكرا **اقرن** وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة **ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة** بتثليث الدال والفتح هو الفصيح **ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة** استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية صيفا وشتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الداودي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث قالوا وقد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا وبقي على ما رجحت والمرجح لنا عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير **فاذا خرج الامام حضرت الملائكة** الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما اشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة **يستمعون الذكر** اي الخطبة وزاد في رواية الزهري طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم الذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه

ولابن عساكر فيما قيل غير تكبير ... فيستحق التكبير انما هي بعير كلهم انا الامام فيدب له التحيات ... خطبة
لاجل انه صلى الله عليه وسلم ... وضمه وزمن ... ويكلف الجمع ... وانه لم ... باب ... بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ... ابن عبد الرحمن
التميمي ... عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ... عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقال له عمر وهو ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها
فقال الرجل عثمان ما هو اي احتباسي الا ان سمعت النداء الاذان وفي رواية ... الا ... ان ... سمعت ... قال
فتوضأت فقال عمر ... الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما لابي ذر وللاصيلي
... اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل ... وجه مطابقته
... من حيث انكار عمر على ... عن ... الصحابة ... التابعين ... له ... فلولا
... ما انكر عليه ... الغسل ... والتبكير الى الجمعة ... مكي كوفي ... وفيه
... ومنها ... ويوجه ... الصلاة ... الطهارة ... باب استعمال الدهن للجمعة
... حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب ... عن سعيد المقبري
... بالمدينة ... قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن
ابن وديعة ... عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ... ويتطهر ما استطاع من طهر ...
... والمراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس ...
... من الطهر ويدهن من دهنه ... الشعر ...
اي ... او يمس ... من طيب بيته ...
... الطيب في البيت ...
...
... ثم يخرج ... الى المسجد ...
فلا يفرق بين اثنين ... كناية عن التبكير ... يتخطى
رقاب الناس ... ثم يصلي
ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة ...
... ثم ينصت ... اذا تكلم الامام
... الخطبة ...
الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة ... وبين الجمعة الاخرى ...
... الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ...
ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة ... ابن حبان ... وزيادة ثلاثة ايام ...
الصغائر ... ابن ماجه ... الكبائر ... شروط

لمناسبة الكفارة احتساب الكفارة بمجرده بكثرة الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا تكفر الصغائر الا باجتناب الكبائر واذا لم يكن له
صغائر تكفر رجي له ان تكفر عنه بمقداره ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وهو شامل لجميع ما ذكر من غسل وتطيب
الى آخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل
اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا ويحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة
لرواية ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اغتسلوا يوم الجمعة اي كلكم جميعا واغسلوا رؤسكم تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل التام
لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة او المراد التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان
لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
واصيبوا من الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له
ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة
الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى
الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي لا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح
ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة
باليمن رحمه الله تعالى ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية
وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي ثقة عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا
بضم الياء والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب او الدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه
من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه سنة ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم هذا باب بالتنوين يلبس
من اراد المجيء الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك وللاربعة حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى
حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير بحت واهل العربية على اضافة
حلة الى ما بعدها كثوب خز وكذا هو في فرع اليونينية وغيره كذا عن المتقنين ولابي ذر وما في حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل
وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه
السيور كما قاله بائعه عند ابي داود الحلة اثوابها عظيمة لنفسه فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو للتمني فلا تحتاج الى جواب وفي رواية البخاري ايضا فلبسها للعيد والوفود
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب من الخير
في الآخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخرى على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت

الله صلى الله عليه وسلم منها اى من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضى
منها اى من الحلل حلة ولابى ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله ولو
صيلى فقال عمر بن خطاب يارسول الله كسوتنيها اى الحلة وقد قلت فى حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو
ابن حاجب بن زرارة التميمى قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها
من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له انى لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها فى
دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه
تبيعه فباعه بالفى درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخا له من امه عثمان
بن حكيم قاله المنذرى او هو اخوه لاخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمياطى او كان اخاه من الرضاعة واستشكل
اخا على انه مفعول ثان لكسا لانك تقول كسوته حلة فيتعدى الى مفعولين وقوله له فى محل نصب صفة لقوله اخا فتقدم لكونه اخا كان له او
قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف فى اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وحينئذ
فتحريم لبس الحرير لازم لهم فكيف كساها عمر لاخيه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له
لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب
وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد
لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففى البيهقى عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير لبس عمر للعصفر والسنة ان يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمة
والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث فى الهبة
ومسلم فى اللباس وابو داود والنسائى فى الصلاة * باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح والجمع
تانيثه وانكره الازهرى وقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه وحديثه المذكور فى باب الطيب للجمعة عن النبى صلى
الله عليه وسلم يستن من الاستنان اى يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على
امتى او على الناس شك من الراوى ولابى ذر لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطنى فى
الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فقال بدله لولا ان اشق وكذا رواه اكثر رواة الموطأ واكثرهم
المؤمنين بدل امتى وقوله لولا ان اشق مصدر به فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة لامرتهم
امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هى اولى لما اختصت به من طلب
تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى ادم
من تغير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق
على امتى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع
المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابى امامة مرفوعا تسوكوا وحديث لاحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك
اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب كما مر تقديره فنفيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة
رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة وذكر منها السواك وقال امامنا الشافعى رحمه الله وحديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس

لوجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة
الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ورجح في الاصول ان المندوب
مأمور به وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة
التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء بين المهملتين بينهما
موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير
طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات
والجمعة اولى لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة آخره
صاد مهملة اي يدلك اسنانه ويغسلها واذا كان السواك شرع لاجل التجمل بالليل فالجمعة كما مر اولى لمشروعية التجمل لها
ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب
السواك من كتاب الوضوء * باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره * وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم و الحال انه معه سواك حال كونه يستن اي يستاك
به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن
اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثر
اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال
في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية ففصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته
بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند الى صدري
بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين
واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي وفي وفاته
عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا * باب ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقرؤه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة
وهو مراد وثبت في الفرع * وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن
سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن
هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي
في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان

وهل أتى على الإنسان في الركعة الثانية بكمالهما ولابن ماجه منهما كلها والمعجم الصغير للطبراني من حديث علي أنه صلى الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف ومن فوائد الأصيلي من الزهري والحكمة في قراءتهما الإشارة
إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة وللتعيين بكان ينبغي مداومته عليه الصلاة والسلام
على القراءة بهما أو فيهما وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاء قويًا وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضي المداومة
وأجيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك
وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله وكأن المؤلف أشار بالزيادة إلى التفرقة في ذلك عن أهل المدينة
وبه أخذ الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة
للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط
وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله
بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة وزيادة سجدة مخلة بالحرية قال القرطبي وهو تعليل فاسد تشهد بفساده هذا الحديث
وقيل يجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال أشهب إذا قلت الجماعة قرأها وإلا فلا وقيل العلة خشية
اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك أحيانًا لتندفع الشبهة ونحوه قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ فيها بسجدة
غير الم تنزيل منعه ابن عبد السلام وقال إنه مبطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أر فيه كلامًا لأصحابنا وقياس
مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فتاوى المهلبي
المعافى لا أستحب قراءة غيرها فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب
الانتصار وعند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة وقد ...
[illegible] عنه فقال لا أعلمه بإسناد ورواه حدثنا ... وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة. باب حكم صلاة الجمعة في القرى والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت
فيه الأبنية واتخذ قرارًا ويقع ذلك على المدن وغيرها والأمصار المدن الكبار وواحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها
كفر بفتح الكاف والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وتضم الدال وللأصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة
أيضًا قال أبو علي الفارسي بالهمز إن كان من مدن ومن تركه إن كان من دين أي ملك وبالسند قال حدثنا محمد ولأبي
الوقت ولأبي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين
المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس قال حدثنا إبراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني عن أبي جمرة
بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة إلى ضبيعة
ابن قيس بن بكر بن وائل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن أول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الإسلام بعد جمعة زاد المصنف في أواخر المغازي جمعت في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب
من عمان بقرب القطيف والأحساء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة مفتوحة قرية لعبد
القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به الإمام الشافعي رحمه الله على أن الجمعة تقام في القرى إذا كان
فيها أربعون رجلا أحرارًا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاء إلا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب
أو غيرها بشرط أن تكون متصلة فإن انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم سواء كانوا في مظال أو لا وسئل عنها الشيخ رحمه الله
على الصحيح وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لإقامتها المصر لقوله عليه
الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع رواه عبد الرزاق موقوفًا على علي ... كما قال البكري ...

ورحنا وكانا من جواثى عشية * نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في تفسير الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول اليكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف رحمه الله كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا ان يبلغ سكانه عشرة آلاف واما فناؤه فهو ما اعتد لحوائج المصر كركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقدار التباعد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومروزي وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله له عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة التصغير في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم للكشميهني ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها قائم والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب يجيبه وقرأه وانا اسمع حال كونه يأمره اي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة واملاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا فلم اسند الى ابن شهاب على امره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة او الحالان السابقان اعني وانا اسمع ويأمره مترادفان يخبره ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الآخرة مسؤول

عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم
الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها كان
عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسؤل عن رعيته
والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسؤل عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة
في رواية الكشميهني والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ
عياله واضيافه ونفسها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته
ومسؤل عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر
والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسؤل
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤل عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه ومسؤل
من رعيته ولابن عساكر وكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو التي في مسؤل ولابي ذر في نسخة
فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤل وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء * وفي هذا الحديث من النكت انه عمم
اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم
ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن
من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا
بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه
نائبه وهو الامير او القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام * ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي
وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في
المغازي وكذا الترمذي * هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل
من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والسجين والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح
عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له
ان حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر
فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وعبر بالتعبير بالوجوب الحكمي عند جمع على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج من لم يجئ
فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على الرد على من قال باستنانه وفي الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي رواية
صحيحة من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي
التابعي مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم او من لم يشهد الجمعة والحديث سبق
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبياء عليهم الصلاة والسلام الآخرون في الزمان

السابقون فى الفضل والفضيلة يوم القيامة واوتوا اهل الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه
بضمير المفعول اى القرآن العزيز ولابى ذر فى نسخة عن الحموى والمستملى واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اى يوم الجمعة الذى اختلفوا فيه
بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق فظنت ذلك فضيلة توجب
عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحى الوارد فى تعظيمه او بالاجتهاد الموفق
للمراد ولا منافاة فى قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب السبق يوم المعاد وللاصيلى وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا
مجمع لليهود وبعد غد مجمع للنصارى والتقدير يجتمع لانه منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثة كما مر
ويوم غد منصوب بالظرفية اى فى حكم المضاف فلا يصح كونه فى الصحيح نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وبعد غد للنصارى فسكت
صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفى بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فحق على
كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما زاد النسائى هو يوم الجمعة يغسل فيه اى فى اليوم
رأسه ويغسل جسده ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المؤلف اولا كما افاده فى الفتح هذا الحديث فى ذكر بنى اسرائيل من وجه آخر عن
وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى آخره ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث
الثانى ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله
البيهقى من طريق سعيد بن ابى هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابى هريرة قال النبى وللاصيلى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما
هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وحديث الترمذى
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصرى ويمانى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الجمعة وكذا النسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف ابن سوار الفزارى المدائنى قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر المدائنى عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق فى شغل
بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا تخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة فحق النساء
فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلى وحديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالخروج
الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوى كالكرمانى بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه
لان الليل مظنة الريبة تقديما للمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اى فلهن شهودها وبه قال حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفى المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى عن نافع
ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة
وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اى تحضر صلاة الصبح و
صلاة العشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها اى لامرأة عمر لم تخرجين والحال ان قد تعلمين ان عمر يكره ذلك
الخروج ويكون ذلك مكشوفا لان الخطاب لمؤنثة ويغار من الغيرة والقائل لها ذلك يحتمل ان يكون عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد و
ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزى فى الاطراف فى مسند ابن عمر قالت وما بالواو
منعه وما يمنعه ان ينهانى ان مصدرية فى محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بان ينهانى اى ينهيه اياى قال يمنعه قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اى بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق
والجمعة نهارية وحينئذ لا يشهدنها من لم تغتسل فلا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله
لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكره من العام ولا تخصيص على الاصح في الاصول لكنه ذكر ابنها المنع وكذا حبها
من حديث ابن عمر وعن طريق الجمهور وقال وبهذا طابقة الحديث للترجمة ظاهرة من ان النساء لهن شهود الجمعة قال فاشهد لكن تعقب بان ساعد
يغتسل فيها للغسل الجمعة وفيه في الترجمة شيء ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
المؤنث من ابواب باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح اللام وضم الصاد ... ان التصيد
وقد صيد لمن لم يحضر الجمعة في المطر والسيل قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين
قال الدمياطي ابن اخيه وانما كان زوج بنت سيرين ... قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ...
تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم مع تمام الاذان فكان الناس
استنكروا ... حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ... فعله اى الذي قلته
للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اى واجبة فلو تركت
المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التي
تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي بل الثوب وان كان ضعيفا او وجد كنا
فلا عذر ... مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء
المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة ... ان اوثمكم ... كما يقع بسقط الكرم
من مرحى ... فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء
المهملة وفتحها ... والاذان ... باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة
الاولى وفتح الثانية ... وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي
اذن للصلاة من يوم الجمعة ولا ... فاسعوا الى ذكر الله ... الا للوجوب ... كلا
بالسعي ... من خواص الفرائض ... فاسعوا الى ذكر الله
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي ...
من المؤذن ... بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه
اى اذا كنت داخلها ... انه لا خلاف فيه ... قبل ... العربة ...
الجامعة ... الجمعة لا ... وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله
مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا ... اى يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة
واحيانا لا يجمع وهو اى القصر بالزاوية ... على فرسخين من البصرة ... اما ...
... قال حدثنا احمد ... والاصيلي ... احمد بن صالح
اى المصري ... قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ... عساكر ...
عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي ... ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي
حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة
بفتح المثناة التحتية ... من النوبة ... رواية ...

لأبي ذر ولابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة
وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الأكثرين وعند
القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وللإسماعيلي ناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم لم تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم أي في يومكم
هذا لكان حسنا أو لو للتمني فلا تحتاج إلى تقدير جواب والشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سبب الغسل للجمعة كما في رواية ابن
عباس عند أبي داود واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث لم يوجبوه وأجيب بأنه
لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية إنما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن أحمد
لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود بإسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا بإسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد
الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة الجمعة لزمته إن كان بحيث يسمع النداء من صيت على الأرض من طرف قريته الذي
يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الأصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث أن الوجوب متعلق بنفس السماع وإلا لسقط
عن الأصم وإنما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان
من المنار على ستة أميال رواه علي عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل إلى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه
الليل إلى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل به
ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة

هذا باب بالتنوين **وقت الجمعة** أوله **إذا زالت الشمس** عن كبد السماء **وكذلك يروى** بضم أوله وفتح الواو ويروى
في نسخة عن الأربعة يذكر **عن** فضلاء الصحابة **عمر** بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبة وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة له
من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره **وعلي** هو ابن أبي طالب مما رواه ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح
والنعمان بن بشير مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضا عن سماك بن حرب **وعمرو بن حريث** بفتح العين وسكون الميم
في الأول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار **رضي الله عنهم** وهو مذهب عامة العلماء
وذهب أحمد إلى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال
من طريق لا تثبت وبما روي أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم
الحر وأجيب بأن عبد الله وإن كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وبقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام إن هذا يوم
جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة
عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم
انتهى وبالسند قال **حدثنا عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
الأزدي المروزي المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين **قال أخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال أخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **يحيى بن سعيد**
الأنصاري **أنه سأل عمرة** بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية **عن الغسل يوم الجمعة فقالت**
قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدمة أنفسهم وفي نسخة لأبي ذر عن الحموي
والمستملي كما قاله العيني كالحافظ ابن حجر وحكاه ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوي مهنة أنفسهم **وكانوا إذا راحوا**
أي ذهبوا بعد الزوال إلى صلاة **الجمعة راحوا في هيئتهم** من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة **فقيل لهم**
لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
هو على الأصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى القرينة قائمة في إرادة مطلق الذهاب كما مر

عن الاذرعى فلا تعارض به ورواته ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابوداود وفي الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغرا وضم النون
وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام
آخره مهملة فتح الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس
بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اى تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان
بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا
نبكر بالجمعة اى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها بكرة النهار وتعقب بان التبكير يطلق
على فعل الشئ في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شئ فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها
وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير يشمل ما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل حجته ما قبل الزوال
فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره و
نقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اى ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذى صليت
فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل
شئ منها ولا من خطبتها في غير وقت الظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتتم الصلاة اول الوقت
وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان نفى الظل الذى يستظل به لا اصل الظل هذا
باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثني حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم الاول
وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة ابي ذر و
له الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاة ظهر او جمعة على الاصل واذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير
في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذى نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون من كلام
التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة هذا الباب كلهم
بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر وقال يونس ابن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد اخبرنا
ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اى بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر ...
التفقه بتبعية الابراد بالظهر في شدة الحر بخلاف الجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل وكان الناس مأمورين بالتبكير
اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت
مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقته في
تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى كاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي
والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بالجر عطفا على المشي بالاضافة

على الاستئناف فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي
في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب
الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال وتفسير السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى
وسعى لها اي للآخرة سعيها فالمسرع يعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من سائر
العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كالاجارة والتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اي اذا نودي بما تعقب جلوس الخطيب على المنبر
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص بها فلم يمنع
صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية
يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ردت السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق
بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يحصل كبير مضرة ولا كذلك الهبة
والصدقة لانه ملك شيئا بغير عوض فيبطل عليه فيلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج اه وتقييد الاذان
بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء اليه اما الاذان
الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا
لما فيه من الضرر ولو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع
ما لو احتاج الى ماء طهارته او الى ما يواري به عورته او يقوت به عند الاضطرار ونحو ذلك ولو تبايعا وهما سائران اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتأخر
عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وبعد الصبح يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا
اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد الجمعة لكن اختلف
على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنير وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه
ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه
السفر قبل الزوال من البلد الذي يريد ان يرحل منه مسافرا وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي
امام جامعها قال الزركشي ووقع في اصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن ابي مريم الانصاري ثم قال
حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة ابن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني
ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري وانا
اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه
اي اصابهما غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار ووجه المطابقة من قوله ادركني
ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا الحديث وهو
من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا آدم
بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق بهذا السند الحديث قال وحدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه

ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم
تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون عليكم ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير ائتوها تمشون وبالنصب
لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والتاني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في
قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الآية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي
حيث قال وائتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة
فصلوا وما فاتكم فاقضوا فيه ان ما يدركه المرء في صلاة الامام هو اول صلاته لان الامام انما يكون بناء
على سابقه وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم
القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا
علي ابن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم
رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو والنعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة
المهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه
كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن
علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك اه قلت كذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا
وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا باب بالتنوين لا يفرق
الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما
التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب
الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام
قال لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى قال الباجي
قلت الخبر اعم من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم
يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء
الفرجة لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد
الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر ولاحمد الاولى جوابا
وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو ابن
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال اي طلى جسده بالدهن او مس من طيب

بالاتي للتفصيل ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في مسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس
بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما
قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية
وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة ، والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه ، هذا باب بالتنوين لا يقيم
الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر بمعنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على
يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد وبالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى
الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق
ابي الزبير المقيد للترجمة بيوم الجمعة لفظا ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن
يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله ، وبالسند اليه قال حدثنا
محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا
مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة ولا
وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس
والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق
الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وقصبه بضم
اي امعاءه ، والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره
فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره
تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا
تدخل في ضمانه ، واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قال
ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي
الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها سواء ويلحق في
النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ، ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ
المؤلف رحمه الله من افراده واخرجه مسلم في الاستئذان ، باب مشروعية الاذان يوم الجمعة ، وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي
قال كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة
وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على
الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية
وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة
سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل
حجر كبير عند باب المسجد ، ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا

الترمذى وابن ماجه * باب المؤذن الواحد يوم الجمعة * وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد
العزيز بن ابى سلمة نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدنى
نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهرى عن السائب بن يزيد الكندى ان الذى زاد التاذين الثالث الذى هو الاول وجودا كان
فيها يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبى صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير واحد اى يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغيرهم بالنصب خبر كان ولابى ذر
غير واحد بالرفع وهذا ظاهر فى ارادة نفى تاذين اثنين معا او المراد ان الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم ونقل الشافعى رحمه الله تعالى كراهة
التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعنى على المنبر قبل الخطبة وفى نسخة لابوى
ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعنى * هذا باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا
سمع النداء اى الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه * وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
المروزى ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان
بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة بن حنيف مصغرا عن عمه ابى امامة بضم الهمزة اسعد
بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية
حالية اذن المؤذن قال ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال الله اكبر الله اكبر قال وللكشميهنى فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابى ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفى نسخة لابى ذر قال معاوية
وانا اى اشهد بها واقول مثله فلما قال اى المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال معاوية وانا اى اشهد واقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين
اى فرغ منه وللاصيلى وابن عساكر فلما قضى فاسقط كلمة ان الزائدة ولابى ذر عن الكشميهنى فلما ان انقضى التاذين برفع
على انه فاعل اى انتهى قال معاوية يا ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا
المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتى اى الواجب بها المؤذن وفيه ان قول المجيب
وانا كذلك او نحوه يجزئ اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده
ورواية الرجل عن عمه والصحابى عن الصحابى واخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة * باب سنة الجلوس للخطيب
على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بعده الاذان * وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى ان السائب
ابن يزيد بن سعيد الكندى حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان فى سنة احدى
وتسعين وقيل قبلها اخبره ان التاذين الثانى هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقى ثالث بالنظر اليه والى الاقامة يوم الجمعة امر به
عثمان حين ولابى ذر والاصيلى امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوى اثناء خلافته وكان التاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع
والحكمة فيه فى سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة * باب التاذين عند
ارادة الخطبة * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال سمعت السائب بن يزيد الكندى يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان
كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن عفان
وكثروا اى الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اى الاول فى الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاجل انه

والانفرد لاقل وجود الكامة فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الامر فى الاذان على
ذلك اى على الاذانين والاقامة فى جميع الامصار ولله الحمد ** باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر
بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف فى الاعتصام والفتن مطولا خطب النبى صلى الله عليه
وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ فى الاعلام فان تعذر استند الى خشبة
او نحوها لما سياتى ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب
والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعى رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابى ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بالقاف وتشديد المثناة التحتية من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشى
الحليف فى بنى زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخارى القرشى وسقط للاصيلى وكلاهما صحيح الاسكندرى
السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاى واسمه
سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد الساعدى باسكان الهاء
والعين وقد امتروا جملة حالية اى تجادلوا او شكوا من المماراة وهى المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة
ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفى رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اى تجادلوا قاله ابن حجر
وجعله البرماوى كالكرمانى من الامتراء قال وهو الشك قال العينى متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك
دليلا فى المنبر النبوى مم عوده اى من اى شئ هو فسالوه اى سهل بن سعد عن ذلك الممترى فيه فقال
والله انى لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل ومنه قراءة عبد الله وابى عم
يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التى للتحقيق وبلام التاكيد فى الخبر
لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اى المنبر اول اى فى اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال
كقوله واول يوم اى فى اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة
باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امراة بعدم الصرف ففلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هى فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة
وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هى عائشة قيل وهو تصحيف للصحيفة السابق وزاد الاصيلى من الانصار وقد سماها سهل فقال العامرى
اصله او مرى على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل
غلامك النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع فى اليونينية
اى انا اجلس وفى غيرها اجلس بالجزم جواب الامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ وابن نعيم كما فى الاوسط للطبرانى او باقول بالموحدة
والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابى نعيم فى المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة اخره حاء مهملة
كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومى مولاهم كما ذكره عمر بن شبة فى الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الدارى كما عند ابى داود والبيهقى او مينا كما ذكره
ابن بشكوال او رومى كما عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميما الدارى لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب
انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا فى عمله وعورض بقوله فى كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة
الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية اعوان له فامرته اى امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها اى الاعواد
من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة
موضع من عوالى المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اى المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه الصلاة والسلام فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها

اي على الاعواد المعمولة منبر البراء من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان
عن ابي حازم فقرأ ثم ركع وهو عليها جملة حالية ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع
الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي
رواية مسلم من طريق عبد العزيز عن ابي حازم عند الطبراني ثم خطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة
فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك
ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين واللام المشددة
فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة
بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة
هذا الحديث ما بين مكي وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع
بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع
المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل
التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم
من المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين
الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة اخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند
الفراق قال ولابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال
اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته من جاء الى
صلاة الجمعة فليغتسل باب الخطبة حال كون الخاطب قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف
مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام في الخطبة لان الجملة حالية وبينا
ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط العمري لابي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة
حال كونه قائما استدل به جملة من الائمة على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها السبعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما
ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الاية ولمواظبته عليه السلام على
القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه
انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب قاعدا فيقوم سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه

فان الظاهر انه كان لعذر او ان الامام الظاهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لهما تردد ونقل القاضي عبد الوهاب
منهم انه ان خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض من المذهب وجوبه غير شرط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال العيني والقيام
لهما اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوا لها شيئا من ذلك محتجين بحديث سهل مر غلامك النجار يعمل لي اعواد اجلس عليهن ولجابر عن قبله
وبتركه ثانيا بانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند اشتداد ضعفه وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على
عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا ما صلوا معه مع تركه له ولا يجاب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة
او ان الذي قعد ان لم يكن معذورا وان فعل يكون متعودا نشأ عن اجتهاد منهم كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود
ثم انه صلى خلفه فاتمها معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه الصلاة والسلام **يقعد** بعد الخطبة الاولى **ثم يقوم** للخطبة الثانية
كما تفعلون الآن من القيام وكذا القعود التي جاءت بعد بابين لاجل ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم ورواة الحديث ثلاثة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة * **باب يستقبل الامام القوم** بوجهه ويستدبر القبلة
رواه الضياء المقدسي في المختارة **واستقبال الناس الامام اذا خطب** ليتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا
بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية
ولغيرهما باب استقبال الناس الى آخره فقط **واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس** بن مالك **رضي الله عنهم الامام**
وصله البيهقي من الاول وابو نعيم في نسخة باسناد صحيح عن الثاني وبالسند **قال حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي البصري **قال**
حدثنا هشام الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن هلال بن ابي ميمونة** هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب
الى جده **قال حدثنا عطاء بن يسار** بالمثناة والمهملة المخففة **انه سمع ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال ان النبي**
صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة **وجلسنا حوله** اي بنظر اليه وهو عين الاستقبال
وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدبار هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم
وهو فيهم خارج عن عرف الخطابات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزأ كما في الاذان وكره * وهذا الحديث طرف من حديث
طويل يأتي ان شاء الله تعالى مباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق ايضا * ورواة الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كامر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي
باب من قال في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى **اما بعد** فقد اصاب السنة او من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم
رواه اي قول اما بعد في الخطبة **عكرمة** مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فليس هذا للمذاكرة
والحوار **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي **قال حدثنا هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام **قال اخبرتني** بالافراد
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة **عن اسماء بنت ابي بكر** ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق **قالت دخلت**
على اختي عائشة رضي الله عنها **والناس يصلون** جملة حالية **قلت** ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة **ما شأن الناس**
قائمين فزعين **فاشارت عائشة برأسها الى الشمس** في السماء انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء **فقلت** أهذه
آية علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له **فاشارت** عائشة **برأسها اي نعم** هي آية **قالت** اسماء **فاطال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الصلاة **جدا حتى تجلاني** بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني **الغشي** بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة **والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على رأسي فانصرف**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت وانجلت نحو جالية **فخطب الناس**
عليه الصلاة والسلام **وحمد الله** بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله **بما هو اهله ثم قال اما بعد**
ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها

فقيل داود وانها فصل الخطاب لذلك او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه
السلام اقوال (قالت اسماء ولغط نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين اي اصوات
مختلفة والجلبة (فانكفأت) اي ملت بوجهي ورجعت (اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال) صلى الله
عليه وسلم (قالت قال ما من شئ) بالجر زائدة لان شيئا اعم العام وقد تقع في نفي بعض الاشياء لا يجوز رؤيته لانه ما من
عام الا خص الا في نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فمن تخصيصه العقل ما يحس
كما في قوله تعالى واوتيت من كل شئ او العرف بما يليق ابصاره مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم
رؤية الله وما نافية ومن زائدة لتاكيد النفي وشئ اسم ما والثاني صفة لشئ وهو قوله (لم اكن اريته) بهمزة مضمومة
قبل الراء (الا) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال اي لم اكن اريته كائنا في حالة من الحالات الا حال
رؤيتي اياه ولابي ذر الا وقد (رايته) والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع رؤيته كرؤية
المسجد الاقصى حين وصفه لقريش او رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك
(في مقامي هذا حتى الجنة) مرفوعا ونصبا على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في اريته او جر على ان حتى جارة (والنار)
عطف على الجنة (وانه قد اوحي الي) بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله (انكم) بفتح الهمزة (تفتنون)
اي تمتحنون (في القبور مثل او قريب) بغير تنوين ولابي ذر والوقت كالاصيلي قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح
الدجال يؤتى احدكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون في القبر
(فيقال له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في تفتنون كم بالجمع لان السؤال
عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب (فاما المؤمن او قال الموقن) بالصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام)
اي ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فامنا به
واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا) انتفعت باعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به)
ان مخففة من الثقيلة اي انه الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين النافية ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر لموقنا به (واما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (او قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت
لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته) اي ادخلته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم حفظته واوعيت المتاع
ولكنه مهموز في اليونينية وما وعيته (غير انها ذكرت ما يغلظ عليه) ورواة هذا الحديث ما بين مدني وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة
ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن جرير بن حازم) بفتح الجيم وكسر الراء في الاول والحاء المهملة
والزاي في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وفتح المثناة الفوقية وسكون المعجمة
فلام مكسورة فموحدة غير منصرف العبدي النمري البصري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال) بضم الهمزة (او سبي) بسين
مهملة مع حذف الواو في اوله وهكذا هو في اليونينية ولابي الوقت شئ بشين معجمة آخره همزة ولابي ذر وابن عساكر بمال او بشئ
والسقطي بشئ بالموحدة والمعجمة والهمزة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم اثنى) ولابي ذر في نسخة واثنى (عليه) تعالى بما هو اهله (ثم قال اما
بعد) اي بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله اني لاعطي) بلام مفتوحة للتأكيد وهمزة مضمومة وسكون العين (الرجل) ولابي ذر وابن
عساكر الا لاعطي الرجل (وادع الرجل) اي اترك (والذي ادع احب الي من الذي اعطي) ولابي الوقت والاصيلي اعطيه (ولكن) ولابي الوقت
وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكن (اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع)

بالخير ايضا الحص من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي وفي الخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف
عن المسألة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء
في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة
خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع
في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري
فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من
جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر
فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه
فصلوا معه عليه الصلاة والسلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
فلم يأتهم حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بفتح الجيم وكسرها مضارع
عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله زاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي في روايته عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام
على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج
تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن
اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابي ذر والوقت
والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة
في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط في اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين بضمها ولابي ذر ابن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة
اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل
الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عن الزهري فيما وصله الطبراني
في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا
ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك آخر مجلس جلسه
متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابي ذر والوقت منكبه

بالاهر اد وقد عصب رأسه بتخفيف الصاد اى ربطها بعصابة اى بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غيران يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الى فثابوا بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الالف اى اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحى من الانصار الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بضم اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من احكامه عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولى شيأ من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اى في الذى وليه احدا وينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على الامر اى يعف عن مسيئهم اى السيئة اى في غير الحدود وحقوق الناس وقد تقدم الحديث في مناقب الانصار وهو من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفي مناقب الانصار.

باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابى ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابى ذر ابن عمر وسقط لغير الاصيلي ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعي على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل وعن مالك وابي حنيفة ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا واجب لان الخطبة لا تبطل به لانها ليست بصلاة حقيقية وعن عمر ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه الصلاة والسلام مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي كمواظبته على الجلوس قبل الخطبة الاولى مع انه ليس بواجب عند الحنفية فالتمسك بالمواظبة على شرطية الجلسة بينهما لا يكون دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها ذكر الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد اما قالوا انها سنة للفصل بين الخطبتين حتى نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر التيكم والجلوس واجب وهو على الظاهر كحديث سفيان فمن نفس د بالاسناد لكن الذى سمعنا السيد حنبل المسند وكذا منهم من قال الحنابلة على المذهب الذى ذكره الرافعي في شرح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف فان تركه شيئا كره قال الله لا تكلمه رواه ابن حبان

باب الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن ابى عبد الله سلمان الجهنى وللاصيلي الاغر لقبا الاصبهانى اصلا المدنى عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول بالنصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اى وصفة المبكر والمراد الذى يأتى في الهاجرة ويكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذى يهدى بضم اوله وكسر ثالثه اى يقرب والاصل كالذى يهدى بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الذى كالذى يهدى بقرة ثم الذى كالذى يهدى كبشا ثم قربه كالذى يهدى دجاجة ثم الذى كالذى يهدى بيضة اطلق بالثانى لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع معا على مبتدا واحد وهو مستحيل حيث لا يقدر متعدد ولا يصح مقابلة والبيان بعد مع ثم كما لا يكون معطوفا على قرة لان المعنى بالتالي هو معمول بمحذوف دل عليه المتقدم والتقدير ثم الذى كالذى يهدى كبشا وكذا ما بعد فاذا خرج الامام طووا اى الملائكة صحفهم التى كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اى الخطبة والتعبير بالمضارع في الحال اعتبارا لهذه الرتبة ودلالة على الاتصال والاستمرار وجوابه قوله طووا الملائكة حضورا ادعاء على الرحمة قال الشيخ في استماع الملائكة حض على استماعها

والانصات السكوت وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسمع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام على المصحح من ابتداء الخطبة للآية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة خروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجاز صاحباه الكلام الى ان يأخذ الامام في الخطبة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال له للامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم وهي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت قال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها او في جلوسه بينهما او للداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة ولابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل فان سلم لم يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رد كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية هذا

(باب) بالتنوين (اذا رأى الامام رجلا جاء) في محل نصب صفة لرجلا (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب اذا (امره ان يصلي) اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة (ركعتين) وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله (قال جاء رجل) هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اصليت) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال) ولابي ذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل المسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد الا في آخر الخطبة ويخففهما وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيده حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه الصلاة والسلام

قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا
الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يتفطن له رجل فيتصدق عليه وبان غيبة النبي تزول
بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما
يدل على الاخصية في قصد التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل في الاولى ثوبين
فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك اخرجه احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة
ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل والناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخريين
على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اي لا تتخط او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكونه
وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه
التخطي فانكر عليه

باب من جاء والامام يخطب

جملة حالية في موضع نصب اخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي
والكشميهني قال صليت قال لا قال فصل ولابي ذر فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه
التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد ترجم في السنن من طريق ابي
قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وهو عند مسلم فتجوز فيهما كما مر
تنبيه لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره
المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة
ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كره ذلك له انتهى

باب رفع اليدين في الخطبة

وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم البصري
عن عبد العزيز ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطفا على الاسناد الذي قبله
وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس فقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن انس بن مالك
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول
الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل وهلك الشاء بالمد جمع شاة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
هلكت الشاء فادع الله ان يسقينا فمد عليه الصلاة والسلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده ودعا في الحديث الآتي
بعده فرفع يديه وهو يوافق الترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع المطلق في الصلاة

باب الاستسقاء

وهو طلب السقي اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي
ابو الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة
للاوزاع قبائل شتى وبطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدب على عهد النبي ولابن
عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة فقام اعرابي من سكان البادية
فقال يا رسول الله هلك المال اي الحيوان لفقد المرعى وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع
يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مر تحت السحاب الكثيرة كان كانه ظل قال انس

فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب
بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر اي ينزل
ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اي في
يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض ولبعد الغد ولابي ذر في الوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد
والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع
على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال فقام
غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام
يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل وامطر حوالينا ولا تنزله علينا
اراد به الابنية فما يشير عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت
كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي جو
والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل
من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من
ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة باب الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت انصاتا اي سكت فقد لغا فان اللغو هو الكلام الذي لا اصل
له من الاباطيل وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي
وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على
الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع
في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت
جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا
ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فقد اجمعوا على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن
ابي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور
نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام الجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع
كلامه ولو حرم من مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب الاقتصار
على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى
من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك قريبا سبقت
في باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح
لتتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع

متاره متقربا اليها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعسى ان يحظى بشئ من تلك النفحات
الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة او فى كل جمعة منها قال بالاول
كعب الاحبار لابى هريرة ورد عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها فى كل جمعة ووقع تعيينها فى احاديث كثيرة
ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة
رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك وابى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان
من حديث ابى هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرنى ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة قال
ابو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى
فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى
الحديث واختلف اى الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى حديث ابى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى
وقال هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا
وبانه فى احد الصحيحين وتعقبت بان الترجيح بما فى الصحيحين او فى احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد
اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه
ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابى بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهم اعلم
بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص
الشافعى وقال الاثرم حجة من قال انها آخر ساعة من يوم الجمعة انهم اتفقوا على الحديثين فيهما ... وقيل غير
غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير
منها يمكن اتحاده مع غيره ومن القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله
الى الاجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار او على
جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع فى حديث جابر المرفوع عند ابى داود وغيره مرفوعا باسناد حسن
ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى آخره **لا يوافقها** اى الصلاة فيها **عبد مسلم** قصدها
او اتفق له وقوع الدعاء فيها **وهو قائم** جملة اسمية حالية **يصلى** جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرج مخرج الغالب
فى المصلى ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء
وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة فى حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابى هريرة جمعا بينه
وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند مصعب وابى اويس ومطرف والتنيسى وقتيبة قوله قائم يصلى **يسال الله تعالى**
فيها **شيئا** مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة كالمصنف فى الطلاق
من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجه من حديث ابى امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث
سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **الا اعطاه**
اياه واشار فى رواية ابى مصعب عن مالك **رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده** الى التسهيل حال كونه **يقللها** من التقليل
للاشارة الى التكثير وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم
الكجى ان الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار
الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اى يقللها وللمسلم وهى ساعة خفيفة وللطبرانى وهى قدر هذا يعنى قبضته وهذا ليس
فيه ساعة الحزم ومقتضاه انها غير خفية لحسابها لا ... المراد ... ساعة خفيفة كما مر ولانه ذكر
انما تنتقل ... الخطبة ... ويستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد

والمصلي منتقد بعضها على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا اولى من جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري، وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة.

باب بالتنوين **اذا نفر الناس عن الامام** اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا **في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جائزة** بالرفع خبر للمبتدأ الذي هو فصلاة الامام والذي صلى تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا دليل على اشتراطه واجيب بما قاله في المجموع عن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رأيتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه انتهى. وبالسند قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين **قال حدثنا زائدة** بن قدامة الكوفي **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي **قال حدثنا جابر بن عبد الله** الانصاري **قال بينما** بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا **نحن نصلي** اي الجمعة **مع النبي صلى الله عليه وسلم** المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله **اذ اقبلت عير** بكسر العين ابل **تحمل طعاما** من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية سفير او كانا مشتركين **فالتفتوا اليها** اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي انفضوا وهو موافق للفظ الآية **حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا** وفي رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقالت الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا حتى لا يبقى مع الامام احد لا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر وتمم بهم جمعة اذ بقوا الى السلام

فلو انفض منهم شئ قبل السلام بطلت فنزلت هذه الآية **واذا رأوا تجارة او لهوا** هو الطبل لانه كان يضرب لقدوم
التجارة فرحا بقدومها واعلاما **انفضوا اليها وتركوك قائما** لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان
تبعا للتجارة وحذف لدلالة احدهما على الآخر اى واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر
الفعل المتقدم وهو الرؤية اى انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة واللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد
سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واجاب باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها
في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في
آية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع
والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها**
قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل**
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته **فيصلي** فيه **ركعتين** لانه لو صلاهما في المسجد
يتوهم انهما اللتان حذفتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على
الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان
من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل
له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه
لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق كذا في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بتحول او كلام لان معاوية
انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف تصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لما انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين لا الارادة الانفرادية لما قوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه
الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله
عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة للجمعة قبلها نصا واقلها بعدها ركعتان
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه **باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة** اى فرغتم من صلاة الجمعة
فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** اى رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين
للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وقيل من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر
لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والمؤلف يترجم بتوكيد فانتشروا وابتغوا اشارة الى
ما في ذلك من ... ينفضوا اليه فيحمل الى انها قضية شرطية اى من قرئ في حال خطبة الجمعة وصلاتها ما يحصل والمحتاج اليه في امر معاشه

لاجل ان يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله
ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا
من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله ، وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
هو ابن مالك الانصاري وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين
ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع على اربعاء بكسر
الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل والنهر الصغير يسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكى تثليثها سلقا بكسر
المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل وتحقل على الروايتين ولابي ذر مما عزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية
سلق بالرفع وهو رد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون
مفعولا لم يسم فاعله لتجعل وتحقل بضم اولهما مبنيا للمفعول وان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها فيكون سلق مبتدأ
خبره لها مقدما فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير
حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن وفي كلا ابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة
بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم او هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء
يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملة
بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء
وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت وللاصيلي غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة
والفاء اي مرقه الذي يغرف قال ابن كثير وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام
الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد
انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله
عنهم ، ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فمصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار
المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال
عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة
والدال المهملة اي ناكل في اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب
بان المراد بانهم فاتتهم وعوضهم عوضا عما فاتهم في الغداء عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب
الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي
انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوضا عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى باب القائلة بعد
صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا ، وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري
بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر
من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت ولابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ، ورواته
ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول ، وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا

ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة اي نوم القيلولة * وهذا الحديث من افراده * بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف
اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها
ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من
فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة *
وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر والوقت
قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها
ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي
في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول
ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب عن الاول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر العلماء
على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف والمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تخففوا اركانها لحدة الخوف من كيفيتها لا من كميتها
لان الاية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد
قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل عملا نعمل به على هذا قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال
والتعرض بما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولهذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده بفعله
والسلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد
اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة
والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به كما اي بين لهم
بفعله لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتأخر
نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فلتقم
احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى
وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا واتموا الصلاة اي المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي
ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك
ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون
عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تتغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا
يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك بالحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله
اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المؤمنين بالنصر والبشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل
لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة
منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا * وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي

منه عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سألته اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا
رأيته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته
فاثبت قال وظننا انها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا ان الزهري هو الذي قال والمضمر حذفها وتكون
الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال الزهري
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت
صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح
وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة فصاففنا لهم ولابي ذر عن
الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا باللام بمعنى الموحدة فقامت
طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو
وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما
ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود
مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو
عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ انهم
اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصفة
اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت
معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو قول
المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين
ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع
بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها
عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتأتي في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم
يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين ولا نقصت الثانية
فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله
تعالى ولو كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته
من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف فاذا اشتد

فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الاربعة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي * باب صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا
وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاؤا راجل قائم يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند
ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي الوقت * وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي
البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى
ابن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد
الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن رواية عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور
الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قائمين وكذا اخرجه الاسماعيلي
عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد الطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالرأس قال ابن حجر وتبين من هذا ان قوله
قياما تصحيف من قوله فانما وزاد ابن عمر بن الخطاب حال كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس مدرجا عن رأيه وان
وللكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف
فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في آخر حديث
قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ ايماء وزاد مالك في الموطأ في آخره ايضا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال واشتد الخوف ولم يأمنوا ان يدركوهم لو ولوا وانقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها
بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود
اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعفى عن العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية
او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع كالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم هذا باب بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا في
صلاة الخوف * وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم
الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الآخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه فانتظم
طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام
وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه الصلاة والسلام وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطائفة الاخرى
قائمة تحرس ثم قام عليه الصلاة والسلام للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا
معه عليه الصلاة والسلام وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة
الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة
القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت في صلاة
بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد الطائفة

الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فتكون صفتين والثنتين في مسلم والجد او دهو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صفا آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون ثم وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجد معه الاول وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسائي في رواية له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم ولابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة

باب الصلاة عند مناهضة الحصون

اي مكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها **والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي** فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير **ان كان تهيأ الفتح** بمثناة فوقية فهاء فتحتية مشددة فهمزة مفتوحات اي تمكن وللقابسي نهيأ حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف **ولم يقدروا على اتمام الصلاة** اركانا وافعالا **صلوا ايماء** اي صلى **كل امرئ** شخص يصلي **لنفسه** بالايماء منفردا **فان لم يقدروا على الايماء** بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال **اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنوا فيصلوا ركعتين** استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة ولم يجعل التأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال او يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف اذ بالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف بهما يحصل انتهى صلاة ركعتين **فان لم يقدروا** على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء **صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا** اي على صلاة ركعة وسجدتين **لا يجزيهم** ولغير الاصيلي وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم **التكبير** خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة **ويؤخروها** اي الصلاة ولغير ابي ذر ويؤخروها **حتى يأمنوا** اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق **وبه** اي وبقول الاوزاعي **قال مكحول** الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض **وقال انس** ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة **حضرت عند مناهضة** ولابن عساكر حضرت مناهضة **حصن تستر** بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر **عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال** بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية

فلم يقدروا على الصلاة لمنعهم عن النزول او عن الايماء ونبه بقوله السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الايماء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي فقال وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن المبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد وهو كثير وتجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها لان حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر اذ شق عليه تأخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه الصلاة والسلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا ضبطه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا للتعذر بالطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب البخاري فنزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة والقول العدة ومن جملة احكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخره عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايماء مصدر اوما ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ايماء ولابي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي واحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر الكندي المختلف في صحبته ولي امرة حمص الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر اي اداء الصلاة على الظهر بالايماء هو الشأن والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح او تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل اذا المستملي فيما ذكره في الوقت واحتج الوليد للمذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض حينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي واومئ ايماء واسناده حسن

هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالمد غير منصرف ابن عبيد بن مخارق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع لا

للمدينة ووضع المسلمون السلاح فقال له جبريل عليه السلام وما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بني
قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه **لا يصلين** بنون التوكيد الثقيلة **احد منكم العصر الا في بني قريظة**
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود **فادرك بعضهم العصر في الطريق** بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول
وفاعل مثل قوله واتيته كما نومك والضمير في بعضهم لاحد **فقال** ولابي ذر والاربعة **وقال بعضهم** الضمير فيه كالاتي لنفس بعض
الاول **لا نصلي حتى نأتيها** عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر
بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك **وقال بعضهم بل نصلي** نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ **لم يرد**
منا ذلك بنائه يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والنقطة مكشوطة في الفرع
فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب
لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب
الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء
فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل
كما ان الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه
نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع
فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا
فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة **فذكر**
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولابي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا منهم لا التاركين
لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم
يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض
الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون اخروها
عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل
لمن صلاها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي
بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي هذا **باب التبكير**
بالموحدة قبل الكاف ويعدها المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبكر ولغير ابي ذر كالاصيلي وابي الوقت عن الحموي
والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر **والغلس** بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل اي التغليس **بالصبح**
والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو على غفلة **وعند الحرب** وبالسند قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** ولابي ذر حماد بن زيد **عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني** بموحدة مضمومة ونونين
بينهما الف وآخره ياء النسبة كلاهما **عن انس بن مالك** سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس ليحقق الوقت ليتمكن على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب **ثم ركب فقال** لما اشرف على خيبر
الله اكبر خربت خيبر يعني بعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله
فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بجنبهم مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا قوله **انا اذا**
نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم **فساء صباح المنذرين** اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على صدق
الوعد بمجموع الادلة **فخرجوا** اي اهل خيبر حال كونهم **يسعون في السكك** بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر **ويقولون**
هذا **محمد والخميس** برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه **قال والخميس هو الجيش** لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة و

وساقه فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي الرجال
وسبى الذراري اي النساء والصبيان ... والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت
صفية بنت حيي سيد بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفي الغنيمة
يصطفي منها ما شاء وصارت بعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه ... واستبرأ
منه ... انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا
وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها ورأى ان في ابقائها ... على سائر الجيش ... وتميزها ...
على ذلك ... صلى الله عليه وسلم ... ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل صداقها
عتقها لان ... الاحوال الكثيرة ... فقال عبد العزيز
ابن صهيب ... لثابت البناني يا ابا محمد انت ... في بعض الاصول ... سالت
انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ... الوقت ... ما مهرها بحذف الالف وصوبه ...
... قال امهرها نفسها اعتقها وتزوجها ... فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الله عليه وسلم
... قال الله اكبر ... ان التكبير ... عند كل امر مهول ... ما ... من تلك الظاهر دين الله تعالى وطهور امره ونصره له
... كل ما ... اليه ... والمعاني ... الحرب ... ما ذكر ... والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر في الفرع واصله

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه
اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو ... وجمع ... للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين في العيدين
كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين والتجمل فيه اي في حسن العيد والكشميهني ... بهما بالتثنية اي في
العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب العيدين ... رواية الاصيلي ... حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... قال الكرماني ... لم يقع ...
... ذلك ... فلعله اراد ... في بعض السير ... قال ابن حجر رحمه الله تعالى ... وكذا اخرجه
الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين ... ولفظه ... جبة من استبرق بكسر الهمزة
اي غليظ الديباج ... فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر
فاتى رسول الله ولابوي ذر والوقت فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بالجزم
... وتجمل ... كذا قاله الزركشي وغيره ... في المصابيح ... مضارع مجزوم ... في جواب الامر ... فان ...
... والمستملي ... اسقطها ... في الفرع واصله ...
... تجمل بها بحذف ... للعيد والوفود ... الجمعة بدل العيد ...
منهما ... وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة ... التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة ...
... من لبس الحرير ... من النساء ...
... فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل
بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت

الى بدن الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اى بثمنها حاجتك
وللكشميهني او تصيب على انها بمعنى الواو او للتقسيم اى كاعطائها لبعض نسائك لتكسوهن لان لبس الحرير يجوز لهن ويأتى الحديث ومباحثه
ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس بعون الله وقوته * باب اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرخسي
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابى ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج واسم
جده حسان التسترى المصرى الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين وفى رواية ابى على بن شبويه كما فى الفتح حدثنا
احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابى على بن السكن حيث قال كل ما فى الجامع حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنا عمرو هو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود
الاسدى بفتح الهمزة والسين المهملة القرشى المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت والحموى دخل على
النبى صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندى جاريتان اى دون البلوغ من جوارى الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما
بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان اى تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما فى الطبرانى او كلاهما لعبد الله
بن سلام كما فى اربعى السلمى وفى العيدين لابن ابى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت
دخل على ابو بكر والنبى صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندى لكن لم يذكر احد من مصنفى اسماء الصحابة حمامة
هذه نعم ذكر الذهبى فى التجريد حمامة ام بلال اسرها ابو بكر واعتقها بغناء بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة
مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى فى ذيل الغريب وتبعه صاحب
النهاية بانه تصحيف وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت
المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام والف الله بينهم ببركة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه الكرمانى وغيره
من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر الستة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى اول من لقيه من
الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا فى
السنة التى تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام فى اوائل التى تليها فدل ذلك على ان وقعة
بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى اوائل الهجرة فاضطجع عليه الصلاة والسلام على
الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضى ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله
على الوجه الذى اقره اذ انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية
ودخل ابو بكر الصديق فانتهرنى اى لتقريرها اياهما على الغناء وللزهرى فنهرهما اى الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر انه علم
الحم له شرع تنبيهن فى الزجر وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم الاولى
يعنى الغناء او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها
الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الصديق رضى الله عنه انكار لما سمع معتقدا على ما تقرر
عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا
فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما
اى الجاريتين ولابن عساكر دعها اى عائشة وزاد فى رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة
والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس قالت عائشة
فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف ولابى ذر والوقت والاصيلى عن الحموى والمستملى خرجتا بدون الفاء
بدلا واستئنافا وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا الحديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة

وازادهما اخرجه يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سألت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين اي النظر الى لعب السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كون خدي على خده مثل سقين وهو عليه الصلاة والسلام يقول للسودان اذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على الاغراء والمعنى الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر او لقب عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر وحذف همزة الاستفهام المقدر وكذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كذا ما اشتهر بسير الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني من تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان عنها قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي تقدير همزة الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تأتي لتصديق الخبر كما تأتي جوابا هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وانما اراد الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها الحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم هذا باب سنة الدعاء في العيد كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقة حديث الباب له لا تتأتى الا ان شاء الله تعالى في قوله لان الخطبة تشتمل على الدعاء كثيرا وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب بدل الدعاء فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم الاضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الائمة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد رحمه

فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث
الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني
عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله
تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل احد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية
واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد
بالنحر ما هو سنة لكن وجوبه صار مانعا من بقية ما صحبه بسلمنا الكل فهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص
لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فلا تجب
عليه وامته وجبت داخلة في الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كان حتما كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي **ثم نرجع**
بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع **فننحر** بالنصب **فمن فعل** ذلك اي ابتدا بالصلاة ثم رجع
فنحر **فقد اصاب سنتنا** قال الزين بن المنير فيه اشعار بان صلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة
والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة
من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفي
واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي
في الصلاة والاضاحي وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** الهباري القرشي الكوفي **قال حدثنا ابو اسامة**
بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه **وعندي جاريتان من جواري الانصار** احداهما لحسان بن ثابت
او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح
تغنيان ولمسلم في رواية هشام ايضا تدففان وللنسائي تضربان ويقال له ايضا الكنار بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت
فيه فهو المزهر **بما** ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما بميمين **تقاولت الانصار** اي بما قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء
وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء
بعضهم لبعض **يوم بعاث** بضم الموحدة حصن للاوس وموضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم **قالت عائشة وليستا**
اي الجاريتان **بمغنيتين** نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء
ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن
ويبعث الكامن وهذا لا اختلاف في تحريمه وبقية مباحث هذه المسألة تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف **فقال**
ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزمور اي اتشتغلون بمزامير الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين وما يستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء
ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك
باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد بالسنة وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** المشهور بصاعقة قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا **سعيد بن سليمان** الملقب سعدويه **قال حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي **قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن** جده **انس** رضي الله عنه ولابي ذر عن
انس بن مالك **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات** ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل
صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل

ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والتمر يكالمكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى
ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في المجموع عن نص الام وقال مرجى بن رجاء بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره مقصور ابن
كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم والتحتية المخففة ممدود وفي اليونينية اليشكري البصري الصالح للاحتجاج به لين
الحديث قال حدثني بالافراد عبيد الله بن ابي بكر
المذكور قال حدثني بالافراد انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه
الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق
تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما. باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته الحديث
بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته والفرق بينهما ان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له
الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ
ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن محمد ولابي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يجزئ قبلها واستدل بامره
عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير
وقتها فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم المطلق اللحم في الترجمة كما هنا وبذلك يحصل التطابق
بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار فقرا او حاجة فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه
قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي
لحم لطيبها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت
الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه مسألة
وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه
قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة. وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم
في الذبائح والنسائي في الصلاة وفي الاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا. وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابن ابراهيم بن
عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن
المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون
والسين نسكنا بضم النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة
فانه اي النسك قبل الصلاة واستشكل باتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه نحو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير
صحيحة او غير مقبولة فالمراد به هنا التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة انتهى المقر كذا في المتن وحينئذ فيكون قوله ولا
نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ ولا نسك له فلا في رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف
الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف
راء البلوي خال البراء بن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بضم الهمزة
وشرب بضم المعجمة وجوز الكرماني في تعليق الحلة فتحها لانه مصدر وبالضم اسم وفي رواية يوم اكل وشرب وتخصيصه للصائم
واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي ولابي ذر والاصيلي يذبح فيه ولم يسمها تكون شاتي في رواية

او لما بنجر ولابوی ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا على الظرفية لكون
كذا قال الكرمانى وفيه نظر لانه يجوز الضم كقبل وغيرهما من الظروف المقطوعة عن الاضافة **فذبحت شاتى وتغديت** بالغين
المعجمة من الغداء **قبل ان اتى الصلاة قال** عليه الصلاة والسلام له **شاتك شاة لحم** اى فليست اضحية ولا ثواب
فيها بل هى على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفى الاجزاء **قال** اى ابو بردة ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال
يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين **لنا جذعة** صفتان لعناقا والتنصيص بان الاخر هو لنا وقد العرض **هى احب الى**
سمنها وطيبها وكثرة قيمتها **من شاتين** وسقط من للاربعة **افتجزى** بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم
من غير همز كقوله لا يجزى والد عن ولده اى اتكفى او تقضى **عنى** وقول ابن التين وغيره وحكى بعضهم تجزئ بالضم من الرباعى بالهمز
قال الزركشى فى تعليق العمدة معقبا على نقل الجوهرى ان بنى تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمز متعقب بان الاعتماد انما يكون على
الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن تميميين جوازه **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** اى تجزئ عنك **ولن تجزى جذعة
عن احد بعدك** اى غيرك لانه لابد فى تضحية المعز من الثنى فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجويرية اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب الخروج الى المصلى** بالصحراء لصلاة
العيد **بغير منبر** بالسند قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابى كثير المدنى
قال اخبرنى بالافراد **زيد** ولابى ذر زيد بن اسلم **عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح** بفتح المهملة وسكون الراء ثم
الحاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدنى **عن ابى سعيد الخدرى** رضى الله تعالى عنه **قال كان رسول الله**
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كان النبى **صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر و يوم عيد الاضحى
الى المصلى** موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن ابى شيبة فى اخبار المدينة عن ابى غسان صاحب
مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته عليه الصلاة
والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام اسبقه وقال
الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولو سعهما وفعلها
فى سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاول ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى
الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف
فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد
صحيح **فاول شئ يبدا به الصلاة** برفع اول مبتدا لنكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما
والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول لانه لم يخرج عن التنكير وجملة يبدا به فى محل جر صفة لشئ **ثم ينصرف** عليه الصلاة والسلام
من الصلاة **فيقوم مقابل الناس** اى مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ولابن
خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر **والناس جلوس على صفوفهم** جملة
اسمية حالية **فيعظهم** اى يخوفهم عواقب الامور **ويوصيهم** بسكون الواو اى بما ينبغى ان يوصيه **ويامرهم** بالحلال وينهاهم عن
الحرام **فان** بالفاء ولابن عساكر وان **كان** عليه الصلاة والسلام **يريد** فى ذلك الوقت **ان يقطع بعثا** بفتح الموحدة وسكون
المهملة ثم مثلثة اى مبعوثا من الجيش الى الغزو **قطعه** او كان يريد ان **يامر بشئ امر به ثم ينصرف** الى المدينة **قال** ولابى ذر
فى نسخة وابى الوقت فقال **ابو سعيد الخدرى فلم يزل الناس على ذلك** الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها **حتى خرجت
مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة** من قبل معاوية والواو فى وهو للحال **فى عيد اضحى او فى عيد فطر فلما اتينا
المصلى** للذكوة **اذا منبر** بناه **كثير بن الصلت** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية
الكندى التابعى الكبير المولود فى الزمن النبوى والعامل فيه اذا معنى المفاجاة اى فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الحين وقد راى هنا ان يكون

منبرا كالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت قريبة منها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اى يريد صعود المنبر قبل
مصححه قبل ان يصلى قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابى ذر عن المستملى فجبذته
بثوبه فجبذنى فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصيلى له غيرتم والله سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يبدءون بالصلاة على الخطبة فحلف ابو سعيد على التعيين فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب
ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اى الذى اعلمه والله خير ولابى ذر فى نسخة خير والله مما لا اعلم اى لان الذى
اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا
يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اى الخطبة قبل الصلاة فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع
الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها واساء ولما ما فعل وان تكلم
من تقديم الخطبة فقد انكر عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشى والركوب الى صلاة العيد و
باب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاة بغير اذان من صعود الامام المنبر ولا غيره ولا اقامة عند تركه
وله وكلهن غير وسقط فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة قال حدثنا انس ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر انس بن عياض عن
عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمرى المدنى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى عيد الاضحى وعيد الفطر
ولابى ذر فى الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة مصرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وقد اختلف فى اول
من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل
زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا
الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم
باستماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا فى زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض
الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك
احيانا بخلاف مروان فواظب عليه لذلك وقد نسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس
المذكور فى الباب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما فى الصحيحين اصح وقد اشار اليه فى الفتح وقد تقدم قريبا فى الباب
السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهى كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها وقال الحنابلة من قدم الخطبة لم يعتد بها اعادة
ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقدم الخطبة لان خطبتها شرط
لصحتها وشأن الشرط ان يقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى ابن يزيد التميمى الرازى الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى
قال سمعته اى كلامه حال كونه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر
الى المصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرنى بالافراد عطاء ان ابن
عباس رضى الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله فى اول ما بويع له اى لابن الزبير بالخلافة سنة اربع
وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر
وذا يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها وانما الخطبة بعد ا
لا قبلها ولغير ابى ذر والوقت والكشميهنى انما بغير واو ولابى ذر عن الحموى والمستملى واما بغير نون قبل

وتعقب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة. ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومكي وبصري وفيه
التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة (وقال ابن جريج) بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن
عباس و) عن (جابر بن عبد الله) الأنصاري (قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الأضحى) أي في
زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم
عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ومثله أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان
للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا إقامة ولا شيء على أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج
الشافعية على استحباب قوله بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى فلو ترك الألفاظ
كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه في الأم واختلف في أول من أحدث الأذان فيها فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب أنه معاوية
وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وألحق به الحجاج حين أمر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله
ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (وبالإسناد) أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي)
وللأصيلي ولأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد
(ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) قال
قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الأرض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع فيحتمل
أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد
(على يد بلال) فلعله يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج
إليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على رجليه فلما تعب توكأ على يد بلال
ابن المنذر عن علي قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى العيد ماشيا
وفيه عن ابن عمر نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الإسماعيلي بحديث إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم
تمشون قال وأولى الناس بركوب العامل للعيد ركوبا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به لحد لا يحصل العادة وحمله
وهو سوكلما ... (وبلال باسط ثوبه يلقي) بضم الياء من الإلقاء أي يرمي (فيه النساء صدقة)
قال ابن جريج (قلت لعطاء أترى) بضم التاء (حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء) وسقط الآن لابن عساكر
(فيذكرهن حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى فتعدى إلى الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به
(قال) عطاء (إن ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استفهامية (باب الخطبة
بعد صلاة العيد) وهذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب السابق ولعله أعادها لمزيد الاعتناء وهو ثابت في
رواية غير أبي ذر وابن عساكر ساقط لهما في الباب السابق وانضمامه هو على ترجمتين فقط وبالسند قال (حدثنا أبو
عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالإفراد (الحسن
بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الألف قاف (عن طاوس)
هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) وهذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف
بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود
وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدورقي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) وفي رواية أبي ذر

في رواية ولابي الوقت والاصيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل
الخطبة ٭ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انه قال في
الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى
ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب
بلال تلقي المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تتعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة
المخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة
من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد ٭ وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد صلاة العيد ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم عيد
الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة ثم نرجع فننحر نصب عطفا على السابق وتعقب
بانه لا يستلزم من الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن
نحر قبل الصلاة ابدا ونحر غيرها النحر في الابل والذبح في غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما فيه
انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء بسكون السين في اليونينية فقام رجل
من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول
الله ذبحت شاتي قبل ان اصلي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذات سنة خير من مسنة لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها
اي ثنية من المعز ذات سنتين فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضمير من
عن الجذعة باعتبار المذبوح وان توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه بعضهم
وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء او وقال لن تجزي بفتح اوله بغير همز من الجزاء اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك وخصوصية
له لكون لانه كان له عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
والحرم يقصد من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وقد
ما جعله من لعب الحبشة بالحراب والدرق لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء ١١٣
نهوا بضم النون والهاء واصله نهيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركته ما قبلها فحذفت الياء لالتقاء
الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد عبد الاصيلي ولابي الوقت في نسخة يوم عيد
الا ان يخافوا عدوا فيباح ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح
في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو ولمسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة ٭ وبالسند قال حدثنا
زكريا بن يحيى البلخي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد
الراء الموحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف
عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في
اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي
قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها انث الضمير مع عوده على السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه
وذلك اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي

وكان اتخذه امير من امراء الحجاج فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر ولابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر ريك لابي الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به وامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكره كما ذكره الزبير بن بكار في الانساب وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك وفي رواية تعدو امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيري فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اى امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اى فخالفت السنة في الزمان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع لان رواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اى الحجاج ولابي ذر فقال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة والسؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح

باب التبكير للعيد

اى لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام وفاة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في [illegible] والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي وابن كثير ما يدل على ثبوتها وكلا مانع من ثبوتها في بعض الاصول نعم لاهل التعليق عند احمد لكنهما حكايا الصواب فقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اى وقت الفراغ حين التسبيح اى وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت

صلاة دخل وقتها فيتخير فيها او بالعكس لكن الافضل تأخيرها حتى ترتفع قيد رمح للاتباع وللخروج من الكراهة وللخروج من الخلاف
وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس
واجابوا عن حديث ابن بسر بانه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما في رواية حين غدوا وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها
بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت المفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه * وبالسند قال
حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن زبيد** اليامي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل
عن البراء ابن عازب رضي الله عنه **قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر** اى بعد ان صلى العيد **فقال**
ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا اى ونعتبه الشكر **ان نصلي** صلاة العيد التي صليناها قبل **ثم نرجع فننحر** بالنصب عطفا على
ما سبق لفظ الاول والثاني لفظا ويطلق النحر على الذبح مجازا مع انه لكله **فمن فعل ذلك** بان قدم الصلاة على الاضحية ثم نحر **فقد**
اصاب سنتنا ومن نحر قبل ان يصلي العيد **فانما هو** اى الذي نحره **لحم عجله لاهله ليس من النسك** التقرب به **في شيء**
ولابي ذر عن الكشميهني فانما اى ذبيحته لحم قال البراء **فقام خالي ابو بردة بن نيار** بكسر النون وتخفيف المثناة **فقال يا رسول الله اني**
ذبحت اى الذبح في الوقت عن الحموي والمستملي الذي ذبحت شاتي **قبل ان اصلي وعندي جذعة** من المعز هي **خير من مسنة**
اى مسنتان لسمنها وطيب لحمها **قال** عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال **اجعلها مكانها او قال اذبحها**
شك من الراوي **ولن تجزي جذعة عن احد بعدك** وفي رواية غيره ومطابقته للترجمة من قوله اول
ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان التأخير لصلاة العيد عن اول النهار بدأ بغير الصلاة لانه يدل لتركها والاشتغال
عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الحمل على النظر والاعراض عن النظر الى السياق وله
وجه ويحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار
النسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح * **باب فضل العمل في ايام التشريق** الثلاثة بعد يوم النحر ووجه تسميتها بذلك
التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها اي تقدد ويبرز بها للشمس او لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فتهيأ انما تصلى بعد
ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع للنحر وبه قال ابو حنيفة وقيل يوم النحر منها الفرق بين
بلفظ خاص وهو يوم العيد لا يومي التشريق تبع له في التسمية وعند ابي عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق
فليعد اى قبل صلاة العيد لكن المشهور الاول عند الفقهاء واللغويين كما ذكره الله تعالى اعلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
وصله عبد بن حميد في تفسيره **واذكروا الله في ايام معلومات** بالالف هي **ايام العشر** الاول من ذي الحجة **و**
الايام المعدودات بالالف **ايام التشريق** الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون
بمنى والثاني عشر والثالث عشر ويسميان النفر الاول والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها ايضا
اى قوله واذكروا الله في ايام معلومات بالالف رواية كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال
ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة التلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها
لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقته لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام موافقات اسم في قوله ويذكروا اسم
الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في النسخ والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام ولفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة
فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس
وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية مما رقم له علامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لاية الحج **وكان ابن عمر** بن الخطاب **وابو هريرة** رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي
معلقا عنهما **يخرجان الى السوق في ايام العشر** الاول من ذي الحجة **يكبران ويكبر الناس**

تكبيرهما فقال ابن بطال وغيره كذا ذكره هنا ولا يناسب الترجمة الا ان المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج **وكبر محمد بن علي** الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق **خلف النافلة** كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بفتح العينين المهملتين وبالراءين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن مسلم البطين** بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل** مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها **في ايام** من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله **افضل منها** الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل فلا يتأتى تخريجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تاويله بالجمع اى ما القربة في ايام افضل منها **في هذه العشر** الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل اكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها من ايام الدنيا من غير استثناء شئ وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتأنيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور وان كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل من غيره من الجمعة المفضولين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند الطبراني يوم اعظم عند الله من يوم جمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المخرج في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل **قالوا** يا رسول الله **ولا الجهاد** افضل منه وزاد ابو ذر في سبيل الله **قال** عليه الصلاة والسلام **ولا الجهاد** في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال **الا رجل خرج** اي الا عمل رجل خرج فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه **يخاطر** من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر **بنفسه وماله فلم يرجع بشئ** من ماله لانه

قوله لم يرجع من ذلك بشيء وكان ماله بدل من قوله بنفسه وماله ولمسلم كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد وتعقب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وعند الطبراني من طريق رجم بن حميد عن سعيد الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره * ورواته كوفيون الا شعبة فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب

باب التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده

وتكبر اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة ليقف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابو عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريقه وكان ابن عمر في رواية غير ابي ذر والاصيلي يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في ايامها فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيرهم حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا نصب على التعليل اي لاجل التكبير وقال الخطابي التكبير ايام منى حكمته ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد المعجمة والسين المهملة وعلى راحلته وفي فسطاطه خيمته وقد تكسر فاؤه وفي مجلسه وممشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك بقوله جميعا ويجمعها وتلك ايام العطف وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان ابن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عمه عبد الملك بن مروان وخلف عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل والمقضيات او يعم المقضية من مفروضة او من ظهر او من صبح يوم عرفة او من ظهره ويختص الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح آخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون ما بين ذلك ان تضرب اربعة في الابتداء في خمسة في الانتهاء تبلغ عشرين فيضاف لكون ظهر النحر مبدا ومنتهى فيبقى تسعة عشر تضرب في الاربعة الاولى التي تبلغ ستة وسبعين كذا قرره العيني وفي معنى عن الكرماني قال ويزيد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وباهل الامصار او يعم اهل القرى حكاه من سابقا النووي ورجح في الاصح ما قال وقيل الى عصر يوم النفر الاول قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن ابي يوسف ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية انه يستحب لكل مصل عقب الصلوات فرضا ونفلا حاضرة وفائتة ومنذورة من استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد او غيره من صبح عرفة الى عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي وقال في المجموع والبيهقي ليس من شيوخ الحاكم ولست ادري ما يعرف من الحاكم وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج فيكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وحمل الدال كسبه استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عند الحنابلة من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال ابو حنيفة

من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختتم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاث ثلاث مرات قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كما حسن الباجي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقيل واستقر عليه العمل فلذا اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند

قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سألت انسا ولابي ذر سألت انس بن مالك ونحن غاديان اي والحال اننا سائران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشأن يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة ولابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه ينبغي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن ولابي زيد المروزي ولابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا البخاري محمد حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء والبكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتأنيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد باب ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والـ

كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرجه المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم * باب الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاة يوم عيد الفطر و يوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في تلك الحالة قبل فلبيان انها ليست بفرض بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه * باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه ستره له الى جهة بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فنصلي بفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها * باب خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاط الواو وللاصيلي خروج الحيض واسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابي ذر والوقت وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او من قهر ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني ثابت بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي نحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي او قالت حفصة العواتق ذوات الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس او لاجل تسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ ليس مسجدا حرم ومكث الحيض حتى مطلقا اغا كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن بخلاف اليوم فيستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة لما ذكر لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور ويصلين العيد في بيوتهن * باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي او هو من عبد الرحمن بن عابس في حديث ابن عباس من وجه آخر بعد باب الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن اتى ببيان العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله فوعظهن وتاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض

طرق الحديث الا في بعض بابي بن شاكر الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة * باب يستقبل
الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المؤلف وحده
مطولا في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل
علينا بوجهه الكريم وهذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون السين
ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة
فانما هو شيء وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء
فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز خير من مسنة
لسنها قال عليه الصلاة والسلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تغني
بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث تقدم مرارا * باب العلم الذي جعل بالمصلى ليعرف به
ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد
عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر ما شهدته خرج عليه
الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى
العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس
فرأيتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة
ليتناولها بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه الصلاة والسلام هو وبلال الى
بيته ووقع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم شبه هذا الحديث ووصله المؤلف في كتاب الاعتصام ورقم في اليونينية علامة
سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الخ قوله انتهى والله اعلم * باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة
مع الرجال بالكسر قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم
ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب
المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال وبلال
باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافته باسط يلقي فيه النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق
قلت لعطاء اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي هي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن كانت صدقة يتصدقن
حينئذ اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي المرأة بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء
فتخها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقي وللحموي عن الحموي والمستملي فتخها الفتخات بزيادة تاء التانيث والفتخة حلقة
من فضة لا فص لها ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور قلت لعطاء اترى بضم المثناة
كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن وفي رواية ابي ذر يذكرهن

بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني
الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اى بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن بن مسلم عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اى صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يصلونها اى صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح مبنيا للفاعل
اى يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اى بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي
اصله فخرج بالفاء والتذكرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر فنزل
بعد خروجه النبي صلى الله عليه وسلم اى بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كأني انظر اليه حين يجلس
ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اى يجلس الرجال بيده اى حين يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ
حيث اشار ثم اقبل عليه الصلاة والسلام يشقهم اى صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي في اليونينية حتى جاء النساء
معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
الآية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام حين
فرغ منها اى من قراءة الآية انتن على ذلك بكسر الكاف خطابا للصاحب وحذا لماوقع في نسخة ذلك بالكسر وفتح ذلكن وللاصيلي الى
قالت امرأة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم يا نبي الله لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي
المجيبة وقيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فقلت
يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر
ما لم يذكره الآخر فالله اعلم قال عليه الصلاة والسلام فتصدقن الفاء يجوز ان تكون للسببية وان تكون في جواب شرط محذوف اى
ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال بلال هلم لكن فداء بكسر الفاء مع المد وتنصر وافتح مع القصر لكن ابي وامي
عطف عليهم والتقدير يفدى على ذلك لكن ويجوز النصب فيلقين بضم اوله من الالقاء اى يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال
عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل باب بالتنوين
اذا لم يكن لها اى للمرأة جلباب في يوم العيد تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى
الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ...
الازار او الملحفة او الملاءة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد
الى المصلى فجاءت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام موضع منسوب لطلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها
فحدثت ان زوج اختها قيل لم يسم وعطية وقيل غيرها ونقل القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختها معه اى مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ست غزوات فقالت اى اخت المرأة ولابي ذر في الوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد التعظيم نقوم
على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى جمع كليم اى لما كانت المعالجة بغير مباشرة ...
نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر اعلى احدانا بأس من حرج وتأس اذا لم يكن
جلباب ان لا تخرج الى المصلى العيد فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اى تعيرها من جلبابها اى من جنس جلبابها
رواية ابن خزيمة من جلابيبها اى مما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اى يخرجن ولو كان ثنتان في
واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها

جلباب ولو قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اى مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى
رجاء البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
نسيبة اتيتها فسألتها اسمعت بهمزة الاستفهام اى النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني
والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي انت
عليه الصلاة والسلام كذا في الكريمة ولابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة وثانية
خفيفة وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر في رواية وكلا
بابا قال ولابن عساكر قالت لتخرج العواتق ذوات الخدور اى الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن
الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف او قال عليه الصلاة والسلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا او والحيض
ويعتزل الحيض المصلى اى مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي ذر في رواية ايضا
فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اى المرأة فقلت لها اى لام عطية آلحيض
بالمد يشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان تشهد عرفات
اى يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اى نحو المزدلفة ورمي الجمار وفيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب
او ذوات هيئات ام لا والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطريق
ولا في الجامع وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك. باب اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن
محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض
بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اى الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت
قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك
ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف
التنجيس او الاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث فيه كالمسجد لكونه موضع
الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له انما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان
كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به. باب النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية
يوم النحر بالمصلى ليس الا. وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير
ابن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس لان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان
فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما
عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بأو للتنصيص على التردد لينبههم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما ينحر وما يذبح في ذلك
اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرقه فالحديث بالواو ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الضحايا والصلاة
باب كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب اذا سئل الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب
خطبة العيد يجيب السائل. وبالسند قال هو ابن مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بمهملتين
سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة

اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قرباننا فقد اصاب
النسك المجزئ عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم اي ليست من النسك في شيء فقام
ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي التي ذبحتها قبل الصلاة شاة لحم غير مجزئة عن الاضحية ومن الحكمة
الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وباقيها يدل على الثاني منها وهو قوله قال
اي ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابي ذر والوقت والاصيلي
عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح بلا اضافة حينئذ باشكال هي وللاصيلي والي ذر فهي خير من شاتي لحم
باستيهما فهل تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه الصلاة والسلام نعم تجزي عنك
ولن تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي من ولد ابي
بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان بالفتح
وتوجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب اي الناس فامر من ذبح قبل
الصلاة ان يعيد ذبحه بكسر الذال الاضحية او بفتحها المصدر ذبح تسمية عينها مكبرا باسم الشيء الذي يذبح فقام
رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ وقوله لي صفته والجملة الاخبار حذف
اما قال اهل بيتهم خصاصة بالتخفيف جوع واما قال فقر ولابي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني واما قال بهم
واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي احب الي من شاتي لحم لانها اعلى ثمنا واطيب لحما فرخص له عليه السلام
فيها ولم يعم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود
هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابي ذر والوقت فقال
من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اي قائلا باسم الله او
محل وفي اي بتسمية الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب وللجمهور سنة
من رواية ام سلمة اذا رأيتم هلال ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواته ما بين الابلي والكوفي
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والنذور ومسلم في الذبائح والنسائي وابن ماجه في الاضاحي
من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر
ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام كذا الحفصي جزم به الكلاباذي
ولابي علي بن شبويه فقال هو محمد بن مقاتل الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي ولابن عساكر حدثنا ابو تميلة
بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر البخاري له
وتفرد به شيخه وهو ضعيف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه غيرهم ويستخرج به من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابي رافع
القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخنا صاحب الحجر عن فليح بن سليمان
بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر ولابي ذر عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة
اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق جعل في عيد طريق الذهاب الى المصلى قال في الفتح

والأولى في حكمته أنه كان يذهب في أطولهما لتكثير الأجر ويرجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول إمام الحرمين وغيره أن الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والإنس أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا أو لإظهار شعار الإسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من إصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد فمن شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام والقوم واستحب في الأم أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزيان والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول (تابعه) أي تابع أبا تميلة المذكور (يونس بن محمد) البغدادي المؤدب مما وصله الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة (عن فليح) ولأبي ذر عن سعيد (عن أبي هريرة وحديث جابر أصح) كذا لأكثر رواة الصحيح من طريق الفربري واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الأصحية وأجيب بأنه سقط في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما أخرجه الجياني قوله وحديث جابر أصح وبأن أبا نعيم في مستخرجه قال أخرجه البخاري عن أبي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح فظهر بذلك جزم أبي مسعود في الأطراف فيكون حديث أبي هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعدما ساق حديث أبي هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن وأما على رواية الباقين فسقط إسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني أن الصواب إما طريقة النسفي التي بلا إسقاط وإما الطريقة التي نقلها أبو نعيم وأبو مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري هذا (باب) بالتنوين (إذا فاته العيد) أي إذا فات الرجل صلاة العيد مع الإمام سواء كان لعارض أم لا (يصلي ركعتين) كهيئتها مع الإمام لا أربعا خلافا لأحمد فيما نقل عنه وصار المرداوي في تنقيح المقنع إلى أنه تسن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعبارة بعضهم بلا تكبير بسلام فإن بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعا وقال المزني وغيره إذا فاته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لأن لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الإمام و) كذلك (من كان في البيوت) ممن لم يحضرها معه أيضا (وكذلك من كان في القرى) ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام) بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن الكشميهني يا أهل الإسلام وأشار إلى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها إذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا ولم يوجد بنصه في حديث عقبة بن عامر المروي عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال أيام التشريق عيدنا أهل الإسلام قيل ووجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا إشارة إلى الركعتين وعمم بأهل من كان مع الإمام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم انتهى فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى إلى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع (وأمر أنس بن مالك) لما فاته صلاة العيد مع الإمام فيما وصله ابن أبي شيبة (مولاهم) أي مولى أنس وأصحابه ولأبي ذر عن الكشميهني مولاه (ابن أبي عتبة) بنصب ابن بدل من مولى أو بيان وضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الأكثر الأشهر وهو الذي في الفرع وأصله ولأبي ذر كما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية) بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به قصر لأنس (فجمع له أهله وبنيه) نصب بجمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة أهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم) (وقال عكرمة) مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون) صلاة العيد (ركعتين كما يصنع الإمام) (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء (إذا فاته العيد) أي صلاته مع الإمام (صلى ركعتين)

رواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج عن بكير وهو ينتقض ان صلى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها
وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر متغشي بثوبه
فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب وقال دعهما اي اتركهما
يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان
وقالت عائشة بالاسناد السابق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم
يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم اي اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي آمنين
بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن
ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله
ايام عيد وتلك ايام عيد فتدعوا ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال
ابن رشيد لما سمى ايام منى بايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة اي فيؤدى بانها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد فيستفاد
انها تقع اداء وان لم توقت اداؤها آخر وهو آخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف * باب الصلاة قبل صلاة العيد
وبعدها ما حكمها وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي مما
له في البخاري سوى هذا او هو يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل
صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بالتثنية نظرا الى الركعتين ومعه
بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل
بغير الاهم فان كان ممن يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة
نصا قبل مفارقته والله اعلم   بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي
ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فرع اليونينية تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت
البسملة عند كريمة وهي ثابتة في رواية الاصيلي كما للعيني واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الا وهي
الوتر والزيادة لا تكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له
عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي
في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رجلا سأل قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير للطبراني وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل رسول الله ولابي ذر والاصيلي

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل وعن الفصل والوصل **فقال صلى الله عليه وسلم صلاة**
الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم
من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض
بانه مفهوم لقب ليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق
به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة
وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها **فاذا خشي احدكم الصبح**
اي فوات صلاة الصبح **صلى ركعة واحدة توتر له** تلك الركعة الواحدة **ما قد صلى** فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة
بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها
كذلك رواه الحاكم وصححه وقال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز لا في غيرهما رواه مسلم لا يجوز
في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة
افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا او عملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد
رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب
ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه
الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان
من حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة **وعن نافع** بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر
وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **كان يسلم بين الركعة**
والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى
وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وقد تقدم
الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام ولابي ذر رواية
عن مالك بن انس **عن مخرمة بن سليمان** باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس **ان ابن عباس** رضي الله عنهما **اخبره انه بات عند**
ام المؤمنين **ميمونة وهي خالته** اخت امه لبابة وزاد شريك ابن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل **فاضطجعت في عرض وسادة**
بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف **واضطجع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم او عند رأسه **فنام** عليه الصلاة والسلام **حتى انتصف الليل او قريبا منه** اي من الانتصاف
فاستيقظ عليه الصلاة والسلام **يمسح النوم عن وجهه** اي يمسح اثر النوم عن وجهه **ثم قرأ عشر آيات من**
سورة آل عمران اي من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم
كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الآيات
ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك **ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة** انث على تأويله بالقربة
وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء **فتوضأ منها** التجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه **فاحسن الوضوء**
اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف **ثم قام يصلي** قال ابن عباس **فصنعت مثله** في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة
الآيات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب **فقمت** بالفاء قبل القاف لابي ذر والوقت والاصيلي وقمت **الى جنبه**

فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر التاء الفوقية اي يدلكها لينبهها او لاظهار محبته ثم صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتي عشرة ركعة ثم اوتر
ركعة يعني صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع قال فيها يسلم بين
كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى
الصبح بالجماعة. وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو وان عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن السمعاني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت
به من تقدم من الحنفية ان الوتر لم يختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون
لخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ
ابن حجر جعله معلقا وهم ونبه صاحب عمدة القاري باب [illegible] كلام فالصواب انه معلق ورأينا
اناسا منذ ادركنا بلغنا الحلم وعقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بركعة واحدة وبثلاث لواسع ارجو
ولابي ذر وارجو ان لا يكون بشيء منه باس [illegible] وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة [illegible] ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين
اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن
لا يقال حكمته انه لا يستغرق في النوم [illegible] عليه الصلاة والسلام كان تنام
عيناه ولا ينام قلبه [illegible] حتى ياتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة [illegible]
باب ساعات الوتر [illegible] قال ابو هريرة [illegible] اوصاني النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوتر قبل النوم [illegible] وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت
لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارأيت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة
[illegible] بهمزة الاستفهام محذوفة [illegible]
[illegible] فقال اي ابن عمر
ولابي ذر عن ابن عساكر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى
[illegible] ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابي ذر والوقت ويصلي

ركعتين قبل صلاة الغداة اى الصبح وكان الاذان اى الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون
كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلى فى قولها يصلى ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لاشتمالها التشبيه لان الجملة
الانشائية لا تقع حالا قاله فى المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق فى تفسير كان الاذان اى بسرعة ولابى ذر والوقت
كانى الفرع وزاد فى الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يسبح بركعتى الفجر اسراع
من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعى الكوفى قال حدثنا ابى حفص بن غياث قاضى الكوفة قال حدثنا
سليمان بن مهران الاعمش قال حدثنى بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفى لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن
عبد الرحمن الكوفى عن عائشة رضى الله عنها قالت كل الليل جميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او رفع
مبتدأ الخبر ما بعده وهو قولها اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابى داود عن مسروق
قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر
فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفى وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون
فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفى صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر وعلى وابن
مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابى بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى
توتر قال اخر الليل فقال لابى بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور فعل عمر فى ذلك مع ان ابا بكر
افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهى افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته
من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثانى لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقتها
المختار الى نصف الليل وقال القاضى ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع
ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد فى النصف الثانى افضل فيكون مستحبا ووقته المختار
الى ما ذكر وحمل البلقينى ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش
ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلاة * باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر
وللكشميهنى للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل وانا راقدة حال كونى معترضة على فراشه ولابى ذر معترضة بالرفع
فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فقمت فتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل
ولو نام قبله سواء تهجد اى صلى بعد الهجود اى النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه
الصلاة والسلام لها للوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وانه فوق غيره من النوافل * هذا باب بالتنوين ليجعل اى المصلى اخر
صلاته بالليل وتراه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثنى بالافراد نافع عن عبد الله ولابى ذر وللاصيلى
عن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا واستدل
للحكم فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهى وتر فالاولى بداءة ولا نهاية لعشائكم زائدا على العشاء الاوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعد
لحديث ابى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة نعم ورد عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان

استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان لعادته تعجيل الصلاة وكلها استعانة ليتطيل المقصود منه وكان ابن عمر يفصل فرده
ركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر للندب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها واما قوله في حديث
ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فالمراد ليس آخذا بسنتنا * باب صلاة الوتر على الدابة بعير وغيره * وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال
كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين
المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين
كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة
بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسيأتي
ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر ولعل الكلام في صلاته على الدابة انما كان رواه عبد الرزاق عن نافع
بعصابة انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض مطابقة لا انفصال لانه فعل لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه
وسلم ويكتفي صلاته راكبا واجيب باحتمال الخصوصية اما الخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل
وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب او يقال لعل في ذلك مع المسلمين الائمة ما يليق بالسنة في حقهم وصلاته على الراحلة
لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بتصغير الثمرة ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به بضم وجوب ... حال كونه
يومي ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله اي حيثما كان ويوتر
الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة ولا ... لا ... الى ... الفرائض من ...
ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرائض بالافراد ويوتر بعد ما يصلي من صلاة الليل على راحلته وفي ... على قول ...
لا وتر على الراحلة واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فالمراد به راتبة المكتوبة لا النافلة
المقصودة كالوتر قاله في الفتح * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * باب من يعتبر
القنوت وهو ... قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات او ما له الوتر وغيره * وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس
ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل
او قنت بهمزة استفهام ... ولابي ذر ... والاصيلي فقيل له او قنت وزاد في رواية ابي ذر ... وتلت
... قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم الآتية ...
ما روى ... الكرماني اي ... ... الامام ... في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني
وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ... ممن قال به من ...
في الصبح ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم
وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعي ... قلت ... الخلفاء الاربعة
وغيرهم ... * وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك عن

الله عنه عن القنوت الظاهر ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اى مشروعا
قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اى لاجل التوسعة لادراك المسبوق لكن اقره المهلب
وهو من مذهب المالكية تعقبه ابن المنير بان هذا يأباه تنبيهه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالقنوت لامر
قوم مخصوصين قال اى عاصم وللاصيلى قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا
ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين انسا اخبرنى بالافراد عنك
انك ولابوى ذر والوقت عن المستملى والحموى كأنك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اى اخطأ ان كان اخبرك
ان القنوت بعد الركوع دائما او انه فى جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن
انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح
الشافعى انه بعده لحديث ابى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اى اظنه عليه الصلاة والسلام كان
بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابى ذر لها وضبب عليها فى اليونينية القراء حال كونهم زهاء بضم الزاى وتخفيف
الهاء ممدودا اى مقدار سبعين رجلا الى قوم مشركين من اهل نجد من بنى عامر وكان راسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف
بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء من رعل
وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك
الذين دعا عليهم المبعوث اليهم وكان بينهم اى بين بنى عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فغدروا وقتلوا القراء فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو
عليهم اى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول واخرجه المؤلف
ايضا فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم فى الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفى
عن التيمى سليمان بن طرخان البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى لاحق بن حميد السدوسى
البصرى عن انس ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
يدعو فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة
وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فلما صح قنوته عليه السلام على قتلة القراء شهرا ولم يكن
فى صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف وقحط او وباء او جراد او نحوها
استحب القنوت فى سائر المكتوبات والا ففى الصبح وكذا فى اخيرة الوتر فى النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى
وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم والنسائى فى الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمى عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك قال كان القنوت اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة المغرب و
صلاة الفجر وللاصيلى فى الفجر والمغرب لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتيهما رجاء اجابة الدعاء وكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع الصلوات
حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا
قرره النووى لكن ما ذكره يتعقب بان قوله الا فى الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوى اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك
انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت

ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب
وتر النهار فاذا ثبت فيها القنوت ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث
وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء
ليقنت به في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه
درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد
للسهو في الاصح لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت
والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي الحنفي فمن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر
قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ⁕ ابواب الاستسقاء

اي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول
الجدب على وجه مخصوص ⁕ **باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء** الى الصحراء كذا في رواية
ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط قوله باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت
كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى
ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم
من تقييده بالفرض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد
وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شاء
الله تعالى وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن ابي بكر** اي ابن محمد
بن عمرو بن حزم قاضي المدينة **عن عباد بن تميم** اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني **عن عمه** عبد الله بن زيد بن
عاصم بن كعب رضي الله عنه **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه **يستسقي**
اي يريد الاستسقاء **وحول رداءه** عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والدعوات
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ⁕ **باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها**
سنين كسني يوسف اي السنين المجدبة ليوسف الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها
وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف ... اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا**
مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة الى جده **عن ابي الزناد** بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة**
يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بسكون الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال انجا فلان وانجيته **اللهم انج سلمة بن هشام**
اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم دعا بقوله
اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص **اللهم اشدد وطاتك** بفتح الواو وسكون الطاء مع الهمز دفعة اي اخذتك او قوله
اي اشدد عقوبتك **على** كفار قريش اولاد **مضر اللهم اجعلها** اي الوطاة او السنين او الايام **سنين كسني يوسف** عليه السلام في بلوغ غاية الشدة
وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمع غير عاقل وحكمه ان يجري اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون كمنون

وغيره من سعد بن نصر بن شروان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفجر هذا الحديث آخره وهو عطف على المؤلف بالاسناد المذكور كأنه سمعه
هكذا او مرة كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمز واللام المفتوحة
قبيلة من ربيعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب بمعنى سلمها وهذا هو انشاء دعاء او خبر ان ذلك وهذا كل من فيه جناس
الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه
ابي الزناد هذا اي الدعاء كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس اي من قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم اعني سلط عليهم سبعا من السنين
ولغير ابي ذر والوقت وللاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي المطلوب سبع او فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط
فأخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استأصلت واذهبت
كل شيء من النبات حتى اكلوا ولابي ذر وللاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح
الياء التحتية جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك وينظر احدهم بنصب ينظر عطفا على اكلوا ورفعه
على الاستئناف ولابي ذر فينظر والثاني في نسخة لابي ذر ولابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينظر
احدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فأتاه
عليه الصلاة والسلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك
وفي رحلك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع
في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تأتي السماء بدخان
مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابي ذر وللاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي
انا منتقمون فالبطشة بالرفع ولابي ذر وللاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما اتوا النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا
ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك ودعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال
ابن مسعود وقد ولابي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي
القتل واية اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذا في الترجمة في الاستسقاء اجيب بالتنبيه على انه كما شرع الدعاء
بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الاستسقاء ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب سؤال الناس المسلمين وغيرهم الامام
الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر ونحوه اذا احتبس فيكون من باب القلب لان الحابس
للمطر الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر
الحاء مبنيا للمفعول ويقال قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وقال ابن رشيد على نوع الحامل اي عن الاستسقاء
يقال سألته الشيء وعن الشيء وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
ابو قتيبة بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشد ولابن
عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة بربّ مضمرة ونقله الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال
الزهار ليس كذلك وفي انه انما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا في البيت قبل الذي هو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا اتانا الحوض عظيم

الصفات التى موصوفها واحد ويجوز الرفع وحرف اليونينية ايضا خبر مبتدأ محذوف اى هو ابيض **يستسقى الغمام**
بضم المثناة التحتية وفتح الثالث مبنيا للمفعول اى يستسقى الناس الغمام **بوجهه** الكريم **ثمال اليتامى** اى يكفيهم امرهم
او يطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجأهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب وفى اليونينية الرفع صفة لابيض كقوله **عصمة**
اى مانع **للارامل** يمنعهم مما يضرهم وبفتح اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما على الوجهين الآخرين صفة لابيض
على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها وقد يطلق الارمل على الرجل الذى لا زوج له قال ابن هذا الارمل
قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر ونص استعماله فى الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال
واستشكل ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأل الامام ان يستسقى لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد
بالترجمة الاستدلال بالطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى قال فى الفتح وهو حسن
وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الثانى ابن عبد الله بن الخطاب مما وصله
احمد وابن ماجه قال **حدثنا سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر قال **ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر**
جملة حالية **الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يستسقى** زاد ابن ماجه على المنبر **فما ينزل** عنه **حتى**
يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية
عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابى ذر وله صيلى عن الحموى والكشميهنى لك ميزاب بتقديم
اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف **وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل**
وهو قول ابى طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن
سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه
الشريفة ويخرج من ذلك رواية البيهقى فى دلائله عن انس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير
يئط ولا صبى يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام
لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة
للارامل وقد اقتصر ابن عساكر فى روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط ما بعده اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول
ابى طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوى ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من
بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالأت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام
فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن
عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم فى قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادى واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج
ابو طالب ومعه غلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ بالغلام
وما فى السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادى واخصب النادى والبادى وفى ذلك يقول ابو طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم فى عمر بن حمزة وفى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فى السابق فى الطريق الموصولة فكيف احتج بهما اجيب بان احد الطريقين عضد الاخرى وهذا احد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث وبه قال **حدثنا الحسن بن محمد**
هو ابن الصباح الزعفرانى البغدادى صاحب الشافعى قال **حدثنا محمد بن عبد الله** بن المثنى الانصارى ولابى ذر حدثنا الانصارى
قال **حدثنى** بالافراد **ابى عبد الله** برفع عبد الله عطف بيان على ابى المرفوع على الفاعلية **ابن المثنى** بن عبد الله بن انس بن مالك
عن عمه **ثمامة بن عبد الله بن انس** بن مالك الانصارى البصرى قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم **عن**
انس رضى الله عنه ولابى ذر وللاصيلى عن انس بن مالك **ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا** بفتح
القاف والحاء فى الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اى اصابهم القحط **استسقى** متوسلا

بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة
حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله تعالى **فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك** بنبينا صلى الله
عليه وسلم في حال حياته **فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا** العباس **فاسقنا قال فيسقون** وقد حكى
كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الأنساب أن عمر استسقى بالعباس
عام الرمادة أي سنة الرمادة وتخفيف الميم سمي به لأنهم لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدًا وذكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة
ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس رضي الله عنه ذلك اليوم فيما ذكره في الأنساب اللهم إنه لم
ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال
حتى أخصبت الأرض وعاش الناس وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول **باب تحويل الرداء في الاستسقاء** والحكمة في ذلك
في المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل فهو وهم وبالسند قال **حدثنا إسحاق** بن إبراهيم الحنظلي **قال حدثنا وهب**
ولأبي ذر وهب بن جرير بالجيم ابن حازم الأزدي البصري **قال أخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **شعبة** بن الحجاج **عن
محمد بن أبي بكر** هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الآتي **عن عباد بن تميم** المازني الأنصاري **عن عمه عبد
الله بن زيد** هو ابن عاصم المازني **أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه** لأجل استقباله القبلة
في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلًا بتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني
بسند رجاله ثقات مرسلًا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من
قال إمام ولأبي داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور وللجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب
أن الذي استحبه الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد هذا صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولا صفة خطبته ولا حاله إلى المصلى
ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر
بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة
فقالوا إن وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت
لها لأنها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح
لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى المنبر والتبذل ترك الثياب
بدلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لأنه اللائق بالحال ويفارق العيد بأنه يوم زينة وهذا يوم مسألة واستكانة وفي الرواية السابقة أول
الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لأنه ذكره أولًا لمشروعية الاستسقاء والخروج
إلى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء وذلك بعد نزول يديه وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان**
بن عيينة **قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر** أخو محمد بن أبي بكر السابق ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة **أنه سمع عباد بن تميم** المازني
يحدث أباه أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد **عن عمه عبد الله بن زيد** أي ابن عاصم **أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى** بالصحراء لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس **فاستسقى فاستقبل** بالفاء ولابن
عساكر واستقبل **القبلة وقلب** ولأبي ذر وحول **رداءه وصلى** بالناس **ركعتين** أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أولاهما سبعًا وفي الثانية خمسًا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين منها حامدًا مهللًا ويقرأ جهرًا
في الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو إسحاق في المهذب له بما زاده الدارقطني أن مروان أرسل إلى ابن عباس
يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين إلا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى

سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر لجزيئه بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد والحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة وبه ذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق **قال ابو عبد الله** اي البخاري **كان ابن عيينة** سفيان **يقول هو** اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة **صاحب** رؤيا **الاذان** في النوم **ولكنه وهم** بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسر الهاء وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم **لان هذا** اي راوي حديث الاستسقاء **عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار** لا مازن بني تميم وغيرهم

باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي بلا اشتراط الخروج الى الصحراء ولانه دعاء لحمد باب تنعام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه وبالسند قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام البيكندي **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **ابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم **انس بن عياض** بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين **قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر** بفتح النون وكسر الميم المدني **انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يذكر ان رجلا** قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي **دخل يوم الجمعة من باب** من المسجد النبوي بالمدينة **كان وجاه المنبر** بكسر الواو وللاصيلي قبالة الوقت وجاه بضمها اي مواجهه ومقابله **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب** والجملة السابقة حالية ايضا **فاستقبل** الرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **قائما فقال يا رسول الله** فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله كذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا **هلكت المواشي** من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية لابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهم هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي لا الصامت والمال عند العرب هي الابل ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري **وانقطعت السبل** بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل اما لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلاء او بامساك الاقوات فلم تجلب الى بعض فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال **فادع الله** تعالى **يغيثنا** بالرفع على الاستئناف او فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل ومثله ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جواب الطلب وهو لا يتجه لكن الذي في اليونينية هنا هو الرفع والنصب كما ترى نعم وقع في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم فمعلوم في الفرع والاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في طلب الغيث اغاث الله الناس قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلى وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على مسلم انه من الاغاثة الغيث انه من ذلك بالمعونة يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على ما فرق بين اللفظين جماعة والبرماوي وحينئذ نقله المغني وكذا حق به لولي العزو لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة وفي اليونينية **قال** انس **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** اي حذاء وجهه داعيا **فقال** زاد ابو ذر **اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا** ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهو من اسقنا فيها على ما في الفرع من سقى كثر قطعه ولا بد وفي الصحاح ان ثبتت رواية بدا

ي بالوصل والقطع فلا كلام ولا فيقتصر ناسخ الجانبين على ما في بيت الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر ولابن
عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السماء من سحاب اي مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله نرى
عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة نونا وتانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب
علا ولابي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا بكسر على اعرابه على التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب
الكثير ونصبه ابو حيان بما يكون في الخريف ولا شيئا من ريح وغيره مما يدل على المطر وما بيننا وبين سلع
بفتح السين وسكون اللام جبل معروف بالمدينة من بيت ولا دار يحجبنا عن رؤيته قال فطلعت اي ظهرت
من ورائه من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة
فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السماء انتشرت بعد
استدارتها مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء والله بالواو ولابي ذر والوقت والاصيلي
فوالله ما رأينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن
منصور عن الدراوردي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي
اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال ستا بالمثناة اضاف الى
السبت يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غيره لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد
وهذه القاعدة محمولة على الغالب كما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول انس آخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او
غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك اي الباب الذي دخل منه اولا
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب ولابي ذر قائما بالنصب على الحال
من فاعل يخطب هو الضمير المستكن فيه فاستقبله قائما نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال
يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب
ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة قال انس
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله
علينا والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال
اللهم على الآكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية
او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال زاد في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والآجام
بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار دون الجبل
اي انزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي كالزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح
بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال والاو
دية ومنابت الشجر اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف الضرر
وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب
بمثل ادبه واستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض
وابقاء النعمة قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسألت
وللاصيلي فسألنا انسا أهو اي الرجل السائل الثاني الرجل الاول قال لا ادري غير انس ولا ينقله ان رجلا دخل المسجد وغيره ثم نحو
ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول فيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا

غير مدلول بها أو كهل لا لا ضجر فقيل وفي المسألة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤال النبي عليه الصلاة والسلام
الاستسقاء بعض أكابر أصحابه أجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قوله انس كان يعجبنا
أن يجيء الرجل من البادية فيسأل والمستنبط منه أبو عبد الله الأبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لا سيما [illegible]
الأفضل وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفراده وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء
وكذا مسلم وأبو داود والنسائي في **باب الاستسقاء في خطبة الجمعة** حال كون الخطيب **غير مستقبل القبلة**
وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري**
المدني **عن شريك** هو ابن عبد الله بن أبي نمر **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **أن رجلا دخل المسجد**
النبوي بالمدينة **يوم الجمعة** بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولأبي ذر والوقت والأصيلي يوم الجمعة **من باب كان**
نحو دار القضاء التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه
على نفسه وكان ستة وثمانين ألفا وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال
لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب**
فاستقبل الرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال**
أي المواشي **وانقطعت السبيل** الطرق **فادع الله يغيثنا** بضم أوله من أغاث أي أجاب وفتحه من غاث المطر لثبت
الوجهان هناك في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وإن أصله أن يغيثنا كرواية أبي ذر في السابقة فحذفت أن فارتفع الفعل
وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت
بياض إبطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **اللهم أغثنا**
اللهم أغثنا اللهم أغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أغثنا بالهمز رباعيا أي
هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أغثنا فإنه من الإغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح
وعلى تقدير تسليمه لا يمتنع اعتبار الإغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل
إلى دفعها بمجرد ما قيل انتهى وأشار بقوله ولها وجه إلى ما مر في الباب السابق أنه يقال غاث وأغاث بمعنى قال ابن دريد الأصل غاثه
الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا **قال أنس ولا** بالواو وللأصيلي فلا
والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد ولا قلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال ولا نرى والله **في**
السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية للسحاب من جهة المحل ولأبي
ذر والوقت والأصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر **وما بيننا وبين سلع**
الجبل المعروف **من بيت ولا دار** يحجبنا عن رؤيته **قال فطلعت من ورائه** أي الجبل **سحابة مثل الترس** في الاستدارة والكثافة
فلما توسطت السحابة **السماء انتشرت** وسقط عند الأربعة لفظ السماء **ثم أمطرت** **قال فلا والله ما رأينا الشمس ستا**
أي ستة أيام ولأبي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أي من سبت إلى سبت بدليل الرواية الأخرى من جمعة إلى جمعة أو
قطعة من الزمان وقد استدل الأبي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة إلى جمعة قال لأنه إذا أزيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما حصل ذلك
انتهى وتعقب بأنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية سبتا بالسين لا تضعيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الأثبات
والتوجيه الصحيح فليتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام **ثم دخل رجل** آخر وهو [illegible] **من ذلك**
الباب في الجمعة ولأبي ذر والأصيلي يعني الثانية **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم** حال كونه **يخطب فاستقبله** حال كونه **قائما فقال**
يا رسول الله هلكت الأموال بسبب غير السبب الأول وهو كثرة الماء الذي انقطع المرعى بسببه أو لعدم [illegible] **وانقطعت السبل** لتعذر سلوكها من كثرة الماء **فادع الله**
يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولأبي ذر والأصيلي أن يمسكها [illegible] **قال فرفع رسول**

الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا أي اللهم أمطر حوالينا ولا تمطر علينا
وفي إدخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة
الحاجة إلى الماء هناك فحيث أدخل الواو آذن بأن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على
نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فإن الجوع ليس مقصودا لعينه
ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني تعجبت من نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها للواو والتعليل ... فالمراد أنه إن سبق في قضائك أنه لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو
في العطف أنها لو حذفت لبقي حرف النفي ولم يستقم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا أما استقام على العطف قلت لم يستقم إجراء هذا
كله على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس هنا النفي والحكم الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد
نزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية بل هو من حسن الأدب في الدعاء لأن
الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وإنما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا
نزل عليه السلام فإنما سأل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة إلى المحلين والواو لمحض العطف ولا جازمة ولا نافية ولا إشكال
ثبتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لا يستقيم الكلام لكن ورد لا جيد والله أعلم لاشتماله على حلتين
بالمقام يناسبه اللهم أنزله على الآكام بكسر الهمزة وتفتح مع المد وهي ما دون الجبل وأعلى من الرابية وعلى الظراب
بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيما غير ذلك كما مر وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت بفتح الهمزة من
الإقلاع أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فلولا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك لم تزل
تمطر حتى ما ترى منه شيئا أي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك ولأبي ذر سألت
أنسا أهو الرجل الأول فقال ما أدري * باب الاستسقاء على المنبر وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن أنس
بن مالك رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة إلا عليه قاله الإسماعيلي والجمعة بالتعريف ولأبي ذر في نسخة ولا صيلي وابن عساكر
في الوقت يوم جمعة إذ جاء رجل أعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء أي احتبس ولأبي الوقت في نسخة قحط
بضم القاف وكسر الحاء فادع الله أن يسقينا فدعا عليه الصلاة والسلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه
بعض الرباعي وفرق بعضهم فقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والأحاديث واردة بخلافه فما كدنا أن نصل إلى منازلنا أي كدنا نتعذر
وصولنا إلى منازلنا من كثرة المطر وأن نصل خبر كاد مع أن لا أن بينها وبين عسى معاوضة في دخول أن وعدمها ولأبي ذر فما كدت أن أصل إلى
منزلي بالإفراد وإسقاط أن وللمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا فمطرنا بضم النون وسكون الميم
وفتح الطاء من الجمعة إلى الجمعة المقبلة قال أنس فقام ذلك الرجل أو غيره شك منه فقال يا رسول الله
ادع الله أن يصرفه أي المطر والسحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام وفي
نسخة حولنا وحولينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب ينقطع حال كونه يمينا وشمالا وينقطع بفتح المثناة التحتية
والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون أي أهل اليمين وأهل الشمال ولا يمطر أهل المدينة * باب من
اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غيرات ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات ... حصول الثلاثية
أمر ... لأبي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا ... ولا استقبال ... وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس رضي الله عنه وفي نسخة عن أنس بن مالك

الاقوات بسبب عدم المطر والنبات **وتقطعت السبل** فلم تسلكها الابل الضعفها بسبب قلة الكلأ او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء **فادعا** عليه الصلاة والسلام ربه **فمطرنا** وللاصيلي فادع الله يدل قوله فدعا وكل من اللفظين معنونا بذكره اى قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا **من الجمعة الى الجمعة ثم جاء** فاعله ضمير يرجع على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائى وكانه تذكر بعدان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره **فقال** يا رسول الله **تهدمت البيوت وتقطعت السبل** بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما **وهلكت المواشى** من كثرة المطر **فادع الله يمسكها فقال** عليه الصلاة والسلام **اللهم** انزله **على الاكام** بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابى ذر والوقت والاصيلى فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وابى ذر والاصيلى فهلكت فهو متوقف عدعاء الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام **والظراب** وبطون **الاودية ومنابت الشجر فانجابت** بالجيم والموحدة **عن المدينة** الشريفة **انجياب الثوب** اى خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة . **باب** جواز **الدعاء** باستصحاء **اذا تقطعت السبل** بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اذا انقطعت السبل **من كثرة المطر** وبالسند قال

حدثنا اسمعيل بن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد **مالك** الامام خال اسماعيل المذكور **عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك** رضى الله عنه **قال جاء رجل الى رسول الله** ولابى ذر والاصيلى الى النبى **صلى الله عليه** وسلم **فقال يا رسول الله هلكت المواشى** بسبب قحوط المطر **وانقطعت السبل** بالنون بعد الف الوصل ولابى ذر تقطعت السبل هلكت للمواشى ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء **فادع الله** ليغيثنا **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل** بالمثناة وتشديد الطاء وفى رواية حميد عن ابن حزنة واحتبس الركبان **وهلكت المواشى** من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم** انزله **على رؤس الجبال و** على **الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت** اى المطر **عن المدينة** المقدسة **انجياب الثوب** واصل الجوب القطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ اى من كثرة المطر **باب ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة** قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء فى الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى وبالسند قال **حدثنا الحسن بن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلى الكوفى **قال حدثنا معافى** بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلى ياقوتة العلماء **عن الاوزاعى** عبد الرحمن **عن اسحاق ابن عبد الله** ولابى ذر زيادة ابن ابى طلحة **عن** عمه **انس بن مالك** رضى الله عنه **ان رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم هلاك المال** الماشية لانها تموت من فقد الكلاء بسبب قحوط المطر **وجهد العيال** بفتح الجيم مشقتهم بسبب ذلك **فدعا الله** رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يستسقى** لهم **ولم يذكر** اى انس او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف فى الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام **حول رداءه ولا استقبل القبلة** اى فى استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلى التبويب فقال لا اعلم احدا ذكر فى حديث انس تحويل الرداء وانما قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشئ لا يوجب عدم الشئ فكيف يقول البخارى لم يحول لمن نفى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل فى الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك . وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاستسقاء والاستئذان ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى والله اعلم . هذا **باب** بالتنوين **اذا استشفعوا** اى الناس **الى الامام** عند الحاجة الى المطر **ليستسقى لهم** اى لاجلهم **لم يردهم** بل يجيبهم فيستسقى لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى . وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا مالك** الامام **عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر** بفتح النون وكسر الميم **عن انس بن مالك** رضى الله عنه **انه قال جاء رجل** هو كعب بن مرة او غيره **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل** بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من

وتقطعت السبل بضم السين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي
وانقطاعها اما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله
لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي تعذر سلوكها
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال
والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا او كان اكبر او ارتفع عما حوله وروي الآكام
بفتح الهمزة ممدودا كآصال بضم الهمزة والكاف جمع اكم ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة
اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس النبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب
فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب ابن المنير بان الاولى لبيان ما على الناس ان
يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن استشكال كونه عليه الصلاة
والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه الصلاة والسلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه الصلاة
والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا
والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي
يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء ويؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء وان ينفرد بنفسه بصحراء او سعة
والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق هذا باب بالتنوين اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور
والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه يعني في سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة
فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطأوا اي تأخروا
عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض
كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم
وان قومك وفي رواية قد هلكوا وللكشميهني قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والجوع فادع الله تعالى لهم
فان كشف عنا نؤمن بك فقرأ عليه الصلاة والسلام فارتقب انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون
الآية ثم عادوا ولما كشف الله عنهم الى كفرهم فانتقم الله تعالى منهم يوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة
الكبرى يوم بدر او يوم القيامة والاصح الاول والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لا لان ما بعد ان لا يعمل فيما قبله
او بدل من يوم تأتي وهذا يدل على ان مجيء ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل
بدر قال اي البخاري وزاد وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعولا ثانيا فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا
اي سبعة ايام وسقطت ايام لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش
عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل يا رسول الله
الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين من مجيء ابي سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان

يلتقي بعض مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عن الحديث كعب
بقريش الذين كان يجيرهم فقال لمضر ليستسقي جوانبهم ويشير ايضا الى ان مضر كان الدعوة عليهم ملكوا الحجر لحرمتهم وقوله
لجريء اى تطلب ان استسقي لهم مع انهم عصوا معصية عظيمة اشعر بذلك ما اخرجه في دلائل البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا والحديث لابن ماجه
بن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجريء المضر فقال يا رسول الله استنصرت فنصرك ودعوت الله فاجابك
بيديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار فما لبثوا ان احيوا فيه هذا الرجل المبهم المقول له انك
لجريء هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول
الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فقال يا رسول الله قد اشتد الحديث فقلت يا رسول الله
بن مرة راويه هو على هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت
في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجريء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله
ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة ففي اتحاد نظر لان في رواية انس لم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذا ما
كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم
طلب الدعاء بالاستصحاء وكذا ذكره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباطا في زيادته ونسبه الى الوهم حيث قال ان آخر قوله
فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان الحق ان سفيان رواه عن منصور وبعضهم
وسؤال اهل مكة وهو عند ابن الجوزي زاد عليه اسباط عن منصور مركب من القصتين لان الثانية مسببة عن الاولى لانه
وشكا الناس اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال ولابي ذر فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا
فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير وعلى لغة اكلوني البراغيث
ويجوز النصب على الاختصاص اى اعني الناس الذين حول المدينة باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت بالتوحيد حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في
نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء
والطاء اى احتبس واحمرت الشجر اى تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس او انه كناية عن انتفاء جملة الشجر وهلكت
البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة ثانية بالعكس وروى هلكت المواشي اى لعدم ما ترعى فادع الله
يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي
اى قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من
سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف فنشأت سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل
عليه الصلاة والسلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بفتح المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء
ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت
وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر ان يحبسها فتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال وللكشميهني والوقت وقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا
قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعى بما قدمناه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك
صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بضم الكاف وما كان بالشين المعجمة

والطاء المهملة وفي الفرع وكشطت مبنيا للمفعول ولابي ذر والوقت ولابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة
المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بضم اوله وفتح ثالثه ويجوز تمطر بفتح ثم ضم وفي رواية ابي ذر حولها ولا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل
بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء ويسمى به العصابة مكللة بالجوهر وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا * باب الدعاء في الاستسقاء حال كونه
قائما في الخطبة وغيرها لينبه الناس ويتنبهوا به * وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح
الهاء ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد بن الزيادة الانصاري الاوسي
الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد بهم ولابي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير
منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر وابي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة
فيهما والظاهر انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال
ابو اسحاق السبيعي وراى بالهمز من الرؤية عبد الله بن زيد الانصاري النبي وسقط الانصاري لابن عساكر وللحموي
وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الحموي لنسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فالمراد
روايته ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره
المزي في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اثنا عشر هذا الحديث بخصوصه ملحق بينت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر
فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاسقوا
بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء وسين مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول * باب
الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول
رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى للناس
ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد وقال ابن بطال الاجماع عليه * هذا باب
بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه
من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيامن في شانه كله واستشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع
التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل الذي
لم يتبين كونه في ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام انتهى ثم واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه
ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا على التحويل للرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال
والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا
قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل له ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم

حوّل رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب فاحتج بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه
لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو فيه وقلب
للحال أي والحال أنه قد كان قلب وحديث ابن عمر في سنن أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث
الباب من تقديم الخطبة جائز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا أفضل لأن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة
بالقياس على خطبة العيد والكسوف عن النبي ... بما لعله في الجمع عن أحمد ... بتقديم الخطبة التي يعود حكم الباب السابق وغيره
المواضع في بعض النسخ * باب صلاة الاستسقاء ركعتين أراد به بيان كميتها وأشار إليها بقوله ركعتين على الرد على من قال
أنها ليس لها سنة ... بالإضافة * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت سمع عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد
لكنها كالتكبير في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ... ونحو ذلك إلا في نسخة أشار في المناداة قبلها بأن يأمرهم الإمام من
يادى بالاجتماع لها في وقت معين وبصوم يومها كما عن له أثر في إجابة المغني في إجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها
بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة ونحوها ... حال الشغل لا ثياب ... الترمذي وصححه وبه ... بعد فراغه من الخطبة
وإكثار الاستغفار في الخطبة بدل إكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية
في الخطبة ويستدبر بعض الناس ... ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع يديه إلى السماء ويحول رداءه كما أشار إليه بقوله وقلب
رداءه عطفا على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع * باب صلاة الاستسقاء في المصلى
التي في الصحراء لأنه للسحب ... الناس ... فالصحراء بالناس ... وغيرهم ... أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب المصباح المسجد الحرام وبيت المقدس قال الأذرعي ... حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل
البقعة واتساعها كما مر في العيد ... أحيانا بالصحراء مطلقا والله أعلم والتعليل السابق * وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى بالصحراء حال كونه
يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة فأخبرني المسعودي
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي بكر والد عبد الله المذكور قال جعل اليمين
من ردائه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الأيمن وفي قوله قال سفيان تعليقا كما جزم به المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب
علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة * باب
استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لأن الدعاء مستقبلها
أفضل فإن استقبل في الأولى لم يعده في الثانية قال النووي وتحويل ... استقبال القبلة للدعاء والوضوء والغسل والأذكار والقراءة
وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال حدثنا محمد بن منصور ولأبي ذر في نسخة محمد بن سلام قال أخبرنا ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا
ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني
أبو بكر بن محمد أي ابن عمرو بن حزم أن عباد بن تميم أخبره أن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه
أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى بالصحراء حال كونه يصلي بالمثناة التحتية أي لم يكونهم ... أي
عسا ... يصلي الإمام ... ويستسقي يدعو وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو شك الراوي استقبل القبلة واستدبر الناس
وحوّل رداءه فجعل ما على كتفه الأيمن على الأيسر قال أبو عبد الله البخاري ابن زيد هذا أي الذي في حديث الباب
مازني أنصاري والأول أي الذي في عبد الله بن زيد في الباب السابق باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو ابن يزيد عبد

الله بالمثناة الفوقية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحذف هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن
عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم لابي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن زيد هنا واجيب باحتمال ان
يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء
قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل
من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه
في الدعاء في الاستسقاء وسقط لابن عساكر مع الامام قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف
مما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان بن
بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو وفيه تضعيف قول من قال انه العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال وللاصيلي قال يا رسول
الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل
فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم قد اذن لهم صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل
الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضاء والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام تقرو
مسكن هلك العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا المراد عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه
في الاستسقاء خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث انس
في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع
يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رؤي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما
ايضا في قصة خالد بن الوليد فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود
ورفعهما لما دعا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الآية
فقال اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قال اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى
عليهم الكساء قال اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين
وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني يكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وابي داود
عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال اصحابنا
الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيئا جعل بطونهما
الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء او تفاؤلا ليقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى
ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بضم الميم مبنيا
للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري
وتقدم ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل بالتنكير لتعيينه مشبه للتردد الى رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة والقاف كذا ضبطه كثير في المتن ولابي ذر والوقت

ليس بعدم الجهة وفي نسخة لا لا صلى اي هل او نا م أ ولشدة عليه الصبر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انساً عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه واستدل به على جواز صفته عليه الصلاة والسلام من الابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه والعفرة بياض ليس بالناصع بعضه الذي يعتقد منه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى رأيت بياض ابطيه وقوله الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر والي الوقت فارقين العقروين لابي الوقت وكريمة في اخر الباب السابق بعد وسقط هنا في رواية الاصيلي وابن عساكر مذكور عند الحميدي في كتاب الدعوات باب رفع الامام يده في الاستسقاء وكذا للحموي والمستملي ولا تكرار وهاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما للامام في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابو عثمان العبدي البصري بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انساً حدثهم وسقط لابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكر من الاحاديث السابقة في اثبات الرفع فيحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اشار بظهر كفيه الى السماء كما مر او على نفي رؤية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيداً بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضاً في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء باب ما يقال اذا امطرت اي السماء وما بمعنى الذي او موصوفة اي شيء يقال فيكون ما في محل نصب بقوله يقال واستفهامية اي اي شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بحذفها من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاكثر للخير وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره اي غير ابن عباس صاب واصاب يصوب رجع الى صاب لان مضارعه يصوب فهو صيوب واوي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب فالظاهر انه الناسخ والمعنى انه اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به الى انه الثلاثي المجرد والمزيد فيه بمعنى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي سكن بغداد ثم مكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اسقنا او اجعله صيباً بتشديد الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير يدل على انه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله نافعاً صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ‏ ‏ صوب الربيع وديمة تهمي

لكن بالمعنى الحث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيباً نافعاً كالمثل للموطئ وقولك جملة فاصل الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفائدة هذا ان بنا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان سيأتي انه المطر الكثير كما قاله الواحدي فكل من صيباً ونافعاً مقصود

والانهما عليه محصل للفائدة وللمستملى اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب اى بالله اصببه صبا نافعا
تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمى الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله
العمرى المذكور يعنى باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اى الحديث المذكور الاوزاعى عبد الرحمن
بن عمرو فيما اخرجه النسائى فى عمل يوم وليلة واحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطنى
عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه وبين قوله رواه لافادة العموم فى الثانى لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة
ام لا او للتفنن فى العبارة وهذا الحديث فيه راويان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار بالجمع والعنعنة
والقول واخرجه النسائى فى عمل يوم وليلة وابن ماجه فى الدعاء * باب من تمطر فى المطر بتشديد الطاء كتفعل اى تعرض
للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما فى مسلم اى قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدى
الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع ارواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

وبالسند قال حدثنا محمد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابى ذر عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الاوزاعى ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى
قال حدثنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اى شدة وجهد من الجدب
نازل بهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابى ذر النبى صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابى من اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله
هلك المال الهاء منقلبة عن واو بدليل ظهورها فى الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتمول ويملك
والمراد به هنا المال الخاص وهو ما يتصور تعلقه بالمطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء وتدهور الحال
فى شىء مما يقتات به هلكت الاموال وان اختلفت الاسباب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله
لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اى حتى رؤى بياض ابطيه وما فى السماء
قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفى نسخة اليونينية سحاب اى هاج امثال
الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع
الترجمة لان تفعل فى قوله تمطر كما قال فى الفتح لا يليق به هنا ان يكون بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر وكان المؤلف اراد ان يبين
ان تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقى منه بثوب ونحوه كما قاله فى المصابيح او بنزوله عن
المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله فى الفتح وترك فعل ذلك
قصد التمطر وتعقبه العينى بان تفعل يأتى لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اى اتخذته
وسادة وللتجنب نحو تأثم اى جانب الاثم وللعمل بعد العمل فى مهلة نحو تجرعته اى شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل
فى قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم على التمطر الذى هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس فى الحديث ما يدل
لها واستدلاله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا
قال قال انس فمطرنا يومنا ذلك اى فى يومنا ذلك وفى الغد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن الغد
ومن بعد الغد والذى يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابى او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة
بين تردد انس هنا وبين قوله فى الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكرى اذ يمكن انس تذكره او كان ناسيا
فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه وقال بالواو ولابى ذر وابن عساكر وابى الوقت فقال اللهم اى انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا ونحو ذلك

الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا في احوال المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت المنفعة بها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على البديهة **قال انس فما جعل** عليه الصلاة والسلام **يشير بيده** ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده **الى ناحية من السماء الا انفرجت** بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء والجيم اى تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وهذا من اعظم معجزاته عليه الصلاة والسلام وهو ان سخر له السحاب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام **حتى صارت المدينة في مثل الجوبة** بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهي خالية منه **حتى سال الوادي وادي قناة** بفتح القاف والنون الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اى جرى فيه الماء من المطر **شهرا** وهو من ليد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها لا تمسك انظارها لا ينبت ما دام عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض **قال انس فلم يجيء احد من ناحية الا حدث بالجود** بفتح الجيم وسكون الواو اى بالمطر الكثير هذا **باب** بالتنوين **اذا هبت الريح** ماذا يفعل ويقول وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم **قال اخبرنا محمد بن جعفر** المدني **قال اخبرني** بالافراد **حميد الطويل انه سمع انسا** رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت وابن عساكر حال كونه **يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم** اى ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اى كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعلم من حديثها بمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة يخرج الخفيفة هو روى الشافعي ما هبت الريح الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا** الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا **واهلكت** بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود **بالدبور** بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل

سوء من ريح إلا أمسكها إلا يوم نوح وقوم عاد فأما يوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على
خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال عيينة كانت تقلع الشجر بعروقها وتنزع القطعة من السماء والأرض حتى ترى كأنها جراد وترمي
بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الأبواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال
وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات
بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصبا والإهلاك للدبور وفيه أن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه
وأما الريح التي تهب من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الأربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة
والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم.

باب ما قيل في الزلازل والآيات

ثم قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع **قال أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **قال أخبرنا** ولأبي ذر والوقت
وابن عساكر حدثنا **أبو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن عبد الرحمن** بن هرمز **الأعرج عن أبي هريرة** رضي الله
عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة** أي القيامة **حتى يقبض العلم** بموت العلماء وكثرة
الجهل **وتكثر الزلازل** جمع زلزلة وهي حركة الأرض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها **ويتقارب الزمان**
فيكون كما في الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار أي
كزمان إيقاد الضرمة وهي ما توقد به النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس
لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فإن قلت العرب
تستعمل قصر الأيام والليالي في المسرات وطولها في المكاره أجيب بأن المعنى الذي يذهبون إليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب
إليه هنا فإن ذلك راجع إلى التمني لإطالة الرخاء أو إلى تمني القصر للشدة والذي ذهب إليه ثم راجع إلى زوال الإحساس بما مر عليهم من
الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح ويحتمل حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله
فتستقصر مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وإنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد
في زماننا هذا فإنا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة
من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا
طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار وحينئذ يلزم تساويهما ضرورة **وتظهر الفتن**
أي تكثر وتشتهر **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وإسكان الراء وبالجيم **وهو القتل القتل** مرتين وهو من تفسير الهرج
مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية أخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفي آخره
قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم
يحفظ بعض **حتى يكثر فيكم المال** لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة **فيفيض** بفتح حرف
المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي فهو يفيض ولأبي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج
أو معطوف على يكثر بإسقاط العاطف كالتحيات المباركات أي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ❊ ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وفاض الرجل إناءه أي ملأه حتى فاض والمعنى
يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه
قال **حدثنا** وللحموي ولأبي ذر في نسخة حدثني **محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري **قال حدثنا حسين**
ابن الحسن بتصغير الأول مع التكبير في الثاني ابن يسار صاحب اليمين البصري **قال حدثنا ابن عون** عبد الله بن أرطبان

بفتح الميم ابن الجيمي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ولابي ذر قال قال اللهم اي قال النبي
بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا اورده موقوفا على ابن عمر موقوفا من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد صرح برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد دعاؤه لاهلهما وهما الاقليمان للعرب وان البلاد داليهما ... احترمهما قال قالوا
اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي
ذر قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل
ولابي ذر والزلازل وان ... هناك بلام بعد الكاف والفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان
اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم القدر السابق بوقوع الفتن بها والاحن كجورهما من العقوبات
ولا ادب ان لا ندعو على احد لقدم مع كشف العافية بل نرحم ... والله اعلم. تكميل يستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند
الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة
في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي لم يصح ولو صح قال اصحابنا حمل على الصلاة منفردا
قال في الروضة قال الحليمي وصفتهما عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الدرمي
ويصل الاحيا لامر من الى الدنيا فقال يكون كهيئة الصلوات ولا نصلي على هيئة الكسوف قولا واحدا وليست الخروج الى الصحراء وقيل
قال الى العبادة وقياس ... تقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم. باب قول الله تعالى
وتجعلون رزقكم اي شكر رزقكم بمعنى الشكر في لغة او المراد شكر رزقكم الذي يحصل للنظر فيه اضمار انكم تكذبون بمعطيه
وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن انكم تكذبون به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم
... وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يثبت انه على انه على انه لغة انشق
... ان ابن عباس ... سعيد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون
شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا او مر بالصلاة لنا فاللام بمعنى الباء
اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء الاخيرة وتشدد
عند الاكثر من المحدثين قرية سميت ببئر هناك وكانت سنة ست من الهجرة حال كون صلاته على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور
عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت اي السماء من الليلة بالافراد وللاصيلي وكشميهني من الليل فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او من مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال
ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال
قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي كفر نعمة ... او كفر بعقيدة ... وللنسائي قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق
منهم بها كافرين ... اي عبادي ... التشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب
... ابن عساكر والحانوت مؤمن لي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ... بفتح النون وسكون الواو
والهمز بكوكب ... المعتقد اما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب
او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مؤمن بالكوكب
ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره من اهل اللغة يعني ... من قال مطرنا بنوء كذا على معنى سقط النوء
وكما ... اهل الشرك من الطلب ... وهو معروف بنوع من مواقيت ... العباد ...

دون غيره * وحكي عن أبي هريرة أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى * وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من
رحمة فلا ممسك لها * وقال ابن العربي أدخل الإمام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر
السقيا في الأنواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض في الأفق سبعا فما مرت حتى
مطروا فانظر إلى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ابن العربي من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله
فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لأنه لا يصح الخلق والأمر إلا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والأمر ومن انتظرها
وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لأن الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار لمعان ترتبت
في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا أصلها كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا الإشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك
مكنيا بها عن غيره كما في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقيتين على أصلهما
من كاف التشبيه وذا الإشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك وهذه
الثلاثة الأوجه المعروفة في ذلك * ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله تعالى فيظنون
أن النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك
إليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله
وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء المطر إلا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله * باب بالتنوين لا يدري أحد
متى يجيء المطر إلا الله تعالى وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه
السلام إياه عن الإيمان والإسلام خمس لا يعلمهن إلا الله رواه المؤلف في الإيمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ولأبي الوقت في نسخة ولأبي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم
وسكون الفاء والجمع مفاتح بوزن مساجد خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه
الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به إلى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيدها
قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب فالمعنى أنه المتوصل إلى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها إلا هو فيعلم أوقاتها وما في
تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان محسوسا
مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وإن كان الغيب لا يتناهى لأن العدد لا ينفي زائدا عليه أو لأن هذه الخمس هي التي
كانوا يدعون علمها لا يعلم أحد غيره تعالى ما يكون في غد شامل للعلم بوقت قيام الساعة وغيره * وفي رواية سالم
عن أبيه في سورة الأنعام قال مفاتح الغيب خمس إن الله عنده علم الساعة إلى آخر سورة لقمان ولا يعلم أحد ما يكون
في الأرحام أذكر أم أنثى شقي أم سعيد إلا حين أمر الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما تعزم على شيء وتفعل
خلافه وما تدري نفس بأي أرض تموت كما لا تدري في أي وقت تموت * وروي أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما
الصلاة والسلام فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح أن تحملني
وتلقيني بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه إذ أمرت أن أقبض روحه
بالهند في آخر النهار وهو عندك وما يدري أحد متى يجيء المطر زاد الإسماعيلي إلا الله أي إلا عند أمر الله به فإنه يعلم
حينئذ وهو رد على القائل إن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس بأي أرض تموت وفي قوله ولا
تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الأخر بلفظ أحد لأن النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة فلو كان بنفس

دافعة سرٌّ ولو عبر بالحال لاحتمل أن يتوهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب بأي أرض تموت نفسه فتموت مبالغة للنفي بنفي علم النفس لجواز أن تمكن غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري إلى لفظ تعلم فيما إذا تكسب عدا الأخيرة بالمبالغة إذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلاً سواء احتالت أم لا وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في سورة الأنعام والرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

كتاب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له باباً والكسوف هو التغير إلى السواد ومنه كسف وجهه إذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الأصمعي والخسف أيضاً الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها وليرى الناس أنموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف

باب مشروعية الصلاة في كسوف الشمس

وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي إن شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الأم لا يجوز تركها لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها وإليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الأسرار وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بفتح العين فيهما الواسطي **قال حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الواسطي **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن عن أبي بكرة** نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند ابن حبان وشيخه ابن المديني فلا تلتفت إلى ما تعقب به على المؤلف بأن الحسن البصري لم يرو عن أبي بكرة وإنما روى عن الأحنف عن أبي بكرة ونازعه لعله الحسن بن علي وأجيب بأنه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه قال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله أي المديني إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع **قال كنا عند رسول الله** ولأبي ذر عند النبي **صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس** بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث أنكره **فقام النبي** ولأبي ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يجر رداءه** من غير عجب ولا خيلاء حاشاه من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلاً وللنسائي من العجلة **حتى دخل المسجد فدخلنا** معه **فصلى بنا ركعتين** زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الأربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث الآتية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه إن في كل

ركعة بركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابى بكرة مطلقة وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع فى اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان فى كل ركعة ركوعين قاله فى فتح البارى وتعقبه العينى بان حمل ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كما يصلون فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابى بكرة عن الذى شاهده من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب لصلاة ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما فى المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين فكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة كما فى حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعى لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقى فى المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذى ذهب اليه الشافعى ثم البخارى من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان فى الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة ورجح عليه السبكى والاذرعى وسبقهما الى ذلك النووى فى شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجى ان صلاتها ركعتين فلا يجزئ

حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اى صفت وعادت ما كانت واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا **فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر** ايتان من ايات الله **لا ينكسفان** بالكاف **لموت احد** قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب فى الارض **فاذا رايتموهما** بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اى الشمس والقمر وللكشميهنى رايتموها بالافراد اى الكسفة التى يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات **فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم** غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا فى صلاة الكسوف واللباس والنسائى فى الصلاة والتفسير وبه قال **حدثنا شهاب بن عباد** العبدى الكوفى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا** ولابى ذر فى نسخة اخبرنا **ابراهيم بن حميد** الرؤاسى بضم الراء وبعدها همزة خفيفة وسين مهملة **عن اسماعيل** بن ابى خالد **عن قيس** هو ابن ابى حازم **قال سمعت ابا مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى رضى الله عنه حال كونه **يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان** بالكاف بعد النون الساكنة **لموت احد من الناس** لم يقل فيه ولا لحياته وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها **ولكنهما** اى انكسافهما **ايتان** علامتان **من ايات الله** الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته **فاذا رايتموهما** بالتثنية للكشميهنى اى كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا فى وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهنى فاذا رايتموها بالافراد اى الاية التى يدل عليها قوله ايتان **فقوموا فصلوا** اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف فى كل وقت من النهار وبه قال الشافعى وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت فى وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجى وغيره فى المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف

الكسوف ايضا وفي بدء الخلق ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه. وبه قال **حدثنا اصبغ** ابن الفرج المصري بالميم
قال اخبرني بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري بالميم ايضا **قال اخبرني** بالافراد ايضا **عمرو** بفتح العين
ابن الحارث المصري ايضا **عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم**
ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على اللغة المشهورة ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي
عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فليتأمل اي لا يذهب
الله نورهما **لموت احد** من العظماء **ولا لحياته** تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد وذكر لدفع
توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم **ولكنهما**
اي خسوفهما **آيتان من آيات الله** يخوف الله بخسوفهما عباده **فاذا رايتموهما** بالتثنية وللكشميهني والاصيلي
فاذا رايتموها بالافراد **فصلوا** ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة الحديث ثلاثة مصريون بالميم
والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي **قال حدثنا هاشم بن القاسم** هو ابو النضر الليثي **قال حدثنا**
شيبان ابو معاوية النحوي **عن زياد بن علاقة** بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف **عن**
المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه **قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يوم مات ابنه من مارية القبطية **ابراهيم** بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول
او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت
انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل
انه كان في سنة تسع فان ثبت مع ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها
في اخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة **فقال الناس**
كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفاء **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس**
والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين **لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم**
شيئا من ذلك وفي نسخة للفعل **فصلوا وادعوا الله** تعالى انما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة الى
ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورجال هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة. هذا **باب الصدقة في حالة الكسوف**
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي **عن مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها **انها قالت خسفت الشمس** بفتح الخاء والسين **في عهد رسول الله** اي زمنه **صلى الله عليه وسلم**
يوم مات ابنه ابراهيم **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس** صلاة الخسوف **فقام فاطال القيام** اي اطال القراءة فيه كما في رواية ابن شهاب
الآتية قريبا ان شاء الله تعالى قراءة طويلة **ثم ركع فاطال الركوع** بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة **ثم قام** من الركوع **فاطال القيام**
وهو دون القيام الاول الذي قبله **ثم ركع** ثانيا **فاطال الركوع** بالتسبيح فيه **وهو دون الركوع الاول** قدره بثمانين آية **ثم**
سجد فاطال السجود كالركوع **ثم فعل** عليه الصلاة والسلام **في الركعة الثانية** ولابن عساكر في الركعة الاخرى **مثل ما فعل في الاولى**
من اطالة الركوع لكنهم قدروا في الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت النقل عن الشارع بل تقدير لكن نقل
انها كانت في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل
بان الساعة كانت لحسن ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من آل عمران وكذا الحديث ذكر غير محرر في اعلموا من قول الفقهاء ثم قال ابن بطال

القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس **ثم انصرف** عليه الصلاة والسلام من الصلاة **وقد تجلت الشمس** بنون بعد الف التجلي اي صفت وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام **فخطب الناس** خطبتين كالجمعة **فحمد الله واثنى عليه** زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله **ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان** بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون **لموت احد** من الناس **ولا لحياته** وانما يخوف الله بكسوفهما عباده **فاذا رأيتم ذلك** الكسوف في احدهما **فادعوا الله** وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله **وكبروا وصلوا** امر **وتصدقوا** وهذا موضع الترجمة **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته** برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجود على ان ما حجازية او يكون احد مبتدأ واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير ولحيثما فيه بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والارادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار التعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك امر من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمال هذا اللفظ جار على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال **يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم** من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها **لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا** لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس عبد الله ابن عمرو ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

بنصب بالصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ ومرفوعهما لا يظهر عملهما في باب الحكاية ومحل نصبهما محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر

والوقت حدثنى اسحاق غير منسوب قال الجيانى هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى
بن صالح الوحاظى بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو حمصى من شيوخ البخارى وربما اخرج عنه بواسطة
كما هنا قال حدثنا معاوية بن ابى سلام بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشى بفتح الحاء المهملة والموحدة
وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبش او حى من حمير ونسب الى الاصيلى ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كجمعة نسبة الى حبشان بن عجم
بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقى قال اخبرنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة قال اخبرنى
بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضى الله
عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى
بضم اوله مبنيا للمفعول وفى الصحيحين من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى ان الصلاة جامعة
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وفى رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة
حاضرة وروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذى فى الفرع واصله وللكشميهنى نودى بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة
وحكى بعضهم فى الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثانى والعكس قال المهلب ان ذلك كان قبل اجتماع
الناس ليتهيؤا انه يجب اجتماعهم نودى بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التى يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول فى
الاستسقاء الا على انه لا يؤذن لها وان يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهرى قال فى الام ولا اذان لكسوف ولا عيد
ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من ينادى الصلاة جامعة احببت ذلك له قال الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم
يامر المؤذن فى صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الكسوف ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * باب خطبة الامام فى
الكسوف وقالت عائشة واسماء بنتا ابى بكر الصديق رضى الله عنهم خطب النبى صلى الله عليه وسلم
فى الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا فى باب الصدقة فى الكسوف وحديث اسماء يأتى ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا موصولا بالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصرى وللاصيلى حدثنا ابن بكير قال حدثنى بالافراد
الليث بن سعد المصرى عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلى عن ابن شهاب الزهرى ح للتحويل وحدثنى
بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر المصرى عرف بابن الطبرى قال حدثنى عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة
والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى
بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الى الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء وللمبادرة الى الصلاة فقام
فصفت بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس على الفاعلية فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ بالافتعال فيهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة فى قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابى داود قالت فقام فحزرت قراءته
فرايت انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة فى قيامه هى ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة
الفاتحة والتعوذ ولابى داود وقال فحزرت قراءته فرايت انه قرأ سورة آل عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو وفى نسخة ثم ركع
والبلقينى هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين آية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا بثبت
ولك الحمد هنا دون الاولى وفى رواية لابى داود ثم قرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هى دون
من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد مسبحا قدر مائة آية ثم قال فى الركعة
الاخرى بفتح الهمزة من غير ياء بعد الخاء مثل ذلك اى مثل ما فعل فى الركعة الاولى لكن القراءة فى كل منهما كالنساء وكذا نص الشافعى فى البويطى قال السبكى

بالاخبار بتقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولهما قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة وان يقال لا تطويل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل الاطالة منه صلى الله عليه وسلم على انه علم رضا اصحابه بها وان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل **فاستكمل** عليه الصلاة والسلام **اربع ركعات في** ركعتين **واربع سجدات** وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا **وانجلت الشمس** بنون قبل الجيم اي صفت **قبل ان ينصرف** من صلاته **ثم قام** اي خطيبا **فاثنى على الله بما هو اهله** وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب واورد المؤلف حديثها هنا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذا كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة **ثم قال** عليه الصلاة والسلام في الخطبة **هما** اي كسوف الشمس والقمر **ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما** اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها بالافراد اي الكسفة **فافزعوا** بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا **الى الصلاة** المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري محتجا على قول من خالف عروة **وكان يحدث كثير بن عباس** بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث **ان** اخاه لابيه **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس** بفتح الخاء والسين **بمثل حديث عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري **فقلت لعروة** بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **ان اخاك** اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه **يوم خسفت الشمس بالمدينة** بفتح الخاء والسين **لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح** في العدد والهيئة **قال** عروة **اجل** يعني نعم صلى كذلك **لانه اخطا السنة** ولابي الوقت من غير اليونينية انه اخطا السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك كان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة الى الكمال والله اعلم

هذا باب بالتنوين **هل يقول** القائل **كسفت الشمس** بالكاف **او يقول خسفت** بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس قيل ورد ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس سعيد بن منصور باسناد صحيح

موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وللاكثر الخسوف والكسوف للصحابة فان الشمس
والقمر يقال فيهما كسفا وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا
وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد وتختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره
ثعلب وادعى الجوهري انه افصح ونقل عياض عكسه وهو مردود بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في محل
الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف
لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في
الشمس كسفت وخسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال
الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء وباختصاصها
الشمس بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجيء بالخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المعجمة
فقام فكبر للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه
من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو وكذا لابي ذر وفي نسخة فقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة
وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى
ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة
وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود الاول في كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في
الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته
واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس
والقمر بالكاف انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين
بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله
بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال انما يحسن الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية
باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب انما هو على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث
سائغ وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد في موضع خارج كالقمرين فلا يفيد بل لو كان في هذا الحديث ما يقتضي
تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا رأيتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رأيتموها بالافراد فافزعوا الى
الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة
اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا رد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود
في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى

كذا الله بعده ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي كسوفهما لان التخويف مما هو مختص بهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه
آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها
سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون
انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في
من الآيات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا حياته بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة وللاصيلي
وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة اما انه آية
من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف
عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا
ان الكسوف امر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن
سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر القيامة لكونه نموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة
والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية
ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه
وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب وقد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ
يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا وانما هي من جنس المجاز يعني وفي تصحيح
عند ذلك فيما يقترن به الوعيد لانه التخويف لاهل الوعيد يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب
ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص مع ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف فان كان الله
تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وسكت الحكمة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة
ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله
لله بعضه لم ولابي الوقت والاصيلي لم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري في
فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله
الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار البصري مما وصله الطبراني من رواية حجاج
بن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بها ويخوف بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه
اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك
الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني بخلف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه
موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان
ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي
العدوي البصري وقد وصله الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ في رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك

عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف
بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بها اي بالكسفة ولابي الوقت عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم يخوف الله بها ولابي ذر كذلك
الا انه قال يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف وثبت ان الله تعالى قبلها كابي الوقت في هذه المتابعة
الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق
مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف
بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة
اشعث وثبت في هامش اليونينية لابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر مقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب
التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يصلونها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك
الله اي اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة
منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل أيعذب الناس في قبورهم بضم اليا بعد همزة الاستفهام وفتح الذال
المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل فهو من الصفات القائمة مقام
المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا به كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف
اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي
الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء
بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرى قال ابن المنير في الحاشية
فان قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب السبكي
بان الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه السلام لما رأى
استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا من فتنته على خيفة
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف ذات غداة من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة
فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها
لا تنعقد في وقت الكراهة لان ما كان لها في الضحى وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء
المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان اي بين الحجر او الكلمة كلها زائدة ثم قام
يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا اي قرأ سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع من الركوع
فقام قياما طويلا نحوا من آل عمران ولابن عساكر ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام الثاني دون القيام
وفي نسخة دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بلفظ التعقيب وهو يدل على
عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني الذي يعقبه السجود ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يعتدل فيها [illegible]
والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية [illegible] علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا
[illegible] وهو دون القيام الاول [illegible]

وركوعه ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب الركعة الأولى في الكسوف أطول ثم ركع ركوعاً طويلاً
نحو خمسين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب أيضاً وانصرف من صلاته بعد
التشهد والسلام فقال عليه السلام ما شاء الله أن يقول مما ذكر في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة
والذكر وغير ذلك ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث أن اليهودية كانت
عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شيء من كتبهم وأن عذاب القبر حق يجب الإيمان به وقد دل القرآن في مواضع
على أنه حق كخبر ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فإن له معيشة ضنكاً قال عذاب القبر وفي
الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله
تعالى سنعذبهم مرتين إن إحداهما في الدنيا والأخرى عذاب القبر وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز وكذا مسلم والنسائي
باب طول السجود في صلاة الكسوف أراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة
عن يحيى بن أبي كثير اليمامي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص وللكشميهني
عمر بضم العين أي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم أنه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زمنه نودي بضم النون مبنياً للمفعول إن الصلاة جامعة بالرفع خبر إن
والصلاة اسمها ولأبي الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقدم مزيد لذلك قريباً
فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة أي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل
ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة أي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
مبنياً للمفعول من التجلية أي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولأبي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي أي إلى أن جلي قال
أبو سلمة أو عبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها عبرت بالسجود
عن الصلاة كلها كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها وإنما أعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتباراً بلفظه وهو مذكر وأعادت
ضمير منها عليه اعتباراً بمعناه إذ هو مؤنث أو يكون فيه لها منها على حذف مضاف أي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل
على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة كما مر لأن الأصل الحقيقة وإنما حمل لفظ السجدة فيما مر على الركعة للقرينة الصارفة عن إرادة
الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان في سجدة وفيه هنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب إطالة السجود في الكسوف
وصحح الرافعي عدم إطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال إنه المختار بل الصواب وعليه
المحققون من أصحابنا للأحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي أن السجدة
الأولى كالركوع الأول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم
أي الناس ولأبي ذر والوقت والأصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الإمام الأعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت
الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس
التابعي المعروف بالسجاد لأنه كان يصلي كل يوم ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين وولد ليلة قتل علي بن أبي طالب فسمي باسمه أي جمع الناس لصلاة الكسوف
وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس هذا وصله ابن أبي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة
في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد ألف الوصل ثم خاء على عهد
رسول الله أي زمنه ولأبي ذر في نسخة وللأصيلي وأبي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة وهو يدل على أن القراءة كانت سراً

ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا
فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره
ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اى سجدتين
ثم قام قياما طويلا نحوا من النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد
تجلت الشمس ولم يبين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس فقال بالفاء للاصيلي
وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء
وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت
شيئا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام مستقبلا
وللمستملي تتناول بتاءين ثم رأيناك كعكعت بالكافين المفتوحتين والعينين المهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة
مثناة فوقية اوله اى تأخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي
مفعولا اى رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال وللاربعة فقال صلى الله
عليه وسلم انى رأيت الجنة اى رؤية عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حيث وصفه
لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه فدنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها
او مثلت له في الحائط كانطباع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه
عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة
لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اى في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية
كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اى من الجنة حتى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى
قطفه ولو اصبته اى لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول
شيئا لاكلتم منه اى من العنقود ما بقيت الدنيا ووجه ذلك انه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص
ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يأتون من البشر لا يأكلون الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود
قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره
لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والتاء للمتكلم الذي هو الرائي
في الحقيقة نائب عن الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم
الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف
في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك
حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث واللام في النار للعهد اى رأيت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط ومنظرا نصب بأر وقط بتشديد الطاء
وتخفيفها ظرف للماضي وقوله افظع صفة منظرا اى ابشع واشنع واسوأ صيغة المنصوب وكاليوم ظرف اعترض بين الصفة والموصوف ولهذا كان التشبيه عليه
ما قبله وجوز الدماميني في قط وجهين ان يكون بمعنى فظيع كالكبير بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير من مضمنة نقل التفضيل

العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر مخصوص ان شبهما باليوم والتقدير ما رايت كرجل رايته اليوم رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقبه الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه والظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول رايت وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو متعلق بمضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقطعا ظرف لا رايت وانتصب حالا من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاز الحذف وقال اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى والحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصله بما بالالف حذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير الزوج اي احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على المراد نحو اعجبني زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رات منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين فزعين فاشارت عائشة بيدها الى السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم ولكريمة ان نعم بالنون بدل الياء قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق راسي الماء ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته ولابي ذر الا وقد رايته في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له لان العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل اثباته في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية والتحتية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسماء يؤتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدأ خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن ولابي ذر والاصيلي

ولأبي الوقت لا أدري أي ذلك قالت أسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فأجبنا وآمنا بحذف ضمير المفعول
للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا إن كنت
لموقنا ولأبي ذر والوقت والأصيلي لمؤمنا وأما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته أو المرتاب الشاك قالت فاطمة
لا أدري أيتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت والأصيلي أيهما بإسقاط الفوقية قالت أسماء فيقول
لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق من قلد
التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بأن ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على أنه كان جازما بالتقليد معتقدا وذلك لأن التقليد المعتبر
هو الذي لا يدين عند صاحبه ولا يحصل له شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله
لا يحل اعتقاده [illegible] لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لأنه يموت على ما عاش عليه وهو في حال
الحياة قد قرر أنه لا يشعر بذلك بل عبارته هنا إلى أن شك أنه مثلها لمن التصميم وبالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم لسبب
حمله على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب كما تقول في العلوم العادية لا سيما لا تنضبط انتهى باب
من أحب العتاقة في كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتقا وعتاقة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت والأصيلي حدثني ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس ولأبي ذر بكسوف الشمس ليعتق
الله به البلاء عن عباده ولأبي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى الظاهر الثاني لقوله
تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا وإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمبادرة إلى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته وما كان من
ما يقع من التخويف لأجل الذنوب بالعتق الذي يتقي به النار لأنه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
ثم لم يقتصر على ذلك بل عمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وبالخبر وهو فعل البر ما أمكنه قاله ابن المنير
باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن
يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد
الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب
القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا أي أعوذ عائذا أو نصب على الحال ولأبي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف أي أنا عائذ بالله من ذلك
أي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه إبراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف
فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول أتيته ضحى وضحى إذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر
وهو عند ارتفاع النهار الأعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بضم الحاء وسكون الجيم جمع حجرة
[illegible] بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونه
في المسجد [illegible] كونه رجع إلى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر [illegible]
موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولأبي ذر في نسخة ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول من الركعة الأولى ثم رفع فسجد ولأبي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام

الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابى ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى ويجب قراءة البقرة بعد الفاتحة نحو الهاتين في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه اى قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته من الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى كما سياتى في الباب التالى وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضى الله عنهم * وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصرى مولى تميم يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى الكوفى قال حدثنى بالافراد قيس عن ابى مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذى عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وذكر انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اى كسوفهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابى ذر رايتموها بالافراد اى كسفة احدهما فصلوا * وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابى هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابى ذر رسول الله صلى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى زمنه فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهى اى القراءة وللكشميهنى والمستملى وهو اى القيام والقول دون قراءته في الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من مكانه ثم قام خطيبا فقال بعد ان حمد الله واثنى عليه ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيه تكذيب لمن زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده ليفزعوا الى عبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاى اى فالتجئوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وذكر الرب لانها تدفع العذاب باب الذكر في الكسوف رواه اى الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله * وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى عن ابى بردة الحارث بن ابى موسى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاى صفة مشبهة او بفتحها مفعول مطلق بمعنى الصفة او مفعول له يخشى اى يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول ليخشى الساعة رفع على ان تكون تامة وعلى انها ناقصة والخبر محذوف اى ان تكون الساعة قد حضرت ونصب على انها ناقصة واسمها محذوف اى تكون هذه الآية الساعة اى علامة حضورها واستشكل هذا بكون

الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها
والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة
وعورض بان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله
عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم اولان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة فاخبر عنه لكن لا يلزم من ظنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اهـ واجيب بان تحسين
الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان
الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلاء فاتى المسجد
فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي
المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ لان القرينة تجعل الخفي كالظاهر او ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة
اي بما لم يساوه قط قياما رأيته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى
حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود وله المعطوف عليه
اي لا هو قيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة
الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون مرادا لذلك الضمير الغيبة في يفعله فيحتمل عوده على النبي صلى الله
عليه وسلم كان فاعل يفعله يعني المضمر عليه ويحتمل الرجوع على ما عاد عليه الضمير في يفعله وان انه حينئذ صفة لاطول قيام وركوع وسجود فالطول مفرد مذكر
يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذا قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس لكونها مجهولا
مثل الطول الذي كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل الطول الذي دل على انه لم يره فيه في سواها وليس كذلك لانهم لا يريدون
هذه المرة لكسوف اخرى فيصدق حينئذ انه فعل مثل الطول الذي كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت في دلائل النبوة لابن حبان ان الشمس
كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت
في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم **وقال** عليه الصلاة والسلام **هذه الآيات** اي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او الآيات
عباده قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا **فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره** بفتح الزاي اي افزعوا والتجئوا وتوجهوا
الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى **ودعائه واستغفاره**
باب الدعاء في الخسوف كذا بالخاء وحزم الحافظ ابن حجر
كريمة وللباقين وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف **قاله** اي الدعاء فيه **ابو موسى** الاشعري في حديثه
السابق قريبا **وعائشة** في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم** وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا زائدة** بن قدامة الثقفي الكوفي **قال حدثنا
زياد بن علاقة** بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة **قال سمعت المغيرة
بن شعبة** الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه **يقول انكسفت الشمس** بنون ساكنة بعد الف
الوصل ثم كاف **يوم مات ابراهيم** ابنه عليه الصلاة والسلام **فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم** رادا عليهم **ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله** مخلوقتان له لا صنع لهما **لا ينكسفان** بنون بعد المثناة
التحتية فكاف **لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما** بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والحكم والسياق يقتضيها
بالانفراد اي الآية **فادعوا الله** ولابي داود من حديث ابي بن كعب فجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء ايضا
في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في

عن ابي بكرة كما صرحت به وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية والجيم مع تشديد اللام وفي الفرع تجلى بالفوقية من عمرو وعبد سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وهو من حديث عائشة من غير الوجه **باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد** هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم **وقال ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة **حدثنا هشام** هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **قال اخبرتني** بالافراد **فاطمة بنت المنذر** بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثتنا فاطمة عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بين الزبير لكن نقل الحافظ ابن حجر عن ابن السكن انه قال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فسقط من الناسخ فصار بن عن ولا تأثير لابن السكن من كبار الحفاظ اسمي **عن اسماء** بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الصلاة **وقد تجلت الشمس** بالمثناة الفوقية وتشديد اللام **فخطب** عليه الصلاة والسلام **فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد** لتفصيل ما السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما يقع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء بعده

باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالخاء قال **حدثنا محمود** المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية **قال حدثنا سعيد بن عامر** بكسر العين بعد السين المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة** نفيع بن الحارث **رضي الله عنه قال انكسفت الشمس** بنون بعد الالف وبالكاف **على عهد رسول الله** اي زمنه ولابي ذر في الوقت وكان صلى على عهد النبي **صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين** بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف بيان ان المختصر بعض المطول المطول يوجد فيه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس والقمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري **قال حدثنا يونس** بن عبيد **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة** نفيع بن الحارث رضي الله عنه **قال خسفت الشمس** بالخاء المعجمة **على عهد رسول الله** ولابي ذر والاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه** لكونه مستعجلا **حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه** بالمثلثة اي اجتمعوا اليه **فصلى بهم ركعتين** بزيادة ركوع في كل ركعة **فانجلت الشمس** بنون بعد الالف **فقال** عليه الصلاة والسلام **ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان** بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين **لموت احد** ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته **واذا** بالواو ولابي ذر فاذا **كان ذلك** اي الكسوف فيهما وللاربعة ذاك بالالف **فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم** بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بضم اوله وزيادة نون ساكنة وكسر السين غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين الى الانجلاء او الى ان ياتي امر الله وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا يحتمل ان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى حصولهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق كسوف فيهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم ويرد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى

الله عليه وسلم باصحابه الكسوف كما ساق لصلاة كسوف الشمس قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولانه يحول الجمع تلك الليل بين اهليهم والذهاب الى الناس يصلون في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لانه يشق ذلك عليهم وذلك للاربعة وذلك بالواو ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ولابي ذر والاصيلي فيه ذلك باللام اي قالوا انما كسفت لموته لما يعتقدونه من ان النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول الاول بتشديد الواو فيهما اي تشديد الاول وفي نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع الاول اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفق على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفا في القيام الاول من الثانية وركوعه وبسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول الاول من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وهو الذي في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الخ ثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعض الكتاب بعضها الى بعض فوقع خلل ووقع في رواية لابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة اولا ثم قال في الثانية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من انضمام بعضهم الى بعض الترجمتين ليس بجيد لما مر ثم انتصر على الاولى وهو المستملي فظاهر اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما جمعا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاه فحذفاه ولما ولكن احدها من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاصيلي باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي ووثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراءته وحمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان

للسواد قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد
بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على قوله حدثنا ابن نمير بالسند
مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد
بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت
بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة كذا
للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة
بالحال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ فقرأ قراءة
طويلة يجهر بها قال الوليد بالسند السابق الى الوليد في سنده واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة كذا
واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث المذكور قال الزهري ابن شهاب فقلت لعروة ما صنع
اخوك ذلك عبد الله بن الزبير بن عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك
لفعل جنسه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ حين صلى بالمدينة السنة في الكسوف كذا قال
اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطأ السنة وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة
للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي
بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل
عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد وقوي والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود
القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها اي الباب اي سجود التلاوة
وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع باب الباب اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان
مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب والاثار عن زيد بن ثابت
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واسقط الشافعية والحنفية ثانية الحج فهي اربع
عشرة منها الآيات السابعة قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص من سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا ثانية الحج سجدة في
الاعراف عند آخرها والرعد عند والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم بكيا والحج
ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة
لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون والنجم والانشقاق لا يسجدون وفي العلق آخرها فلو سجد قبل
تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احد عشر ولم يعدوا ثانية الحج
ولا الثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة واجيب بانه ضعيف وبان غيره صحيح
ومثبت في حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من
الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم

الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي
عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الأسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى
الله عليه وسلم النجم أي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها أي في آخرها وسجد من معه غير شيخ هو أمية بن خلف
كما يأتي في سورة النجم إن شاء الله تعالى والوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب
بن أبي وداعة والأول أصح أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني
بفتح المثناة التحتية أول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرأيته أي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا أي يوم بدر
ولأبي ذر والوقت والأصيلي بعد قتل كافرا فإن قلت لم عبر المؤلف بالنجم أجيب لأنها أول سورة نزلت فيها سجدة كما عند المؤلف
في رواية إسرائيل وعورض بأن الإجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل
قصة أبي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن
زوج أمه لأن غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي في الصلاة. باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الإضافة وبالرفع على الحكاية
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الأولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية وتنزيل
نصب عطف بيان وفي الثانية هل أتى على الإنسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني بسند حسن
من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة. باب حكم سجدة سورة
ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وأبو النعمان بضم النون محمد
ابن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولأبي الوقت والأصيلي حماد بن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد عن أيوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود أي ليست
المأمور بها والعزم في الأصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف
الدليل لعذر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لأخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما شكرا لقبول
توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث أبي سعيد
الخدري عند أبي داود بإسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون
أي تهيأنا له فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فتستحب السجدة لها في غير الصلاة لما ذكر وتحرم فيها
كسجود الشكر لا تشرع داخل الصلاة فإن سجد بها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا أو جهلا لعذره لكنه يسجد للسهو
ولو سجدها إمامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره لا يسجد للسهو على الأظهر قال في الروضة
لأن المأموم لا يسجد لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لأن الإمام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره والوجه الثاني يسجد
لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا وأن سجود السهو توجه عليهما فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع
عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومن ذريته
داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من
الآية وفي حديث الباب أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده
من الطريقين وزاد في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم

فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية وللحموي اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما
امر بالاقتداء بهم ليستكمل جميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة توجب عليه الشكر الذي
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والنسائي في الصلاة والنسائي في التفسير
باب سجدة سورة النجم قاله اي ذكر السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب * وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فسجد
فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة
والسلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف وغيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه
الى وجهه وقال يكفيني هذا [illegible] يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد
رأيته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم * باب سجود المسلمين مع المشركين
والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء
او بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف
الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب
وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ولما في ابن ابي شيبة
ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه [illegible] وقصة ابن مسعود
السابقة وابن عباس هذه تحمل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان
قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى وسجد معه المسلمون
والمشركون اي الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على
آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على ما استخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرأيتم المستدعية لانكار فعل
لتشرك والمعنى اتجعلون الحق لاجاهي اللات والعزى ومناة شركاء فاخبروني باسمائها ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها
بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الالمام بالبحث في هذه القصة عودة
في سورة الحج ان شاء الله تعالى * وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي والله الهادي والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام
الجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة تلك الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل
بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن اجيب بجواز انه بطريق
الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اياه
له او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة * باب من قرأ السجدة اي آيتها ولم يسجد * وبه
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني بصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا
حدثنا يزيد بن خصيفة [illegible] وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين

المهملة مصغرا الهذلي يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الأعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة أنه
أخبره أي عطاء ابن قسيط أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه عن السجود في النجم فزعم أي فأخبره
أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم أي سورتها فلم يسجد فيها أي لبيان الجواز لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو
بعد. رواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة
إنما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار إن الأمر بالسجود في النجم انصرف إلى الصلاة فمردود بفعله * ورواة حديث الباب مدنيون
إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال حدثنا آدم ابن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن أبي ذئب
بالذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار
الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها تمسك به المالكية ونحوه حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم
قال مالك في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما يجهله
أحد بعد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك
إن شاء الله أنهم لا يقولونه إلا بإحاطة مع قوله من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لأبي إن الله أمرني أن أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد بإثبات السجود في المفصل في رواية
المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود * باب سجدة إذا السماء انشقت * وبه قال حدثنا مسلم ولأبي ذر مسلم
بن إبراهيم أي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا أخبرنا هشام هو
ابن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت أبا هريرة
رضي الله عنه قرأ سورة إذا السماء انشقت فسجد بها للأكثر وللكشميهني ولأبي الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة
فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد ولأبي ذر وأبي الوقت سجد بلفظ
الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أرك للاستفهام الإنكاري المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي أنه لم يسجد
في المفصل منذ تحول إلى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كما في حديثه الآتي إن شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
حيث قال له ما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه
بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال إن المفصل لا يسجد فيها لأنها أخبر بأنها قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون * باب من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم
بن حذلم بفتح الحاء المهملة وإسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي وهو غلام حين جاء قائلة
فقرأ عليه سجدة فقال له ابن مسعود اسجد أنت اسجد أنت فإنك إمامنا أي متبوعنا لتعلق السجود بنا من جهتك
وزاد الحموي فيها أي إمامنا في السجدة وليس معناه لو تسجد لأن السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع
وللمستمع القاصد لسماع القراءة محدثا كان أو صبيا أو كافرا أو امرأة ومصليا تاركا لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها
عند عدم سجوده لما قيل أن سجودهما يتوقف على سجوده وإذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع
من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا يسجد لقراءة جنب وسكران أي لأنها غير مشروعة لهما زاد الإسنوي في الكوكب ولا لساه
ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة الملك والجني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله قال
ابن مسعود إلخ عند الأصيلي * وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن

عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الناس
وضيق المكان . باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال
اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة
ونحن عنده الجملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا
بعض المراد كل ولحمل البعض على العين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها نعت صفة لموضعا المنصوب
على المفعولية ولهذا روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر
اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله الطحاوي لا بد انه كان مع القدرة على هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والسجود ممكنه في منخفض وبه قال
احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو جائز في سجود القرآن لانه سنة وذا الفرض

باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق
في بابه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب
فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة
الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود ولان
مطلق الامر للوجوب ولاحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه والطوى بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن
التشبه بهم واجب وذلك بالسجود واشتمال بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم ولان فيه تبريا من الشيطان حيث
لم يفعل به ومن ثم نزل ما ينفي الوجوب لانه لا يقتضي لان كلها متصلة بالتلاوة والامر في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة
عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب في سجدة التلاوة على الندب استعمال المشترك في معنيين
مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان
ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارأيت اي اخبرني لو قعد لها
وهمزة ارأيت للاستفهام الانكاري قال المؤلف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم
يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع غدونا اي لم نقصد ذلك ثم قال وقال
عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق في
بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه
لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال
طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر ثم تتيمم للحضر فلا عليك حيث
كان وجهك اي لا بأس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن
وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر المخزومي البصري يزيد هو النمر يجلس وتوفي السائب
فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص

والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا التلاوة القرآن او لكونه قاصد السماع او كان يسمعه ولم يكن يقع اكان
لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن
عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء
وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية آخره راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان
ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق
بالاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لانه لا يتعلق حرفان بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن
ربيعة عن قصة حضور ربيعة عن عمر انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد
على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها اي بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولابي ذر
جاءت السجدة قال يا ايها الناس انا وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي باياته فمن سجد فقد اصاب
السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
لا سيما وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع
مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما الامر
موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة
بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن التارك مختارا يدل على
الندبية الا ان نشاء السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعى المزي كالحميدي ان هذا معلق
غير موصول وهو وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال
ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذا اخرجه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح
باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا للمالكية حيث قالوا بكراهة ذلك في الفريضة
الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ابي ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال
حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة
اي صلاة العشاء فقرا سورة اذا السماء انشقت فسجد اي عند آخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدت في الصلاة
قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا ازال
اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابي ذر والوقت والاصيلي
مع الامام من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى
ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وهو عنده فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني
... في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه ... الاسلام ... حتى كان ...

الجهنة فيه وما يستطيع بعضهم ان يبعد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم من الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم ❊ ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة ❊ ❊

باب ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد اى تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها ولو بكراء وما كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا تقصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا للحنفية حيث اجازوه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار **وكم يقيم حتى يقصر** وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد اى وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر وكم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا بد لها من تمييز وهو مفرد محذوف هنا تقديره كم يوما ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني

❊ وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **وحصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في فتح مكة **تسعة عشر** بتقديم الفوقية على السين اى يوما بليلته حال كونه **يقصر** الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو لجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عدّ يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عدّ احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثماني عشرة غير يومي الدخول والخروج انتهى **قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر** يوما **قصرنا** الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما **وان زدنا** في الاقامة على تسعة عشر يوما **اتممنا** الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين مكي وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة ❊ وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المنقري المقعد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري **قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق** الحضرمي **قال سمعت انسا** رضي الله عنه **يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة** يوم السبت بين الظهر والعصر لحنين لثلاث بقين من ذي القعدة **الى مكة** اى الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم **فكان** عليه الصلاة والسلام **يصلي** الفرائض **ركعتين ركعتين** اى الا المغرب رواه البيهقي **حتى رجعنا الى المدينة قال** يحيى **قلت** لانس **اقمتم** بحذف همزة الاستفهام **بمكة شيئا قال اقمنا بها** اى بمكة وحواليها **عشرا** اى عشرة ايام وانما حذف التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز

في تحديد التكثير والثابت وبه يشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع ينبغي انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص في الثلث يدل على
بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه
عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها يومين غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات
ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام
التشريق ونزل بالمحصب فنزل ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا فكان ... وقال ابو حنيفة يجوز القصر
ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها وفي الحج * باب حكم الصلاة بمنى بكسر الميم
يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره
وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية
القصر حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة ولا التي بينهم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه
عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول
يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف
لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرني
بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع
ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول
خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام
لما فيه من المشقة * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال انبأنا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والكشميهني
ما كانت بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا والمعنى
صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والواو في بمنى ظرفية متعلق بقوله صلى وفيه
دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة
يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لعمر في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام منى
اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي ولابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود

رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لكون الامام لا يجزئ
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمعنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابي ذر والوقت والاصيلي
زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله
بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان
وللاصيلي من اربع ركعات متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان
اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهر لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى
القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظي من
اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولو لم يجوزه لامام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده
ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود
في الحج وكذا النسائي. هذا باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته. وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي العالية البراء بتشديد الراء وكان يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابا العالية الرياحي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة
من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن بعد اربعة ايام ملفقة وهذا موضع
الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء كما في حديث
انس ويكنى بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه
الصلاة والسلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه
وللكشميهني الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدي انه لا يجوز له
التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر
والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج
تابعه اي تابع ابا العالية عطاء اي ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران
والافراد من كتاب الحج. هذا باب بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابي ذر والوقت
تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد المخففة
مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا
وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد بضم
الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا فقط لا ايابا ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له
ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى
عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده. وقد روي عنه مرفوعا بلفظ
يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في
اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد. قال البخاري وهي اي الاربعة البرد ستة عشر فرسخا
يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة

لبني هاشم نقل ذلك الرافعي حدثت بعد بني امية لا هاشم بنسبه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى شخص في ارض مسطحة فلا يدري اهو رجل او امراة
او هو ذاهب او آت وهو اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام بوضع قدم امام قدم ويلصق به وبالذراع ستة آلاف والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهو بالذراع
الذراع المذكور هو ذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار وهو ينقص عن ذراع العمل بنحو ثمن فعلى هذا فالميل
بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا فتنتهي مسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة
عشر وبالاميال ثمانية واربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا
بالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون
الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من
النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وسقطها في تلك المدة وسقط لفظ يوما لا في اليونينية عن الصحابة كابن عمر وابن عباس
العصر والجمع بين الصلاتين لان الاصل عدم الرخصة بعد ارساله خلاف سفر المعاصي بنحوها والركوب وطي المسافة
بمراحل كالخروج للحج والمسلم ونحوه مسيرة المذكور فيجوز سقط ذلك كله الى قوله في حديث الي عساكر وبالسند
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة وسكون النون بينهما نسبة الى حنظلة ابن
منصور الكوسج ولابي ذر والاصيلي وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة اللثي حدثكم
عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قال الشيخ حدثكم فلان ... القرينة على الحكاية وسكت جاز
الرواية به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
بكسر الراء لالتقاء الساكنين ثلاثة ايام وفي تلاثة ايام بنيا لهن للسلم ليالي اي ثاثها والكسر هي موقف موضع الامام
للاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم لها من النسب وسكوت الحكم الذي لا يحل له نكاحها وتمسك بالمطلق من ان سفر العصر بلاد به
ايام لان المرأة يحوز لها الخروج في اقل منها بغير محرم المسافة وجه لان مطلق مسبوقه على ان مسافة ويعتب فيحسب فانه لو كان العلة ذلك
لجاز المرأة السفر بدون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي المراد عن السير وعلى هذا متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم
تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا وقد ورد في الحديث ما يدل على وكونه
وحديث به الحديث والصحة واخرجه مسلم في الصلاة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة بجزم الفاء والكسر لالتقاء الساكنين ثلاثة ايام الا مع ذي محرم
جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها مستوعبة ولا فرق بينهما الا في ذلك ولابي ذر الا ومعها ذو محرم كالاولى
وليس في اليونينية ولا في مسلم والي داود من حديث ابي سعيد الا معها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه
اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله
عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن
ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري
المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا
بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج من سواها

لان المذكور يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتأكيد التحريم لا له تعريض بانها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك **ان تسافر** اي لاجل امرأة مسافرتها **مسيرة يوم وليلة** حال كونها **ليس معها حرمة** بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة. واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يوم وليلة فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يوم مبني على تنظر لا ان يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين **تابعه** اي ابن ابي ذئب في لفظ متن روايته السابقة **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة فيما وصله احمد **وسهيل** هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان **ومالك** الامام مما وصله مسلم وغيره **عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه** قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف اي عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها. هذا **باب** بالتنوين **يقصر** الرباعية **اذا خرج من موضعه** قاصدا سفرا طويلا **وخرج علي من الكوفة** ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه **فقصر** الصلاة الرباعية **وهو يرى البيوت** اي والحال انه يرى بيوت الكوفة **فلما رجع** من سفر **قيل له هذه الكوفة** فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظه في رواية ابي ذر **قال لا** نتم **حتى ندخلها** في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الهمزة وبعد الراء قاف ثم من علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فيبدؤه بمجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب بمجاوزة الحلة. وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلد البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر وغيره واما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال منها. وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف **عن محمد بن المنكدر** بن عبد الله القرشي التيمي **وابراهيم بن ميسرة** بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي **عن انس** ولابي ذر زيادة عن انس بن مالك **رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي** ولابي الوقت مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا** اي اربع ركعات **وبذي الحليفة** بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة **ركعتين** قصرا قال ابن بطال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها. وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابن شهاب الزهري عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة** بالافراد **اول ما فرضت ركعتان** اي لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ واول بدل منه او مبتدأ ثان خبره ركعتان

قوله ورقاء الخ ابن حجر ورقاء بمهملة وهو بكسر الواو وبعد قاف ثم بعدها عين الخ تأمل

خبر للمبتدأ الأول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها أو على أن الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وهو متعلق به والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي ركعتين بالياء ونصب على الحال الساد مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعزها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله * وقد حكيت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الإشكال ولله الحمد **فأقرت صلاة السفر** قال النووي أي على جواز الإتمام **وأتمت صلاة الحضر** على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الإتمام في السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأنه يدل على أن الأصل الإتمام لأن القصر إنما يكون من تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فإن قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وإن دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الأغلب فلا اعتبار بهذا الشرط كما في الآية فإن الغالب من أحوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا في حالة الأمن أي في السفر ولا حاجة في القصر إلى تأويل الآية كما أوله الحنفية بأنهم لما ألفوا الإتمام الأربع فكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصا ما في القصر فسمى الإتيان به قصرا على ظنهم ونفى الجناح له لتطيب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيته في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لأن الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي بإسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها لا مرفوع فلا يستدل به كما أنها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة **قال ابن شهاب** الزهري **فقلت لعروة** بن الزبير ما ولأبي ذر والوقت والأصيلي فما **بال عائشة** رضي الله عنها **تتم** بضم أوله الصلاة **قال تأولت ما تأول عثمان** بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والإتمام فأخذ بأحد الجائزين وهو الإتمام أو أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه أوائل الصلاة هذا **باب** بالتنوين **يصلي المسافر المغرب** ولأبي ذر تصلى المغرب **ثلاثا في السفر** كالحضر لأنها وتر النهار ومحوية تصلي في الأمن مع الصلاة الخوفية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فإن قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب وتر النهار مع كونها ليلية أجيب بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب إلى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه * وبالسند قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع **قال أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال أخبرني** بالإفراد **سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن**

الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر
يجزم به مما اذا اعجله السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء جمع تأخير وهو لا ينزل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان
عبد الله يفعله اي التأخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث بن سعد على
رواية شعيب في قصة صفية ونقل ابن حجر خاصة وفي التمهيد بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة عنه
صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر المغرب حين دخل وقتها
وكان استصرخ بضم التاء الفوقية مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امرأته صفية
بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء
وبالرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار يسير قال سالم
فقلت له الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة
والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعشاء
جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رأيت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير
يؤخر المغرب من التأخير وللمستملي والكشميهني يجمع بجيم بعدها مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة و
المعجمة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل
ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع * واما جواب ابي الخطاب ابن دحية للملك الكامل حين ساله عن حكمها بجواز قصرها الى
ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وعذر في مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة
التفرد ذكرا شيئا لابي حنيفة لها ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة
بينهما مهملة ساكنة اي قل لبثه حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منهما ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة
بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما * باب صلاة التطوع
على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي على الدابة وحيثما توجهت زاد غير ابي ذر به * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر زيادة
ابن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته
في السفر لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة وغيرها فصوب الطريق بدل عن القبلة
فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة * ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله بن عامر رؤية
ومنها التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله
الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم وتخالف المؤلف
الترجمة لكنه اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق
لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر عليها ويخبر

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اى ما ذكر لكن يشكل هذا بما تقرر انه عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه
واجبا عليه واجيب بان من خصائصه فعله عليها الا في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن
ابن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب يوتر على الراحلة
اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيده رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض
ليوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث
اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك قاله الحافظ ابن حجر وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النفل
على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بهما مسلك الواجب والمعتبر
الركن الاعظم في الثانية القيام ففعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها ولو فرض اتمامه عليها امكن الفعل اقتضاه كلامهم لان الرخصة
في النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصححه الامام والنووي انه صحيح به الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه ولو تنفل
الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قاله الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل ونحوه لكن خصه
مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه
سافر قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وعن الحنفية لا يجوز الا على الارض باب الايماء في صلاة النفل
على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومئ بالهمزة اى يشير برأسه
الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ للسجود باخفض من الركوع مميزا بينهما وليكون البدل على
وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وللمؤلف
في المغازي تعيين الكيفية فان ما اتم طريقه سهل تعليله والكشميهني طلب البيت توجهت به يومئ وذكر عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله اى الايماء المذكور الدال عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر باب الوتر في السفر
باب بالتنوين ينزل للمكتوبة اى لاجل صلاتها منه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان
عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال كونه على الراحلة
يسبح يصلي النفل حال كونه يومئ برأسه الى الركوع والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل اى جهة
توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة ولابي ذر والاصيلي في صلاة المكتوبة اى المفروضة قال
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل
وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النفل
على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة
من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته
من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان
وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي
الموحدة بعد ... اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ...

لو كان في سير وحمله رجال ولم يمشوا به فهذا هو المذهب النائية السائرة لانه سير منسوب اليه بل الى حوامل الطواف بها وفرق المتولي
بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان
للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته
فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة ۔ باب حكم صلاة التطوع على الحمار وبه قال حدثنا
احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد
بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا ولابي ذر وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام
اي المسافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر
بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا
الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة
انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكر عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله لم افعله
وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم
من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول واخرجه مسلم ورواه ابن
طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر وللاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري
[illegible] عن انس بن سيرين عن انس ولابي ذر وابي الوقت وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع
عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى
هذا كان انس قد احتج على ابن سيرين بالصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار له ۔ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بالافراد وللحموي الجمع
وكلاهما في الرواية اي الصلوات وقبلها وسقط قوله وقبلها لغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ... وسقط قوله دبر الصلاة لابي
الوقت وثبت عند ابي ذر وتحت ... والواو ... وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني
ان حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ... ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سافر ابن عمر
فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح اي يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان
لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث ... واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين

المعهود على ركعتين او مراده لا تزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم
اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت
مسبحا لاتممت انتهى لانه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك
كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك) اي كالنبي
صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في آخر امره يتم
الصلاة كما مر واجيب بانه جاء عنه في مسلم وصدرا من خلافته والمراد للصائم وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان نازلا واما
اذا كان سائرا فيقصر قاله الزركشي ولعل ابن عمر انما ذكر هذه الرواية الى عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى نعم
هذا الزاعم حتى فيهما يدل ان عثمان اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين
حرام فلذلك لا يصح كما سيأتي ان شاء الله تعالى للعلماء في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك
متأولا واحسن ما قيل في ذلك (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) وسقط عند ابي الوقت و
ابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط لابي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر)
ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر مما وصله مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح وفيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند
قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصاري الكوفي احد الثقات من كبار التابعين (قال
ما انبأنا ولابي ذر ما اخبرنا (احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ) بالهمز بنت ابي طالب (فانها
ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات) ولا دلالة
على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان ولابي ذر ثماني
من غير ياء (فما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط اخف منها) اي من هذه
الصلاة (غير انه) عليه السلام (يتم الركوع والسجود) فانه لم يخففهما وموضع الترجمة
من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر في غير دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود وابن ماجه (وقال الليث بن سعد) الامام مما وصله في الحجيات حدثني بالافراد (يونس بن يزيد)
(عن ابن شهاب الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزي وفي رواية ابي ذر والاصيلي
ابن ربيعة (ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) ولابي ذر يصلي (السبحة) النافلة
(بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) وسقط قوله به عند الاصيلي وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني (سالم
ابن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح) اي يتنفل (على ظهر
راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود وهو اخص من الايماء ما مر من قوله لو كنت مسبحا
لاتممت ... الا انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ... فيه ... ابن عمر فيقدم
للنفل على ... (وكان ابن عمر يفعله) ... بالمغرب
... (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر
... الصبح مع غيرها واحتج ... التقصير ... بالطويل ...
... الجمعة والعصر ... كما نقله الزركشي ... الجمعة ...
... ان شاء الله تعالى ...

ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب منهم فجوزوه مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر
والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقالت المالكية يختص بمن يجد في السير وبه
قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير
دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر
ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على
امراته صفية بنت ابي عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سيذكر في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي
وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف ابن ذكوان المعلم ولابي ذر والوقت والاصيلي
عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير
بالاضافة للمهملي سير وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وحكى في الفتح انه
للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ الظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستند الى ظهر قوية
من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم كما
به ابو نعيم او هو تعليق عن الحسين لا تقييد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر لم يقيده بجد في السير
ولا بعدمه لكن من يشترط الجد منه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا اعم وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال
ابن بطال كل راو روى ما راى وكل سنة وتابعه بالواو اي حسين المعلم ولابي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك
البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى القطان البصري
عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع
اليونينية والله الموفق * هذا باب بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء
وبين الظهر والعصر في السفر الطويل * وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف
في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة
العشاء وقال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابي ذر والوقت وكان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله السير ويقيم ولابي ذر يقيم باسقاط الواو المغرب بحمل الاقامة وحدها او بما
يتادى به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا
ينادي من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قلما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث عند
بعض حتى ليعجبه مما موصولة وكما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح
ولا يتنفل بينهما ولابي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشاء بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة
العشاء بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى اي الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر

دبر الصلوات وقال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها وقال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز
واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه فحيث قلنا ان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع
تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم
الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتهما
ويتقدمه للمغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا
وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه
كما جزم به ابن نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابي ذر والوقت وللاصيلي اخبرنا عبد الصمد
التنوري والد عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد اليشكري
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله
عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء
يحتمل جمع التقديم والتاخير ولم يورد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر
بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله
سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي
ابو علي نزيل مصر ونسبه لها حسان المذكور واستقر بها الى ان توفي في سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال المفضل بضم الميم
وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر
كما رواه اسحاق بن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث
الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت
احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد
ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قال
قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابي ذر والوقت فاذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بدون ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم لكن
قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق ابن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار فقال اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بتفرد اسحاق به عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق
اما ان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا

الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين و قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما ورواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخر حتى فات وقت الاداء بلا نية الجمع عصى وقضى

باب صلاة القاعد

متنفلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي ولابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشكو من مزاجه لانحرافه عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا رؤوسكم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم به قال ح واخبرنا اسحق وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اصيلي هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والرهوي لانه لم يخرج فيما قاله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله

وفي اليونينية من ابي بريدة وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الياء وقال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التنكير ولابي ذر الحصين بفتح التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان بن حصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهو ورم في عروق المقعدة نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة قال سألت ولابي ذر والاصيلي ولابي الوقت في نسخة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون اي مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه وبها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايماء على انه جار ومجرور مصدر او ماء وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف اجر الصلاة قائما فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسألة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الالم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب صلاة القاعد بالايماء

قال ابن المنير يعني جوازا لايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف اجر القاعد لم يذكر ما ترجم له من الايماء اشارة الى النوم وقد تعقبه الاسماعيلي فضبط بالتصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بالباء الموحدة التي بعدها مصدر اوما فلذا ترجم به وانكر قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا اي الحق عليه النوم لكن محلا زمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث نائما المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بالسماع

بالموحدة على النصب ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب بالتنوين اذا لم يطق اى المصلى ان يصلى قاعدا صلى على جنب
وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان لم يستطع اى المصلى اذا لم يقدر لمانع شرعى
من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود
وهذا العجز عن التحول الى القبلة * وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان
قال حدثنى بالافراد الحسين المكتب بضم الميم وسكون الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع
فتح الكاف وهو رواية لابى ذر كما فى الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم الذى يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين
رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اى صلاة
المريض كما رواه الترمذى ودل عليه قوله فيما تقدم له وكانت بى بواسير فقال عليه الصلاة والسلام صل حال كونك قائما
فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران رأس لراكب سفينة
فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لان قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهى عنه فى الصلاة كما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى فان لم تستطع اى القعود للمشقة المذكورة فعلى اى فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة
بوجهه رواه الدارقطنى من حديث على والاضطجاع على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع وزاد النسائى
فان لم تستطع فمستلقيا اى واخمصاه للقبلة ورأسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله فى المهمات
فى غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب
على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم رأسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن ذلك ايضا اومأ برأسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فبصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة
اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم
الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بان الخبر امر
بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول
ان الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع
لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه
المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله فى حديث النسائى فان لم تستطع فمستلقيا
انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية
هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح فى اثناء صلاته بان عوفى او وجد خفة
فى مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقى من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهنى يتم بضم المثناة
التحتية وكسر الفوقية وللاصيلى يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه
ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابى شيبة
يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ونازع العينى فى كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولا يبعد ان يصلى ركعتين قاعدا او ركعتين قائما بالتقديم
والتأخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل حال كونه
قاعدا قط حتى اسن اى دخل فى السن بان كبر فلما اسن صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر عنه مسلم من رواية عثمان بن ابى سلمة عن عائشة

لم يزل حتى كان اكثر صلاته جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرأ اي حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا
من ثلاثين آية او اربعين آية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي
لفظ آية الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا او مرة كذا او بحسب
طول الآيات وقصرها. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله
ابن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية التيمي
المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته
نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وفي ك نحوا بالنصب مفعول بقي على ان من زائدة في قول الاخفش متعلق به
بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته وهو من زائدة على قول الاخفش او على ان من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه
لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي باق من قراءته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي آية
او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ولابي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد و يفعل
في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت
يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا تدافع
بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام
لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلم انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلعلها
انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما
كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى
واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله * بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة في رواية ابي ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا
وللكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ القرآن به وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع
على الاستئناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن نافلة لك فريضة
زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك وروى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص
وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن يفعل ذلك
ليكفر شيئا وتوجيه التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والقيام طبع وتكون صلاته مثل التسبيح لاهل الجنة في الجنة ليس على جهة
الكلفة ولا التكليف وهذا كله متفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ
تكليف التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه قبل المغفرة عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد كما التعذير عسى
ولا سيما قال انه لم يأمر ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ولا يفهم ان يقول الاستغفار تعبد على الفرض والتقدير اي استغفر
لعساه ان يبعثك ربك مقاما محمودا زاد ابو ذر في روايته تقييد قوله تعالى ... وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير

عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان اى كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان **اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن** وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم **ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اى منورهما يعني ان كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن **ولك الحمد انت ملك السموات والارض** كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق **ولك الحمد انت الحق** المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه **ووعدك الحق** الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه **ولقاؤك حق** اى رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق اى الموت وابطله النووي **وقولك حق** اى مدلوله ثابت **والجنة حق والنار حق** اى كل منهما موجود **والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق** اى يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور ازادة التخصيص وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعده لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار **اللهم لك اسلمت** اى انقدت لامرك ونهيك **وبك آمنت** اى صدقت بك وبما انزلت **وعليك توكلت** اى فوضت امري اليك **واليك انبت** رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك **وبك** اى بما آتيتني من البراهين والحجج **خاصمت** من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت **واليك حاكمت** كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر

فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الآخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما عند ابو نعيم او هو من تعاليقه والله اعلم فعليه الرفع ملازمة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح سمعه والاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وصرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم ثنا السفيان المذكور ومنع الاول امر مبهم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف بل هو من شيوخ الفربري من روايته عنه

باب فضل قيام الليل وسلم من حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله المؤلف والمعتمد تقديم الموصل على الروايات وصحيحه كما صحح ادقبل بوجوه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحمل حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية في عظم فضيلة قيام الليل لسماع الآيات والاحاديث وكلام الله ما اوارده به واستحكم رجائه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته مع صاحبه الشوق ومكابدته ثقل وطرد عنه النوم قال بعض الحكماء ان من الله ملوك اهل الله بعداتي الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علامتهم قال يحنون الى الغروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي فمن صارخ وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم

قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ليحول السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا بالهمز من غير تنوين اي في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا فاقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الحواشي كطي البئر واذا لها قرنان وادا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع ... بعد ... اي لا خوف عليك ...
... الموقف ...

ثم قال فان قلت فما توجيه ابن مالك بعد ان الرواية التي فيها لم ترع وهل يتحقق منهما ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب بانه
قد لا يسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منهما منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع انتهى **فقصصتها على
حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله** وفي التعبير من رواية
نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح **لو كان يصلي من الليل** لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم **فكان** بالفاء
اي عبد الله بن عمر بعد ذلك الوقت لا يصلي وكان **بعد لا ينام من الليل الا قليلا** فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة والسلام
التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيئا
يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار
وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه مرفوعا قالت ام سليمان بن
سليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على الفاتحة كل ليلة ويقول
معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل و
ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر **باب طول السجود في قيام الليل** للدعاء والتضرع الى الله تعالى لانه ابلغ احوال التواضع
والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
وللاصيلي **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني** ولابي ذر وللاصيلي حدثني بالافراد
**عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة كانت تلك** اي الاحدى عشرة ركعة **صلاته** بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر
وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومبحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى **يسجد السجدة من ذلك** الالف واللام لتعريف
الجنس فيشمل سجود كل احدى عشرة والتي فيه لا تنافي ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة **قدر** اي بقدر ويصح
جملة صفة المصدر المحذوف اي سجودا قدر **ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه** من السجدة
وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث
عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله
ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره
كانه حائط **ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن** للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد
حتى يأتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ فذلك يستلزم طول زمان
السجود **باب ترك القيام** اي قيام الليل **للمريض** وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن الاسود**
ابن قيس **قال سمعت جندبا** بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة ابن عبد الله البجلي **يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم**
اي مرض **فلم يقم** لصلاة الليل **ليلة او ليلتين** بالنصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك
الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام
الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **قال اخبرنا
سفيان** الثوري **عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله** البجلي **رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على**
ولابي ذر والاصيلي عن **النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش** هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان زوج ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم
ابطأ عليه شيطانه بفتح النون فعل ابطأ **فنزلت سورة والضحى** صدر النهار او النهار كله **والليل اذا سجى** اقبل بظلامه **ما ودعك**
جواب القسم اي ما قطعك **ربك وما قلى** اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث مر وللكشميهني عن الاسود بلفظ الترجمة المصنف في التفسير قالت امرأة يا رسول

الله ما أرى صاحبك إلا أبطأك، قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لأن هذه عبرت بقولها
صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بأنها قالته توجعا وتأسفا وتلك
قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عليه الوحي إن ربك قد
قلاك فنزلت والضحى وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة بإسناد قوي
وتعقب بالإنكار لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها أجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لأن المستنكر قول
المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم وفي رواية إسماعيل القاضي وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت
بذلك جبريل عليه السلام فإن قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من جهة كونه تتمة الحديث السابق وذلك أنه أراد أن ينبه على أن
الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفا وعند ابن أبي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في إصبعه فقال
هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت، قال فمكث ليلتين أو ثلاثا لا يقوم فقالت له امرأة ما أرى شيطانك إلا قد تركك فنزلت
والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى. باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم أمته أو المؤمنين على صلاة الليل
وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة
في القراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم
من الطروق أي أتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة أي للتحريض على القيام للصلاة. وبه قال حدثنا
ابن مقاتل ولأبي ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر
عن الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية ولأبي ذر عن هند عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا أنزل الليلة
كالتقرير والبيان لسابقه لأن ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للإنزال أي ماذا أنزل في
من الفتنة بالإفراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح أي الجزئية القريبة المأخذ أو المراد ما ذا (؟) من
الفتن وإنما التجأ إلى هذا التأويل لقوله عليه السلام أنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وبحياته عليه الصلاة
والسلام جدير بأن يكون حمى من الفتن وأيضا فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وإتمام النعمة أمان
الفتن وأيضا فقول حذيفة لعمر بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتن التي تموج كموج البحر ينادي بأنها استحقت عمر
رضي الله عنه وأما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا
للحموي وللأصيلي أنزل من الخزائن أي خزائن الأعطية والأقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن
وعنها قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من
يوقظ ينبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث يريد أزواجه حتى
يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فإن فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك
على قلتك في الحوالة على ما وقع في بعض طرقه وأل حق الذي يوردونه يا رب نفس كاسية من ألوان الثياب في الدنيا عارية من أنواع
في الآخرة قيل عارية من شكر المنعم وقيل عارية من الثياب وقيل من الحسنات وقال في شرح المشكاة هو كالبيان الموجب لاستيقاظ الأزواج للصلاة
أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية
ورب للتكثير وإن كان أصلها للتقليل متعلقة وجواب أو من تخاطب عن هذا (؟) كما توهم الحديث وإن خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وتسمة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين
ابن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى

السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تأكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا
فقال عليه الصلاة والسلام لهما الا تصليان تحريضا لهما وحثا فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله هو من المتشابه فيه
طريقان التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا
اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بالمثلثة فيهما اي اذا شاء الله
ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا ولابي ذر حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا اي لم
يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي والحال انه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته
على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذرهما وانه
لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة
لا في الفريضة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناده من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى
عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة
واصلها انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتأكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به
خشية اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه كان
يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندب به بل المراد ترك امرهم ان يعملوا معه بدليل ما في الحديث الآتي انهم لما اجتمعوا
اليه في الليلة الثالثة والرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها
من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي وهذا ما مر عن الموطأ وهذا من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وابا هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة
اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللمستملي ثم صلى
من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت
الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رأيت الذي صنعتم من حرصكم على صلاة التراويح
وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي
لانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله
في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم

ما قدمته به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من افتراضه وامن مع اذنه في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا
على الخمس او يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى **باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم** زاد الحموي في نسخة و
المستملي والكشميهني والاصيلي الليل مستطعا الى الوقت وابن عساكر **حتى ترم** قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم
وسقط ذلك اي حتى ترم قدماه من رواية ابي ذر عن الوقت والاصيلي والكشميهني في نسخة للحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى
الله عليه وسلم **وقالت عائشة رضي الله عنها** مما وصله في سورة الفتح من التفسير **حتى** للكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قام **حتى تفطر قدماه** بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء **والفطور الشقوق** كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت
انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا مسعر**
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي **عن زياد** بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة التغلبي **قال سمعت**
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي** كلمة ان مخففة من ان وتخفيف النون و
اسمها ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي وللكشميهني ليقوم يصلي بحذف لام ليصلي وللاصيلي ليصلي مع فتح اللام
على الشك **حتى ترم قدماه** بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها **او ساقاه** شك من الراوي وفي رواية
خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه **فيقال له** غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول
الله وقد غفر الله لك **فيقول افلا اكون عبدا شكورا** والفاء مسببة عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا
يعني غفران الله لي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين
والشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه
به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة
في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال
فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه الصلاة
والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له فما ظن
من لم يعلم بذلك فكيف من جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات
بالعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن
باب من نام عند السحر بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء
الاكل قبيل الصبح ايضا وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة
ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو
اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص **رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له** اي لعبد الله
الصلاة اي اكثرها يكون محبوبا **الى الله صلاة داود** عليه السلام **واحب الصيام** اي
وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون
بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما **وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل**
ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر
وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة وا

الى محب لنا بوالى نقله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك احب لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) قال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية التابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا. وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة (قال سمعت ابي) ابا الشعثاء سليم بن اسود المحاربي (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي) ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر (قال) مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصرخته حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات واهل الارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنيهة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وفي كامل ابن عدي ترجمة علي بن علي اللهبي قال هو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي. وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو في اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من الناسخ لانه ليس في شيوخ المؤلف من يقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد (قال اخبرنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الاشعث) بن ابي الشعثاء باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح به (قام فصلى) لانه وقت تنزل الرحمة والسكوت وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة. وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم) ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء (السحر) بالرفع فاعل الفى (عندي الا نائما) تعني النبي صلى الله عليه وسلم ووجده عليه الصلاة والسلام السحر بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه

وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل تعني عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فسر الضمير للتصريح في الفاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر كما سياتي ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه باب من بالقاء وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا لانس قال كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال التوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وكان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطأ في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل على طول الصلاة لا على طول القيام لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما وللاصيلي وابي الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد وا ذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فبحديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك استشكل ابن بطال هذا الحديث هنا لانه لا مدخل له في طول الصلاة ولعله ذكره هنا غلطا من ناسخ او ان المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال ان المراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه فاشار اليه برواية شوصه بالسواك في ليلة صلى فيها فكأن الرواية بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها بالحديث على حديث حذيفة على وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما يؤخذ به في النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه وبعد نعم ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا

مبيت ابن عباس متوجه لوضوء فتنفل ابن عباس انما اراد وقت ارتفاعه كمال الاسباغ يدل على كمال المنتهى وتعقبه في الفتح
بان المال للنظافة ولم يكتف بالمذهب الحرجاني بتبع البيهقي قال ابن رشيد انما ادخله كقوله اذا قام للتهجد اى اذا قام لعادته
قد تبينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
للاطالة قال في الفتح وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في السواك كما سبق في الوضوء . هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابي ذر وابي الوقت
والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال
مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا او هو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لانه لا قل مكرر معنى لان معناه
اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل
والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع
مفتوحا فلما فتح علم انها ليست مؤثرة والوصفية فليست باصل لان الوضع لهما انما هو وصف ابرز من هذا ذلك نحو مررت بشعبة ذراع ومررت برجل اسد
قال ابو علي ليسا صفتين للجبة والرجل حقيقة فاذا خشيت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة منفردة وهو حجة
للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج
ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف
ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما
نعم يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب انه الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف
بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند
الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله
يدري قال نوى عددا فله ان يزيد الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند القراء ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه
الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة
لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التعيين بالزيادة في الركعتين مع الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها
بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام للخامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه
لان الزيادة صلاة تحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا ثم تذكر فان اراد الزيادة او لم يرد لزمه العود الى القعود ثم القيام لتلك الزيادة ويسجد للسهو في آخر
صلاته لان زيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية
وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
قاله في اسنى المطالب . وبه قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة
بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع
يعني بالليل وسبق الحديث في اوائل ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين و ولابي ذر
ولابي الوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن باذام قال اخبرني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن
مسروق هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة ركعة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر
من مرض وغيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة
ركعة ان التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة
الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية للآية وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم فليتأمل سوى
ركعتي الفجر فالمجموع ثلاث عشرة ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال انها
اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها
بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم
تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه القزاز منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ ركعتي الفجر بالنصب على
المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا
كان غالب عادته عليه السلام * باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي
ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل
وهو الذي تزمل في الثياب اي يلتف بها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي
حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه اي على النصف فهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل
والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من
النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص
من الليل تكرارا او بدل من قليلا فكأنه في الآية تخيير بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصفه
بالقلة بالنسبة الى الكل قاله النسفي وهذا اي الامر بقيام الليل منسوخ كما اسنده ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من
بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان الله تعالى افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى
... انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * وقال البرهان النسفي في الشعاع امر ان يختار على الهجود التهجد
وعلى الترفه التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على
... والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف

ان آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل
القرآن ترتيلا اى اقرأه على تؤدة بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر بلطائف خطابه
وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقى عليك قولا ثقيلا اى القرآن
لثقل العمل به اخرجه ابن ابى حاتم عن الحسن او ثقيله فى الميزان يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخرى ان ناشئة الليل
مصدر من نشأ اذا قام ونهض هى اشد وطأ بكسر الواو وفتح الطاء ممدودا كما فى قراءة ابى عمرو وابن عامر والباقون بفتح
الواو وسكون الطاء من غير مد اى قياما واقوم قيلا اشد مقالا او اثبت قراءة لهدوّ الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعاء
ان لك فى النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا فى مهماتك وشواغلك وعن السدى تطوعا كثيرا وقال السمرقندى فراغا طويلا
تقضى حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اى علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل او الضمير للمصدر
يرجع الى مصدر مقدر اى علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم
رخص لكم فى ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا
جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل
وآخرون يضربون يسافرون فى الارض يبتغون من فضل الله فى طلب الرزق منه تعالى وآخرون يقاتلون
فى سبيل الله يجاهدون فى طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اى من القرآن قيل فى صلاة المغرب والعشاء واقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدنى واقرضوا الله قرضا حسنا
بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه
اى ثوابه عند الله فى الآخرة هو خيرا نصب ثانى مفعولى تجدوه واعظم اجرا مما اخرتم فى سفهكم واستغفروا الله لذنوبكم ان الله
غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولا
للاصيلى قال ابو عبد الله اى المؤلف قال ابن عباس نشأ بفتحات مهموزا معناه قام يتهجد بالحبشة اى بلسان الحبشة وليس
فى القرآن شئ بغير العربية وان وجد من ذلك شئ فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كعافية مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا
او اسم فاعل اى النفس الناشئة بالليل اى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة اى تنهض وفى الغريبين لابى عبيد كل ما حدث بالليل وبدأ
فهو ناشئ وعن الحجازيين لابى عبيد ناشئة الليل اوله الليل ناشئة بعد ناشئة وطاء بكسر الواو قال المؤلف مما وصله عبد بن
حميد من طريق مجاهد معناه مواطأة القرآن ولابى ذر والوقت مواطاة للقرآن بالتنوين واللام اشد موافقة لسمعه وبصره
وقلبه ليتذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال فى قوله تعالى فى سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه
ليوافقوا بتد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى القرشى العامرى قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابى
ذر والاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم
منه اى من الشهر زاد الاصيلى وابو ذر شيئا وكان عليه الصلاة والسلام يصوم منه حتى نظن ان لا يفطر بالنصب وللاصيلى
انه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا تشاء
ان تراه من الليل نائما الا رأيته نائما اى ما اردنا منه عليه الصلاة والسلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان نراه مصليا وجدناه
مصليا وان اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب فى قوله قم الليل
الا قليلا لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل ولا يقال يعارضه قول عائشة
كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين مكى ومصرى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه المؤلف فى الصوم تابعه اى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال [illegible] وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر

او اولى بناء على واو من النائم فان ابا خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل به ومتابعة ابي خالد موصلها
باب عقد الشيطان على قافية الراس اى قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الراس او وسطه اذا نام و لم يصل صلاة
عشاء بالليل ويه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال
يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ويحتمل
ان يخص منه من صلى العشاء فى جماعة كما مر ومن ورد فى حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادى
ليس لك عليهم سلطان ومن قرا اية الكرسى عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام بالحموى والمستملى
اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول الصواب وهو الذى فى الموطا وتعقبه العينى بان رواية الموطا لا تدل على انه
اصوب بل الظاهر ان رواية المستملى اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين
وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده على كل عقدة منها ولابى ذر عن الكشميهنى عند مكان كل عقدة ولابى ذر عن الكشميهنى عند مكان
و تكاسلا يفعله قائلا بان عليك ليل طويل اى عليك ليل طويل مبتدا او خبره مقدم فليل رفع على الابتداء اى باق عليك او باضمار
فعل اى بقى عليك فارقد كانت الفاء للجملة شرط مقدر اى واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذا
حقيقة فيكون من باب عقد السحر للنفاثات فى العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر
المسحور حينئذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد فى شعر الراس
الاقرب انه فى غيره لانه ليس لكل احد شعر وفى رواية ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد
احدكم عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان
يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معناه يضرب بحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ
قوله تعالى فضربنا على اذانهم اى حجبنا الحس ان يلج فى اذانهم فينتبهوا او المراد تثقيله فى النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا
عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان الذى ينحل به عقده ثلاثة الذكر
استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى
انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقده
الثلاث كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه
فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها فى اليونينية بلفظ
الافراد كما ترى قال ابن قرقول فى مطالعه كعياض من رحمة الله فى مشارقه اختلف فى الاخيرة منها فقط فوقع فى الموطا لابن
وضاح على الجمع وكذا ضبطناه فى البخارى وكلاهما بمعنى الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لا سيما وقد جاء فى رواية
مسلم فى الاولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة انحلت العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال انه فى اليونينية بلفظ الجمع
مع نصب اللام ناشئ عن عدم تامله لما فى اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب
عليها وخفى على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك كموضع فيها بحيث لا تدركه الا بالتامل
السالم فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعاه
مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا اى مسرورا بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب
وما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل
فى الفتح والظاهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيئا مما ذكر والا بان لم يات
بالوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده اه

وعلى الخبر ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي لكن النهي
للتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه
وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف
للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان
وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص
بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة
ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة
قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقد راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تحل عمن اتى بالثلاث والترجمة
مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وقد انحلت
عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله البرماوي وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلاة
الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله ام لم يصل قاله في عمدة
القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال يحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء
فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في
حل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود هو به قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة اليشكري قال
حدثنا اسماعيل ولابي ذر وللاصيلي اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر
بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق ويخدش فانه الرجل ياخذ القرآن فيرفضه
بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشاء حتى يخرج وقتها
او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا ههنا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا
للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه
فليتامل مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود
ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من
الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل
له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه
بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صده
عن الصلاة بما يقع في اذنه حتى لا ينتبه فكانه الذي في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه
بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وعن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي
موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول
من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ
المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء والصلاة

بدون عطف ولابي ذر في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي تعالى الله
عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اى ما ينامون وللحموي ما يهجعون ينامون
وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اى زمانا قليلا ومن الليل ما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق
اى هجوعا قليلا او جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن الابتداء ولا يجوز ان
تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الآية وبالاسحار هم
يستغفرون اى انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم
وسقط في رواية الاصيلي ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر وللاصيلي وابن الوقت وبالاسحار هم يستغفرون
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة
كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال
لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه الذي
ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معدى
الى مفعول محذوف اى ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا
يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله في السماء فيقول لا اسأل
عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة
البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان
وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء الدنيا نكتة لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث
الليل الآخر منه بالرفع صفة لثلث وخصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات
رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت
على ستة اقوال يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات في باب الدعاء نصف الليل بعون الله يقول من يدعوني فاستجيب له
جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ اى فانا استجيب له وكذا الحكم في فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب
من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له زاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر
والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب دفع المضار او جلب المسار وذلك
اما ديني او دنيوي ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل
الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة
صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك
دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة فسكن البصرة وفيه التحديث
ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب من نام اول الليل واحيى آخره بالصلاة
او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة وقال له سلمان وضبب
عليها وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الادب بجحيفة مما ثاره ولما اراد ان يقوم للتهجد قال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان له
قم قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اى في جميع ما ذكره وبالسند قال حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالافراد سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد قال
سالت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه
وان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان
كان ولابي ذر فان كانت به حاجة الى الجماع تقضي حاجته واغتسل جواب الشرط محذوف نحو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل
يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضأ وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره
ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما
قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية في التعيين ثم
في حديث الباب نكتة وهي انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام اداء العبادة
قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا للتراخي الاخباري اي ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل
وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا
اغتسل والا توضأ ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال تابعه في التعليق وقد وصله
الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل
في رمضان وغيره ويسقط لفظ بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضي الله
عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم
بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر
فالامران جائزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب
وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو
في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل
جالسا اي لكونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون
او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا
او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتج به لا يلزم منه منع ما روته عنها لانه كان يفعل
كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم (باب فضل الطهور بالليل
والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث

الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا إسحاق بن نصر
نسبة إلى جده وإلا فهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن أبي حيان
بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن أبي زرعة هرم بن جرير البجلي عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص
فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام أرجى على وزن أفعل التفضيل
المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي أكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج للثواب وإنما هو مرجو
الثواب وأضيف إلى العمل لأنه السبب الداعي إليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك فإني سمعت
أي الليلة كما في مسلم في النوم لأنه لا يدخل أحد الجنة وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج
إلا أن بلالاً لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته ويرى ذلك والله
أعلم عبارة عن مسارعة بلال إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه وبلوغ الندب إليه وذلك من قبيل قول القائل
لعبده تسبقني إلى العمل أي تعمل قبل ورود أمري إليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقاً لمرضاة الله ورسوله أقره واستحسنه
عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي صوت مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال
ما عملت عملاً أرجى عندي من أني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وسقطت لغير الأصيلي ولكشميهني
أني لم أتطهر طهوراً زاد مسلم تاماً والظاهر أنه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوءاً في ساعة ليل
أو نهار بغير تنوين ساعة على الإضافة كما في بعض الأصول المقابل على اليونينية ورأيته بما كان لك وفي بعضها ساعة
بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني وتنكير ساعة
لإفادة العموم فيتميز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة وعورض بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي
عن الصلاة في الأوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت
ورد أنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ولأحمد من حديثه إلا توضأت وصليت
ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان إلا صليت زاد الإسماعيلي لربي بذلك الطهور
بضم الطاء ما كتب لي أن أصلي أي ما قدر علي أعم من النوافل والفرائض ولأبي ذر ما كتب الله بتشديد التاء وكتب على صيغة
المجهول والجملة في موضع نصب وأن أصلي في موضع رفع قال ابن التين إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن
الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها
وإلا فالمفروض أفضل قطعاً الحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب إلى اليقين منها إذا
تراخت لتعارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما أن الطهور يستتبع المؤذن الصلاة والطهارة ... وتحقق بتقدم
بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستلزم أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق
العبد سيده وفيه إشارة إلى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر أن الثواب
وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لأن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله تعالى و
قال أبو عبد الله البخاري دف نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطائر إذا حرك جناحيه ونطق به
إلى تحريك عند أبي ذر والوقت والأصيلي كذا في حاشية الفرع وفيها علامة السقوط أيضاً لابن عساكر ورواة هذا الحديث
ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب باب ما يكره من التشديد في العبادة
لأن المعتدل أن يكون كأنه جمع بذله من نفسه ويتطوع به وبالسند قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولأبي ذر والوقت والأصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس

رضی الله عنه قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بین الساریتین الاسطوانتین المعهودتین
فقال ما هذا الحبل قالوا ای الحاضرون من الصحابة وللاصیلی فقالوا هذا حبل لزینب بنت جحش ام المؤمنین رضی الله عنها
فاذا فترت بالفاء والفوقیة والراء للفتوحات ای کسلت عن القیام تعلقت به فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا یکون
هذا الحبل او لا تمدّوا او لا تفعلوا وسقطت هذه الکلمة عند مسلم حلّوه لیصلّ احدکم نشاطه بکسر لام لیصل وفتح نون نشاطه
ای لیصل احدکم وقت نشاطه او الصلاة التی نشط لها وقال بعضهم یعنی لیصل الرجل عن کمال الارادة والذوق فانه فی مناجاة ربه
فلا یجوز له المناجاة عند الملال انتهی وللاصیلی بنشاطه بزیادة الموحدة اوله ای متلبسا به فاذا فتر فی اثناء القیام فلیقعد حتی یتم
صلاته قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض التسلیمات فلیقعد لا یقام ما بقی من نوافله قاعدا او اذا فتر بعد انقضاء البعض فلیترك بقیة
النوافل جملة الی ان یجد له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فیها فلیقطعها خلافا للمالکیة حیث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها
قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك قال الحافظ ابن حجر کذا للاکثر وفی روایة الحموی والمستملی حدثنا عبد الله
وکذا رویناه فی الموطأ من روایة القعنبی قال ابن عبد البر تفرد القعنبی بروایته عن مالك فی الموطأ دون بقیة رواته فانهم
اقتصروا علی طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها قالت کانت
عندی امرأة من بنی اسد فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من هذه قلت وللاصیلی فقلت فلانة
غیر منصرف وهی الحولاء بنت تویت لا تنام من اللیل ولابی ذر والاصیلی لا تنام اللیل بالنصب علی الظرفیة قال عروة فذکر من صلاتها
بضم العطف وضم الذال مبنیا للمفعول وللمستملی تذکر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموی یذکر بضم اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول
ویحتمل ان یکون علی هاتین الروایتین من قول عائشة وعلی کل من الثلاث فیه تفسیر لقولها لا تنام اللیل فقال علیه الصلاة والسلام
مه بفتح المیم وسکون الهاء بمعنی اکفف علیکم ای الزموا ما ولابی الوقت بما تطیقون من الاعمال صلاة وصیاما فان الله
لا یمل حتی تملوا بفتح المیم فیهما قال السهیلی الملال فتور یعرض للنفس من کثرة مزاولة شیء فیورث الکلال فی الفعل والاعراض عنه وامثال
ذلك علی الحقیقة انما تصدق فی حق من یعتریه التغیر والانکسار فاما من تنزه عن ذلك فیستحیل تصور هذا المعنی فی حقه فاذا اسند الیه اول
بما هو منتهاه وغایة معناه کاسناد الرحمة والغضب والحیاء والضحك الی الله تعالی والمعنی والله تعالی اعلم اعملوا حسب وسعکم وطاقتکم فان الله
تعالی لا یعرض عنکم اعراض الملول ولا ینقص ثواب اعمالکم ما بقی لکم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانکم اذا مللتم من العبادة واتیتم بها علی کلال
وفتور کانت معاملة الله معکم حینئذ معاملة الملول وقال التوربشتی اسناد الملال الی الله علی طریقة الازدواج والمشاکلة والعرب تذکر احدی
اللفظتین موافقة للاخری وان خالفتها معنی قال الله تعالی وجزاء سیئة سیئة مثلها باب ما یکره من ترك قیام اللیل لمن کان یقومه
اشعارا بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسین بالموحدة والمهملة والحسین مصغرا البغدادی القنطری ولیس
له فی البخاری سوی هذا الحدیث وآخر فی الجهاد قال حدثنا مبشر بضم المیم وفتح الموحدة وتشدید المعجمة ضد المنذر الحلبی ولابی ذر والاصیلی
مبشر بن اسماعیل عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف ح وحدثنی بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزی قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعی قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا وللاصیلی اخبرنا یحیی بن ابی کثیر
قال حدثنی بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنی بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاصی رضی الله عنهما
قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الله لا تکن مثل فلان لم یسم کان یقوم اللیل ای بعضه ولابی الوقت فی نسخة
ولابن عساکر من اللیل ای فیه کذا نودی للصلاة من یوم الجمعة ای فیها فترك قیام اللیل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقی مما وصله الاسماعیلی
وغیره حدثنا ابن ابی العشرین بکسر العین والراء بینهما معجمة ساکنة عبد الحمید بن حبیب الدمشقی البیروتی کاتب الاوزاعی تکلم فیه
قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنی بالافراد وللاصیلی وابن عساکر حدثنا یحیی بن ابی کثیر عن عمر بضم العین وفتح المیم ابن الحکم
بفتح الکاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثنی بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابی ذر والوقت بهذا مثله
وفائدة ذکر المؤلف لذلك التنبیه علی ان زیادة عمر بن الحکم بن ثوبان بین یحیی وابی سلمة من المزید فی متصل الاسانید

لان يحيى تصرّح بسماعه من ابى سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرّح بالتحديث وتابعه بها بالعطف ولابى ذر تابعه
باسقاطها اى تابع ابن ابى العشرين على بن بذلة عمرو بن الحكم عمرو بن ابى سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامى عن الاوزاعى
وقد وصل هذه المتابعة مسلم * باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبالسند قال حدثنا على
ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابى العباس
بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعى المشهور قال
سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضى الله عنهما قال قال لى النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقى
ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان لاخبر تقوم الليل وتصوم
النهار بنصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت انى افعل ذلك القيام والصيام قال عليه الصلاة والسلام فانك
اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اى غارت اى دخلت عينك فى موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابى ذر
اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودى ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبى فتحها اى كلت واعيت
نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع على الاسناد ولنفسك خبر مقدم او الجملة خبر ان واسمها
ضمير الشان محذوف اى انه الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى حقا نصب
على انه اسم ان اى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التى يقوم بها البدن ليكون
اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك [illegible]
او اعم ممن يلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابى ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومن توجيههما اى تنظر لهما فيما لابد لهما منه من
امور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا فى الموضعين وزاد فى الصيام من حديث عمرو لعينك عليك حقا فى رواية وان لزورك عليك حقا
فصم فى بعض الايام وافطر بقطع الهمزة فى بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم صل
فى بعض الليالى ونم فى بعضه والامر فيهما للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب
وربما يغلب ويعجز ورواته سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا فى الصوم واحاديث
الانبياء ومسلم فى الصوم وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * باب فضل من تعارّ بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء
مشددة اى تنبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار وتسبيح او نحوه وانما استعمل هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى
وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع التنبه فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين * وبالسند قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزى وسقط لابى ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعى
عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلى اخبرنا ولابى ذر حدثنا الاوزاعى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا عمير بن هانئ
بضم العين مصغرا العنسى قال حدثنى بالافراد ايضا جنادة بن ابى امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهما [illegible]
فى صحبة قال حدثنى بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال
لما كان التعار اليقظ مع صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بما عرف بقوله لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى يحيى ويميت وهو على كل شىء
قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائى وابن السنى العلى العظيم وسقط قوله ولا
اله الا الله عند الاصيلى وابى ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لى او دعا استجيب زاد الاصيلى له والشك عند الاسماعيلى ثم قال رب اغفر لى
او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائى على الشق الاول فان توضأ قبلت ولابوى ذر والوقت وصلى قبلت صلاته
على دعا او على قوله لا اله الا الله قال الطيبى ذكر الثواب كما فى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع

فيعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه
ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه
التي اوتيها حيث قال من تعار بالليل الى آخره * ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة
جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان
بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابي ذر والاصيلي
وهو يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها بفتح القاف قصصه اي مواعظه وهو
في الحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو من قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال عليه السلام ان اخا لكم لا يقول
الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري
الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما
انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت
الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت اراه الهدى مفعول ثان لارانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم
موقنات ان ما قال من المغيبات واقع * يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا
استثقلت بالمشركين المضاجع * وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيل الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة
لان التعار هو السهر والتقلب في الفراش وكان في ذلك اما للصلاة او للذكر او القراءة وفي البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم
وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ
الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم
وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ
ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي * وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ
فارسي معرب فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين
بكسر المثلثة وفتح النون ولابي الوقت اتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما
ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت
حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة
لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطأت اي توافقت وكذا هي في اصل الدمياطي في العشر الاواخر
من رمضان فمن كان متحريها بسكون الفوقية في اليونينية فليتحرها اي طالبا لها مجتهدا في طلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر

الاولى قربه * باب المداومة على صلاة ركعتى الفجر التى قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثنى
جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشى عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم صلى ولابى ذر ولابى الوقت عن الحموى والمستملى وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون بعدها
شاذ ولابى ذر ثمانى بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح و
والسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما ابدا كذا فى اليونينية تبكون ميم
يدعهما بدل نخل اى من نخل اى لم يدعهما شيء حتى قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب النصب على
واستعمل للماضى وان كان المقدر استعماله للمستقبل وقطع الماضى للمبالغة اجراء للماضى مجرى المستقبل كان ذلك دابه لانه
واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما اخرجه عنه ابن ابى شيبة واستدل به بعض الشافعية لقديم ان
افضل التطوعات والعيديان افضلها الوتر ورواته ما بين بصرى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول
والنسائى فى الصلاة * باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة
الفتح على ارادة المرة * وبالسند قال حدثنا ولابى ذر والاصيلى حدثنى عبد الله بن يزيد من
ايوب مقلاص قال حدثنى بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلى يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن
فى شانه كله او تشريع لنا لان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ فى الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا
فلا يستغرق وهذا انما يكون لنا اما هو صلى الله عليه وسلم لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه فى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا و
ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول عن مكانه ونحوهما واستحب
فى شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره فى شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود
الاضطجاع وقول ابراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابى شيبة فمحمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود
يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال فى اخر كلامه اذا سلم فقد فصل * باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم
قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف ابن الحكم العبدى النيسابورى قال حدثنا
قال حدثنى بالافراد سالم ابو النضر بن ابى امية عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى ولا تضاد بين هذا وبين ما فى سنن ابى داود
من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلى ركعتى الفجر لاحتمال
ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتى الفجر وبعدهما والا اى وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او
بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا
فى الفرع وضبطه فى الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهنى حتى نودى من النداء واستدل به على عدم
واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها فى رواية الترمذى
محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر قال ابن العربى ليس فى السكوت
فى ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته مكيين نيسابورى ومكى ومدنى وفيه القول
واخرجه ايضا مسلم والترمذى * باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين هذا الباب ثابت فى الفرع واصله وفى نسخ

في التوحيد وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا
المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن أبي هند المدني عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي أنه سمع أبا قتادة الحارث
بن ربعي بكسر الراء وسكان الموحدة الأنصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم
المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة أنس لطعام صنعته فأكل
منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم فقال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وبه قال حدثنا
ابن بكير ولأبي ذر والأصيلي يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري قال أخبرني بالإفراد سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء * وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال أخبرنا ولأبي ذر والأصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا ولأبي
ذر والوقت والأصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي والحال أنه يخطب يوم الجمعة إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ندبا
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكي
قال سمعت مجاهدا الإمام المفسر يقول أتي ابن عمر بن الخطاب بضم همزة أتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله
بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد بصيغة المتكلم وحده من الفعل
وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد خرج من الكعبة وأجد بلالا مؤذنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال أصلى بإثبات
همزة الاستفهام ... وللكشميهني أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فأين صلى فيها
قال بين هاتين الأسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة أي مواجه
بابها أو في جهتها فيكون أعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى في أوائل الصلاة
قال أبو عبد الله البخاري وفي الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشهما التصريح بسقوطه أيضا عن أبي
ذر والوقت والأصيلي قال أبو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولأبي ذر والأصيلي وقال أبو هريرة رضي الله
عنه أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في
باب المساجد في البيوت ولأبي ذر والأصيلي عتبان بن مالك غدا علي رسول الله ولأبي ذر والوقت والأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر الصديق رضي الله عنه بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير رحمه الله إنما رجح
الاستدلال بالاستخارة والتحية والأنفال المسماة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لأنه لا يقوم الاستدلال به على النهار
إلا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل لأن ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك ولا تستقيم دعوى تخصيصها بالليل والجواب أنه
عليه الصلاة والسلام إنما خص الليل لأجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى
مثنى وإذا ظهرت فائدة التخصيص سقط اعتبار المفهوم انتهى وحاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى في جميع الليل والنهار فتأمله فإنه لطيف جدا انتهى * باب الحديث بعد
ركعتي الفجر ولغير أبي ذر والوقت والأصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أبو

النضر سالم حدثني بالافراد الى ابو امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه
ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي كما ذكرت . باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما اي الركعتين تطوعا
كذا ... سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها . وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة
وتخفيف التحتية وبعد الالف نون عمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه عليه الصلاة والسلام
تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما نصه منه
الاولى ساقطة عند الاصيلي وابي ذر والوقت محكوكة في اصل السماع . باب ما يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل
في ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين
يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود وقل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية
ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام
عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله
تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرأ استفهاما عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله
خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين تنيسي ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي . وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح
مهملة لتحويل السند وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن
زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين
قبل صلاة الصبح قراءة وانتهاء حتى اني لاقول بلام التاكيد هل قرأ بام الكتاب ام لا حتى للابتداء واني بكسر الهمزة والهمز
بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول فهل خففها او قرأ بها مع غيرها فالنسبة الى قراءته
في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول . ابواب احكام التطوع
بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية . والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع
السنة والمستحب والمندوب والنافلة ولم يفسر منه النفل الامترادفة . باب التطوع بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والحكمة في مشروعيته
تكميل الفرائض به ان عرض فيها نقصان . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الا انه كان لا يدع اربعا
ركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين

والسجود وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة مثل الذي اخذ به في الروضة لحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان وجمع التبعية في الاشتراك في فعلها الا انه اتى به فيها فاما المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية في البيت افضل من المسجد بخلاف النهارية وفي باب الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل لكونه في بيته انتهى وحديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم النوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتأخير لطلب الساعة نص على ذلك في الام وذكر عن اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد كما ان يبين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيته ماههنا تناف لان لا انصراف لعموم لا انصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاحتمال انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين اي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر وقال ابن ابي الزناد بالزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل قوله في الحديث في بيته تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا كنا عند ابي ذر بلا اصيلي بقية قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه واخره تأخيرا وقع في بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره بعد قوله تابعه كثير الى اخره باب من لم يتطوع به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء بالمعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثماني ركعات الظهر بينهما تطوع ولو فصل لزم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء بينهما تطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه ولكن التطوع قبل محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه عليه الصلاة والسلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال ابو الشعثاء وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر

باب صلاة الضحى في السفر اي هل يصلى فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق العجلي الكوفي ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله بفتح اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس

لقيه أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن
ذكره بغير جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث
ما إذ لا وثوق به في باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر على ما قدمته كالعيني بهل تصلي فيه أم لا واختار رأي الشراح في ذلك فعله
الطحاوي على غلط الناسخ وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده الأحاديث بينها نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية بها
نزل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن
عمر لو كنت مسبحا لأتممت في السفر قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون إلا ابن الحجاج فإنه واسطي وكلهم ثقات وفيه
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من أفراده كالحديث. وبه قال حدثنا آدم بن أبي
إياس قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن
أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير أم هانئ فاختة شقيقة علي
بن أبي طالب فهو يدل على إرادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من أحد واستفيد منه العمل بخبر الواحد
فإنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل أي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء
المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ من طريق أبي مرة عنها أنها قالت ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة
فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالياء التحتية وللأصيلي ولأبي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه
ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة
عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به
واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو إخبار منها بوقت صلاة وقعت فقط فكانت
صلاة الفتح وأنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لما في حديث
أبي داود وغيره صلى سبحة الضحى ولمسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه
السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها
ثمان ركعات وعدد ما ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهي أكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر
والمنهاج وفي حديث أبي ذر مرفوعا قال إن صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله
لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في إسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الأكثرين ثمانية وقال في الروضة
أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الأكثر والأفضل واستشكل من جهة كونه إذا زاد ربما يكون مفضولا ولا ينقص من أجره
ولا أفضل للمداومة عليها لحديث أبي هريرة أن في الجنة بابا يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى
مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس
إلى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق إلى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها

باب من لم يصل الضحى ورآه أي الترك واسعا بكسر السين نصب مفعول ثان لرأى. وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس
قال حدثنا وللأصيلي أخبرنا ابن أبي ذئب عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله ولأبي ذر والأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين
الأولى وضمها في الثانية أي ما صلى صلاة تطوع وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل
لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة وإني لأسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع
لا سيما وقد ثبت إثبات فعلها وأمره بها جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو ذر وأبو أسامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى

وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان
بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم وكان
مقتصرا على النفي او المنفي المداومة عليها او نفيها لا لانه لا يسبحها اي اداوم عليها وانما نفتها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام
يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فيدل على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها او اخبار غيره فروته واما نفيها
عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها قالت لا الا ان يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير
المجيء من مغيبه ❊ باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته ❊ وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة
هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان
النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت
محبته قلبي فصار في خلاله اي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن
بفتح العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس
الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم
بالجر بدلا من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه بجرهما او برفعهما
وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده احمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على
مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي عن ذلك
ونوم على وتر ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب
فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
السلام انه لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام
بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال
لهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
يتناول حالة الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر
وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكن في حق من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتأخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم
من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فاذا اوتر ثم تهجد لم يعد لحديث ابي داود وقال الترمذي
لا وتران في ليلة ❊ ورواة هذا الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم و
الصلاة ❊ وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن
سيرين مولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك وقيل وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع
المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف
حصير فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال ابو الوقت ولابي ذر فقال فلان بن فلان ابن عبد الحميد ... ابن الجارود
للاصيلي ابن جارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال ابو الوقت ولابي ذر والاصيلي قال

غير ذلك اليوم ففي رواية الركن يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة وربما تركه فعله كما بطريق اخبار غيره لها كما مر في قول
ابن الجارود وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى لشأنه اي لان ذلك كان كالمتيامن عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب
من يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة * باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر وفي نسخة ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
رواتب الفرائض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته
وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها اشتغالا
بما يريد لا بخيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة ولابي ذر حفصة زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف * وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا
على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة
من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث
ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد ركعتين او انه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة
ما رأى وكان الاربع ورد مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه
انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة * واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قول في وجه عند الشافعي ان الاربع
قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق
عن شعبة * باب الصلاة قبل المغرب * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد العنبري عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله
ابن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين كما عند ابي داود وقال في الثالثة لمن شاء كما سيأتي قوله قال عليه الصلاة والسلام في
المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا
يأمر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي
داود باسناد حسن قال ما رأيت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ما في حديث عقبة بن عامر الآتي انهم كانوا
يصلونهما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الآخر كان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام
واظب عليها ولكن صحح النووي في شرح مسلم استحبابها ويأتي في حديث الباب فقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وذلك في المجموع واستحبابهما قبل الشروع
في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى قال النخعي انها بدعة
لانه يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما
رجاء اجابة الدعاء لان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب

تخفيفهما كركعتي الفجر وسياق هذا الحديث يصرح بوقت الا ابن بريدة فانه صرح فيه بالمغرب بالجمع وللافراد والعمل
واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وابوداود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي هو المقرئ
قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء اسم
ابيه سويد قال سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية والزاي
والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والمصري رضي الله عنه فقلت
الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابي ذر والوقت وللاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم
بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال
عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت
فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف فانه مدني
باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير
وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصفة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد
في لفظه اختلاف يسير او يستانس للقول بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونه في وجهه
يلاعبه بها استئلافا لابويه وكلام الربيع من بئر كانت لهم وللحموي والمستملي كانت اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر
محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان
ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني
يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم بموحدتين والهروي في سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم واد
اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة حال الثاء
علي اجتيازه بالجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له اني انكرت بصري بما به العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل
اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله
في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع اتخذه والجملة في محل نصب صفة المكان او مستانفة لا محل لها وهي
بجزم مع ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
بعد ما اشتد النهار وفي الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم
يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي والمستملي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم
الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابي ذر والوقت والاصيلي تصلي بمثناة تحتية مضمومة ثم كسر اللام فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبر وفي نسخة تكبير الصلاة وصففنا وراءه فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين
عليه الصلاة والسلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من اللحم ودقيق له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل
الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة ...

رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اسمه بفتح الهمزة لا ابيه
فقال الرجل منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا
تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم
اما نحن بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي اما نحن فوالله لا وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال
بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبانه تشهد
عنه ثانيا بانه نفي النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم
ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين وبعدها في خلافة معوية
ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها واوصى بان يدفن تحت قدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية
كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معوية بن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهم ماوراء
الحرو بها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او القصة علي ابو ايوب الانصاري قال وللهروي والاصيلي فقال
والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل الباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب
بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني ولابي ذر
الوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع وسقط لفظ حتى لابي ذر من غزوتي وللمستملي غزوتي
ان اسال عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع
الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت حتى
فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان
بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك
الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم * باب صلاة التطوع في البيت * وبه قال حدثنا عبد الاعلى
بن حماد اي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب
السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله
على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء
ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة
في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب
عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم من صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم
ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست
محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان
النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن
بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا   بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر عن المستملي
ما صح عليه * باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة * وبه قال حدثنا حفص بن عمر

حفص ابو عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى وقال ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال اربعا اي يحدث باربع كلمات الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد على ما سيأتي يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ولما اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاختصار لينبه غيرها على ان الحفظ كان به مثل ما يحدث شيئا وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المؤلف في الصلاة بيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك وكذا الترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر السندان الى الثاني لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط حيث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب شده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل له قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشدوا الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بالخفض بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثانيان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام نفس الحرم كما قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بطيبة قربه دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة يروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه للعضد حديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا او احدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لم يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي

عن الباقين انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند التابعي التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه مسلم وابو داود وفي الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن ابي عبد الله الاغر كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة زمانا او مقدارا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا كانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن الصاحب في تذكرته ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا لانه عليه السلام اشار بقوله مسجدي هذا لحصر التضعيف فيه ولم يجعل مكثرين فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج

باب فضل مسجد قباء بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا يصرف بينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد الذي اسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه

الصلاة والسلام وفي نحته مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي هو الدورقي نسبة الى الدورق القلانس قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى
الا في يومين يوم يقدم بمكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احدهما يوم وللهروي
والاصيلي يوم بالاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار
فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب
اعرابه ياتي مسجد قباء فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغاء الثواب
روى النسائي من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث
اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص
قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل وفيه
فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قباء اي يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اي ابن عمر ولابي ذر وما شيا وكان يقول له اي لنافع
انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان صلى بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة
وللهروي والاصيلي ولابي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير
ان لا تحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود • باب من اتى
مسجد قباء كل سبت • وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى ولم يات في السابقة انه
عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وبهذا هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد نعم تبين في السابقة في الموقوف بخلاف
المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقده حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر في باب اتيان مسجد قباء راكبا
وماشيا • وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قباء وللهروي والاصيلي ياتي
مسجد قباء راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر فالواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا اتى
المصلى في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله
بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قباء ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة وانها لعلها من احد الرواة من عنده
انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واسند ابن شبة ان صلاة النهار كصلاة الليل كعمرة وعن عمر حديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة
عن ابيه عن جده من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات

في كل ركعة بام القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر
المؤلف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المكي شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال هذا باب فضل ما بين
القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله
بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري الموصول مبتدأ خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي
حن اليه صلى الله عليه وسلم او نوع ملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله
الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون العامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره
او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري قال حدثني
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر مما ليس عند اليونيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بعضه انهما من الجنة غير هذا الا هذه البقعة
المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده
الله فيضعه عليها او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة في
الاصل الروضة وللهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري وهو من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفتح
القاف وضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف مع سكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر
وبحذف الياء الاولى عربية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني
الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث وآنقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها
نونان اي افرحنني احداها قال لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها ولا تسافر والوقت الا ومعها ابو
او ذو محرم وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله على التأبيد من اخت المرأة وبقوله
بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف باباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها
بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان
فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم
صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
لاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع لاجل مع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم
وتجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره مسجد الحرام
بمكة ومسجد المكان الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد ذكرت في

مسلم حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة
في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس
سأل الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث وفيه فضل طيبة واختصاص
هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى ونقل عن البر
ادة الله شرفا ولا افضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول عن الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة
الصالحين احياء واموتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واختاره القاضي
حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة
واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال لم ار
عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف
في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم
العمل في الصلاة كذا في نسخة الصغاني مع اثبات البسملة باب حكم استعانة اليد اي وضعها على شيء في الصلاة
اذا كان ذلك من امر الصلاة اي مما يتعلق بها مما يصلحها من غير قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء كذا اذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس
الى جهة يمينه في الصلاة كما ياتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها في الصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة
قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بكذا لابي الوقت والنسفي
وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي اي رفعها على السلم ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه
الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل
بين الساعد والكف الا ان يحك اي علي جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة الجرائحية بتمامه لكن قال اذا قام
الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ
الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الكرماني بل تبعه ابن رشيد ونقله
في شرحه ... ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم
السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي
خالته قال فاضطجعت وفي نسخة على في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي
يمسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال على المحل لان المسح انما يقع على العين والنوم لا يمسح ثم قرأ عليه الصلاة والسلام العشر الآيات
الى ولابي ذر والوقت والاصيلي الآيات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابن عساكر الخواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى آخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه بان اتى به بمندوباته
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهيئة

في الوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ
باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده لانتبه عن غفلة ادب الاقامة وهو القيام
عن يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليانسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء
فحولني عن يمينه * وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته وانه اذا جاز
للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط
لها اصلح اولى فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح
ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه * ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى المسجد فصلى الصبح
به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثنى عشر موضعا * باب ما ينهى
من الكلام وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه
لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية ابي ذر ويرد بالواو
فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقد تكسر ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ وفي رواية ابن ابي شيبة من مرسل
ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا
علما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي بقراءة القرآن والذكر
والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم
الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابن ابي ذئب عن الهجري وعن ابي الاحوص عن ابي فضيل عند ابي عوانة بزيادة لام التاكيد * وبه قال حدثنا
ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة
الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو
مروي محمد بن فضيل عن الاعمش * ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد زاد ابن السمعي
الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي عن الحارث بن شبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره لام الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي
قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس لابي عمرو الشيباني عن زيد في الجامع غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم مخففة من الثقيلة
ولذا دخلت لام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي مسلم يكلم بعضنا بعضا في الصلاة
حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الآية وللاصيلي على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر عند الاكثر وقوموا لله
قانتين اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمل عليه او خاشعين لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين
بين يديه وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللحموي والمستملي الصلاة الوسطى الآية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عما كنا
نتكلم فيه زاد مسلم ونهينا عن الكلام ويستفاد منه ان الكلام والاشارة مطلقا يبطل الصلاة ليس حاله سكوتا في الصلاة ويستدل به على ان الامر بالشيء نهي عن ضده
اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد

ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى
قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهره هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين ان
المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في المرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق
عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين افهما او لا كقم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف
او واو او ياء والحق في مسائل ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل الكلام عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا
لما مر في ذي اليدين وكذا الجاهل التحريم ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف بعيد العهد لتقصيره بترك التعلم ومحل الخلاف في الكثير فانه
مبطل ويعذر في التنحنح ان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام
بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت لا رحمه الله بالغائب ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في اخذ شيء ان يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت
وان لم يقصد شيئا فمقتضى التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كان لتكلم حكاية حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا في كونه مرفوعا * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبغدادي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجها في التفسير *

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو والتسبيح لمستأذن في
الدخول والاعمى ان يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض
التنبيه على غرض ما لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح اوله واسكان الهاء
رضي الله عنه زاد الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح
بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة اي حضرت فجاء بلال
المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تأخر في بني عمرو فتؤم الناس
بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ائمهم ان شئتم بينه لانه لا يحتاج جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام
بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي شرع في الصلاة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
من بني عمرو وحال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح
بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد
المذكور ولابي ذر والوقت مما مر عند اليونينية فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف والظاهر
وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال قال التصفيح يعني ما مر حكاية قول انه بالحاء الضرب
بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل حكى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل
بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه
لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام
اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للاربعة
فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم
بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ
التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فكان فيه قوله عليه الصلاة

والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا
يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك
في رواية باب من دخل ليؤم الناس في لفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون
المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه ويحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث بكون
التسبيح مقيسا على الحمد في الحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة قلت
لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع
عليه الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته * وهذا الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وتقدم كل منها بما يناسبه

باب من سمى قوما في الصلاة او سمى في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على الحال وهو
اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك لعدم اطلاعه او سهوه هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة
للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط هاء مواجهة للصلاة
واضافته مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل من
الضمير باضافة الغير اليه * وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو
عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وذكره بكنيته ثم باسمه قال
حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدأ خبره في الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث
ان مقول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت
خطبة وقلت خبرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في الحديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض
في الحديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان
ابن مسعود ممن هاجر الى الحبشة وعند الصحابة ان الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلذا امروا بفعل الكلام
في اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم ثم لما سلم علمهم السنن وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع انه لم
تلزم صحتهم بل يباح ابطال الصلاة الحديث امر ام لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح لعله النوع ان
فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم
لله المتفضل بها والصلوات الدعاء او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعاداته
الوثنية ونابه بما يستحقه لله تعالى لانه حقيقة لا لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم
السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي قال غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله
السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه
لشرفه ومزيد حقه عليهم بتخصيص التعظيم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه
منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله صالح
بالجر صفة لعبد في السماء والارض من ملك او مؤمن من جن وما بينهما اعتراض وهذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة * باب التصفيق للنساء باضافة باب تاليه وتنوينه لابي ذر التنوين اي هذا باب
تصفيق النساء * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال اي من نابه شئ في صلاته كتنبيه

بامامه ولتنبيه المسبحات لله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون الا للنساء اذا نابهن شيء في صلاتهن
وهذا مذهب الجمهور ومعه في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح
للرجال والنساء جميعا وتأولوه التصفيق للنساء اى من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة
ورد بما في الرواية السابقة تعارض من ذلك الذي يقتضيه وكان منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان
ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء * وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني ان يكون
يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لان كلا منهما يروي عن وكيع في الجامع عنهما قاله الكلاباذي قال
اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنساء فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها
وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام
لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يبطل الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في
صلاته لم تفسد صلاته * باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اى مشى الى خلف من غير ان
يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته ولابي ذر مما صحح عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر اى لاجل امر ينزل به رواه
اى كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع
وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض الحديث * وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان
المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجأهم بفتح الجيم ولابي ذر مما صحح
عند اليونيني ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف ووجهه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة فهو اي فجأهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وفي
اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ وسقط لنا اسقاط لفظة حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص
بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اى رجع حيث لم يستدبر القبلة اى رجع ابو بكر رضي الله عنه الى الوراء على عقبيه
بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها
لاجل ذلك فرحا اى عجبا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اى اشار بالاتمام فان مصدرية ثم
دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم * هذا باب بالتنوين اذا دعت الام
ولدها وهو في الصلاة هل يجيبها ام لا وان قلت لها بطلت صلاته على الاصح فيها اى هل تجب اجابتها فتبطل صلاته ام يتخير لكن اولى
الى ويأتي وقيل ان كان نفلا وعلم تأذيها بتركه اجاب والا فلا وقد روى في الاصول حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي
عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها واذا دعاك ابوك فلا تجبه قال مكحول اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب
ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن الليث عنه معلقا قال حدثني
بالافراد جعفر ولابي ذر مما صحح عند اليونيني ابن ربيعة اى ابن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال قال ابو هريرة رضي

الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريجا وهو اي والحال انه
في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
ولابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته فقط ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته
قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره جيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة
امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام
صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعلم ان اجابته لها لم ترد [illegible]
ليتم طاعة الله لان الكلام عمدا يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار
التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر
في وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة تحتية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية
وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرجه على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهمتها
انه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس ولم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا ثم
اعقبت سرورا كثيرا وكانت تأوي الى صومعته امة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت
منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلني هذا الولد
قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المرأة التي تزعم ان ولدها لي قال ولابن عساكر فقال يا بابوس
بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن [illegible] ولعله هو الصغير او اسم لذلك
الولد بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطق الله الغلام آية له وقال راعي الغنم ويحتمل انه مجاز
او يكون في شرعهم انه يلحقه. واعلم انه لما تعارض عنده حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق
لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا [illegible] بسبب الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت
كرامته لتمسكه بحق الصلاة ولم يكن ذلك بافضل المؤمنين حتى نبه له عليه الصلاة والسلام وحذر منه [illegible]
للتنبيه للرجوع وقول ابن بطال ان سبب عقابه عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج للتنبيه لما اكرامه امي وصلاتي
اذ ظاهره عدم اباحته كلامه وهو مصيب في ذلك ولا ينافي ان كان جريج مصيبا في نظره وحصل اجابة الدعوة فيه لزم التكليف
بما لا يطاق ولان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير مما نقله في الفتح
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم
وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في بر الوالدين. **باب مسح الحصا** او التراب او عبر بهما مما يصلى عليه ولابي ذر [illegible]
الحصا في الصلاة. وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن **عن يحيى** بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **قال حدثني** بالافراد **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف وبعدها
مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل** الذي
يسوي التراب حيث اي في المكان الذي **يسجد** فيه **قال** عليه الصلاة والسلام **ان كنت فاعلا** اي مسويا التراب **فواحدة** بالنصب
تقديرا فسح واحدة او فافعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدأ محذوف اي المشروع واحدة
وانما نهى لئلا يلزم العمل لتكثير المسح وعدم المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا او يحمل له المرة لئلا يتأذى به
في سجوده وحكى ابن رشد عن اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة
ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتقييد بالحصى او التراب خرج مخرج الغالب لانه كان الغالب على فرش مساجدهم
ويلحق به جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارض بما نقل في المعالم الخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لعقيب في هذا الكتاب غير هذا
الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ❁ باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة
للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة
واسكان الكاف المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به غير المتحرك
بحركته فسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير
مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا
تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان والجهل بالتحريم في الاصح ❁ وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل
كتاب الصلاة ❁ باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم ❁ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد
غمزني بحيث لا تكون من غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني
مددت رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ❁ مطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة ❁ وبه قال حدثنا
محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صورة هر
وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فالمراد بالشيطان في هذه الرواية
غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل
فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك غير فج يسلكه عمر فكيف لم يفر من النبي صلى الله عليه وسلم او كيف تسلط عليه عليه الصلاة والسلام
واراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه على قهر الشيطان وقد وقع
التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه متشخصا بصورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر
فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء عاطفة اي خنقته وفي نسخة
ودعته بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي قصدت ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى
تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي و
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله حال كونه خاسئا مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن
الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال
والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة فمن قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يدفعون والصواب
فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه جاء عن شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فذعته على معنى دفعه من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير
غير مبطل للصلاة كما مر ❁ باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق
عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها والعين مفتوحة او مكسورة وزاد
عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له بل يجب ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي

ملا بشدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعسار وخوف حبسه
لعدم تصديقه فيه وهو الذي في الصلاة وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة
وسكون الهاء وبالزاي اسم كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحدها بهو قاله صاحب
العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة بسبب ما كان من التحكيم وكان الذي يقاتلهم
اذ ذاك هو المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا على جرف نهر بضم الجيم
والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اي جانبه واسم
النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي فاذا رجل وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي فاذا رجل يصلي العصر
واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة
لكونه يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق فما تريد لك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى وان
رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه لم يكن كثيرا فكان كثيرا هو على السنين ولم يستدبر استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة
بن الحجاج هو اي الرجل المصلي الصحابي ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج
يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد
عمرو بن مرزوق في نحوه قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف
الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي يلومونه انفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة
من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله
وحسن الحذف دلالة المتقدم وان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو تام معنى لدلالته
على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون
فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقبه الدماميني في المصابيح بان الذي بعده هو قوله ثماني الا التنوين ثم صرح هو بذلك
ان الوجه فلا وجه حينئذ للوجه الثالث في الكشميهني وما في رواية عمرو بن مرزوق سبع غزوات او ثمانيا وشهدت تيسيره
اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وكلمة ان
مخففة من الثقيلة اي انه ادرك من النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة
شرطية والتاء اسم كان ان راجع بضم الهمزة وفتح الراء بالف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء
ذا بقي وان بفتح الهمزة مصدرية متعلقة بكان لعله فيها اي ان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي اتركها
ترجع الى مألفها بفتح اللام مكانها الذي الفته واعتادته وجملة الحالية السلطانية ... بعض الاصول بدونهم
ان كسر على المصدر وكلام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء
خبره احب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الحمران في الى محذوف لدلالة الحال عليه اي والى ان فعلت ما رايتموه من اتباع الفرس
لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق علي سقط لفظ علي عطفا على المصوب في قوله احب الي من ان ادعها لانه على معنى قد
شق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول
صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي سورة

اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني ولاصيلى وابن عساكر حين قضاها اى فرغ من الركعة وسجدتيها ثم فعل ذلك الذى من القيام والركوع في الركعة الثانية ثم قال انهما اى الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك اى الخسوف وللكشميهني ولابي ذر عن الحموى فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية وللحموى مبنيا للمفعول من الافراج لقد رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل جر صفة لشئ حتى لقد رأيت وللحموى والمستملي رأيتنى باثبات الضمير وبسكون المثناة وللكشميهني وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا يسلم ان الصواب بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى رأيت نفسى حال كونى اريد ان آخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اى يقطع ويجنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اى اريد اخذه من الجنة حين رأيتمونى جعلت اى طفقت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت لم يقل جعلت اتأخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كان يقع مكررا والتأخر قال الكرماني ولعل وجهه انه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولعل الحق بالسند الى الكرماني فلولاه لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الدالة على التكرار وقد بين فكرها في سؤال الجواب انه لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر كل الوجوه وان كان الاصل عدمه ورأيت فيها اى جهنم عمرو بن لحى بضم العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذى سيب بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اى سن السوائب جمع سائبة وهى ناقة تترك لا تحبس عن كلأ ولا ماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض ونحوه مما سلف فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحملا على اليسير لا الكثير المبطل لانهم وسبق الحديث في باب الكسوف

باب ما يجوز من البصاق بالموحدة والصاد ويجوز ابداله زايا او سينا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص انه قال نفخ النبى صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر منه حرفان على انه هما او لم يفهما فلم تبطل الصلاة اذ كان مكملا لها المذكور وجوابه نحو حديث ابن عمرو عند ابى داود فجعل ينفخ في آخر سجوده فقال اف اف ربّ يطعون الحربين وحمل الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابى داود والطحاوى وغيرهم واجاب الخطابى بان اف لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل فهما او لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضى للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورد له ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابهم فيه الفعل وابن حبان واخرجه من سوقه وبه قال

حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد النبوى المدنى فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اى ان قصد الله تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مواجهة احدكم فاذا ولابى ذر عن الوقت وابن عساكر والاصيلى اذا كان في صلاة فلا يبزقن بضم الزاى ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون ما يخرج من الصدر وفي رواية لا يبزقن فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس ثم نزل فحكها بالمثناة الفوقية وللكشميهني فحكها بيده اى النخامة بيده لا بعود وفي رواية باب حك البزاق باليد من المسجد فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق على يساره ولا عن يمينه وهذا الموقوف تقدم مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى بالموحدة البصرى قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى

ان حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر
والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابي
الوقت انما احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والباري سبحانه وتعالى يكلمه
من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد
فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه
اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ او التنحنح او البكاء او الضحك
او الانين او التأوه او التمخط وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق
وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان
البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا * باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام او غيره
في صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما صفقوا فيها في قصة امامة الصديق
ويلحق بالجاهل العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اي فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي
ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ما لكم اخذتم في التصفيق لتنبيه الصديق وكان عليه الصلاة والسلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم * باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم
او انتظر فانتظر فلا بأس * وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه قال
كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو ولابي الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم
بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد
على قفيته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنساء اذ كن متأخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن
في الصلاة او يدخلن فيها كما هو ظاهر او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود
حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرفن من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه
على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي
بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها
ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين لا يقال بل يتعين مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء تعين وقوعه فيهن
داخلها كما مر لكن قد تقدم عن المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال يعني القائل به عليه الصلاة والسلام
وللكشميهني فيقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره * باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ
على المسلم في الصلاة لانه خطاب آدمي * وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن
فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد بن فضيل بن غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما
رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه الصلاة والسلام
لما فرغ من الصلاة وللمستملي فقال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها
ظاء معجمة مكسورة وهو لقب السيء الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى

الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي شيء من الحزن ما الله اعلم به مما لا تمكنه العبارة ولا يخ
بت العبارة وما كان علي بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه و
سلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع
في قلبي من الحزن اشد من المرة الاولى وفي رواية مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي
رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة
الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ هنا
وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام اني كنت اصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب سفره ورواة هذا الحديث الخمسة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ** باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به
اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة ابن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين
ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف
بسكون الميم بقباء كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه الصلاة والسلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس
بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر
رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال
ابو بكر نعم ان شئت اي بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يؤذن
للصلاة لانه الخادم لامر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر وللاصيلي وابن عساكر
وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي
والمستملي قام من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسير التصفيح بالحاء المهملة هو التصفيق بالقاف
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما انعم عليه به من تفويض رسول الله
امر الامامة اليه لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا
بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام في الصف لما تأدب الصديق بهذا الادب معه عليه الصلاة والسلام ورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك
السالك [illegible] الخليفة وقوله واما انه ان اثبت مكانك [illegible] كل خلق [illegible] فيها [illegible] وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس ولابي ذر فصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم
شيء في الصلاة ولابي ذر وللاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الناس شيء
اي من نزل به من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي ولابن عساكر حين اشرت اليك قال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين
وكانت وفاة ولده الصديق قبله [illegible] ولم يقل ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ** باب الخصر في الصلاة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من
وهو وضع اليد على الخاصرة او من المخصرة وهي العصا اي اخذها بيده يتوكأ عليها او من الاختصار ضد التطويل

في حمد السورة او يحمد الصلاة بحذف الطمأنينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا
للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة او لان اليهود تكثر من فعله
فنهى عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المؤلف في بني اسرائيل او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن
عباس وعائشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وحمله على التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف
مما وصله المؤلف هنا ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي بعض الاصول نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق
يلد الحديث موصولا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام
هو ابن حسان قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل متخصرا وللكشميهني مختصرا بتشديد الصاد باب بالتنوين يفكر الرجل كذا في كتب الشيء
بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية في رواية ابن عساكر وابي ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والكاف
وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيئا وللاصيلي في الشيء في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من
طريق عروة بن الزبير قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق
همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة
بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا
عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا
عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال
ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا اي من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او
قال يبيت عندنا فامرت بقسمته وفي نسخة حين صلاة المسلمين فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة
لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يبطلها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به
المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة
المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال لي ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط
حقيقة او مجاز اعن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين
اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت
بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى
لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام اربعا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث
اتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه
لا يدري هو في صلاته كم صلى فليسجد سجدتين للتردد في زيادتهما وهو قاعد بعد ان يكمل بالبقين

ويطرح المشكوك فيه ويأتي بما بقي ولا يرجع في فعلهما إلى الظن ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً وسمعه أبو سلمة بن
عبد الرحمن من أبي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون
والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا ابن أبي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة
في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلاً لم يسم فقلت بما بإثبات الألف مع ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها
وهو قليل ولأبي ذر بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة بالحاء المهملة أقرب ليلة مضت في العتمة
في صلاة العشاء فقال لا أدري ما قرأ فقلت له بغير همزة لم تشهدها شهود إتمام وكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى
نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قلت لكني أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا أي كان أبو هريرة يشغل فكره
بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول
وهو من أفراده والله أعلم. بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة إذا قام المصلي
من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقيبهما وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط
في رواية أبي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة وسقط
ابن أنس لأبي ذر عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبي
الوقت والأصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم
الموحدة وفتح الحاء المهملة والألف قبل ابن لأنها اسم أمه أو أم أبيه رضي الله عنه أنه قال صلى لنا أي بنا أو لأجلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في رواية التالية أنها الظهر ثم قام إلى الركعة
الثالثة فلم يجلس أي ترك التشهد الأول المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه إلى الثالثة
زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته ويستنبط منه أن من سها عن التشهد الأول
حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد
عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعوداً عمداً أو ناسياً أنه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلاً
تحريمه فكذا لا تبطل في الأصح وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الإمام
قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعته في العود لأنه إما مخطئ
به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالماً بالتحريم
بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل فلما قضى عليه الصلاة والسلام صلاته فرغ منها أي ما عدا التسليم لا التحليل بدليل قوله ونظرنا
أي انتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو عند الجمهور خلافاً للحنفية وهو جالس جالساً فالجملة حالية
ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو
نسي ركناً وأجابوا عن سجوده بعد السلام في خبر ذي اليدين بأنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يكن عن قصد وفيه حجة على من ذهب إلى ترجيحه بعد السلام كالحنفية
وأن سجود السهو وإن كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة سهواً لم يلزمه شيء أو عمداً بطلت صلاته لتعمده الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن رجح القفال
في فتاويه بأنها لا تبطل لأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الإمام ويلحقه سهو إمامه فإن سجد لزمه متابعته فإن تركها عمداً
بطلت صلاته وإن لم يسجد إمامه سجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى
بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين أي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما أي بين اثنتين فلما قضى صلاته أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازاً بأن فرغ
من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله سجد سجدتين وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك أي بعد السجود تبين

من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما انفتل صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام من الصلاة حتى لو تكلم بعد ان جلس قدر التشهد تمت صلاته * هذا باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي قال وما ذاك اي ما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظر الصحابة او تبعوه في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام فاو منع للمصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمله في الجديد الشافعية على انه تدارك المتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد من الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثان للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما قاله ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء ومن المذهب استبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام * هذا باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم وكلا والوقت كلامي بعد يفيد وهي اوجه وفي بعضها من ... وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بالظهر لكن لمسلم في رواية له وفي اخرى لها ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان واجيب بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي في حمله قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وهو ان القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين فخالف الصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وانه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فهذا يدل على ان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع

علمه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه
احد فلم يجعله المعول سند حجة فقد تبين علته في ذلك والله اعلم فسلم عليه الصلاة والسلام من ركعتين فقال له ذو اليدين
الخرباق أقصرت الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدأ خبره اقصرت بهمزة الاستفهام وفتح القاف فيكون الفعل لازما وضمها
متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام
وقوله ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او احق خبر وتاليه مبتدأ قالوا نعم صدق فقام فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم
سجد عليه الصلاة والسلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة تحليل معترضا بان ذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب
له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كان ادنى وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتمشى اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود
اما اذا تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود واما بناؤه عليه الصلاة والسلام على الركعتين
بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام
ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب
بانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر اي ان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم
او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اومأوا وبالاسناد السابق قال سعد
بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورأيت عروة بن الزبير صلى من
المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو
ولم يتشهدا كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول
وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه ادعى
بزيادة لا لنفيها ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني
بفتح السين وكسرها التابعي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه
طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس المصلين معه أصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قاله
في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يحتاج الى استئناف القيام لا بنية الطريقة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده للصلاة او اطول منه ثم رفع
من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة
التميمي البصري قال قلت لمحمد بن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولابي الوقت قال ليس في حديث ابي هريرة

يتشهد ومفهومه ورود ذلك في غير حديث ويؤيده حديث عمران بن حصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين

باب يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي ومن تبعه عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد والصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه باسناد صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها الخبر ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه صلى في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم اي المصلين معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات اي الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع ككثير وقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعليم العلم انسيت ام لم يسلم ولابي الوقت او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم يتغير ذو اليدين بالسؤال نعم لابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فتوافق حديث عمران بن حصين ويكون قد سأله طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما فجاء بكل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم

وقوع نسيان لا التصور ونقل تحويل السهو شك ايضا بان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين اي الباقيتين
بعد ان تذكر انه لم يتمها كما قاله ابو داود في حديثه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يتابع من ثبت ذلك لم يرد
فصلى ثم سلم ثم كبر ونحى للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر
فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة
الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام
لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا
الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد
اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة
التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى
وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك
والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها
الفعل الكثير سهوا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله وام ابيه ويكتب ابن بحينة بالالف
ليكون واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي
نسبة الى ازد شنوءة حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده مالك حالف المطلب بن عبد مناف انه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام في صلاة الظهر وعليه جلوس من التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته
ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالتاء وله ربعة بكسر الشين المعجمة التحتية للضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لا لسهوهم لانه متابعة للامام ... مما اذا ...
عمدا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس للتشهد ... التشهد
على ... تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير
في سجود السهو وهذا الحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا
او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ... وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ... قال
حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ... عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله ضراط ... حتى لا يسمع الاذان اي ادبر ... الى غاية لا يسمع فيها الاذان ...
ليست لغاية ... للزيادة في ... يقصد ... عن سماع
المؤذن ... ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ...
يعني ... ثلاثين ميلا قال الطيبي ... شغل الشيطان نفسه ... عن سماع الاذان
بالصوت ... السمع ... فاذا قضي الاذان ...
مبنيا للفاعل ... الاذان ... اقبل الشيطان فاذا ثوب بها ... مبنيا للمفعول ... الشيطان ...
... اقبل الشيطان حتى يخطر وقال القاضي عياض ... يوسف ... الرواة على الضم ...

أي بدونه يزيد بين المرء والانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
بفتح الظاء أي يصير إن يدري بكسر الهمزة وهي نافية أي ما يدري كم صلى قال المهلب إنما يهرب الشيطان من سماع
الأذان ويرجع عند الصلاة لاتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد وإقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق
الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما يفضل الله به عليهم من ثواب
ذلك ثم لا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادة أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الأذان فيضطر
إلى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة
وهو أيضا له على مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد إليه فإذا دعا داعي الله فرّ منه وأعرض عنه وإذا
حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في إبطالها عليهم وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب
عن الصلاة بالكلية نعم اختص رجوعه عند الصلاة مع ما جرت به عند الأذان قاله في شرح التقريب **فإذا لم يدر أحدكم**
كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس أي قبل التسليم لما أن يأخذ بالأقل لحديث أبي سعيد الخدري
المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويحمل حديث أبي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود إذا
بنى على اليقين وهو تردده فإن كان المأتي به رابعا فالزيادة تقتضيه وإلا فالتردد يضعف النية ويحوج إلى الجبر ولا نقل عن
ذلك كثروا وأقوى للقوله في حديث أبي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولأنه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره كالإمام
والمأموم في حكمه لا يأخذ بقول المأمومين عليه. **باب السهو في الفرض والتطوع** أي هل هما سواء أو يفترق حكمهما وسجد
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية **سجدتين بعد وتره** وكان يرى أنه سنة تدل
ذلك على أن حكمه كالفرض ثم بالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن ابن شهاب**
الزهري **عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم**
إذا قام يصلي فرضا أو نفلا فإن قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه إذا نودي بالصلاة قرينة في أن المراد الفريضة وكذا
قوله إذا ثوب أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الإتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين
كل أذانين صلاة **جاء الشيطان فلبس عليه** بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته **حتى لا يدري**
كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع
وعن ابن سيرين وقتادة أنه لا سجود فيه هذا **باب** بالتنوين **إذا كلم** بضم الكاف وكسر اللام المشددة **وهو يصلي**
فأشار بيده **واستمع** أي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال **حدثنا يحيى بن سليمان** ابن يحيى الجعفي **قال حدثني** بالإفراد **ابن وهب**
عبد الله **قال أخبرني** بالإفراد **عمرو** وهو ابن الحارث **عن بكير** هو ابن عبد الله بن الأشج **عن كريب مولى ابن عباس** التابعي الأول وكان
ثقة صحيحا **أن ابن عباس والمسور بن مخرمة** بكسر الميم الأولى وفتح الثانية الصحابي **وعبد الرحمن بن أزهر**
على وزن أفعل القرشي الزهري الصحابي ابن عم عبد الرحمن بن عوف **رضي الله عنهم أرسلوه** أي كريبا **إلى عائشة**
رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها أي اسألها **عن الركعتين** أي عن صلاتهما **بعد صلاة**
العصر وقل لها إنا أخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول والمخبر عبد الله بن الزبير **أنك** ولأبي ذر عن الكشميهني **تصلينهما**
ببيان الإبهام مع النسبة لأبي ذر كما عن ابن عساكر في نسخة والوقت تصليهما بحذف نونها ولأبي ذر أيضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الإفراد
أي الصلاة **وقد بلغنا** إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمع ابن عباس بالواسطة كما سبق في المواقيت حين قال شهد
عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها** أي عن الصلاة ولأبي ذر عن الكشميهني عنه أي عن الفعل وبالإسناد
السابق **قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **عنها** أي عن الصلاة ولأبي ذر ولا أصلي عنهما
للمستملي أي عن الركعتين وللكشميهني عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه

يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليهما فقال ولابن عساكر ولابي ذر والاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت
على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها
فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة ممن يحتمل ان يكون بعضهن
الدخول وعندي نسوة من بني حرام بفتح الحاء والراء المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل
ان تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه قولي له ولابي الوقت والاصيلي
فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية تنهى عن هاتين
الركعتين اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية ما امرتها به ام سلمة
فاشار عليه الصلاة والسلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم ولابي ذر يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية
من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي قدم علي وفد فجاءني مال فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان اي الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته
عليه الصلاة والسلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فتحولت الجارية فكلمته بما امرتها
بها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية
والتحديث والعنعنة والقول والارسال والبلاغ واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة في
من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق موصولا بالسند
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بتشديد الياء التحتية بن الاسكندراني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو ان
اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم
في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر
الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال
نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرع الناس في التصفيق
لان التصفيق يكون بالايدي فيكون كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما
اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان
يصلي اي يستمر فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى
حتى قام في الصف ورجع القهقرى على عقبيه لانه لم يرد التكرمة للاجابة فلم يتجرأ للمخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
للناس باللام ولابي ذر بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وفي رواية وقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم
في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه
احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر بن عمرو لم يقل ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي

الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل
مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي
لكونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت برأسها
الى السماء فقلت ولابي ذر قلت آية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر
فاشارت برأسها اي نعم تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من
كتاب العلم * وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
زاد ابو ذر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف اصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
شاكي باثبات الياء جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه
في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا في مسلم والفاء فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

بسم الله الرحمن الرحيم * باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت
في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش وهي من جنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا
لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت وللاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر
بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود
باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها اسما
لها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر آخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث
على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهذا من
باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة
محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي
انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية
اليس لا اله الا الله اي كلمة الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس واسمها
قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك فهو من باب
حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة
لكلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات
وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها
بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في
اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا
بمفتاح له اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية
فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم

ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله ونحوه عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام آت هو جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت وللاصيلي نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط اذا لم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق وانما خص من الكبائر نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده والمراد بقوله دخل اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرفوا سنتهم وهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود لم يحفظ مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كما قاله قلنا انتهى وقال في المصابيح وكان للمؤلف ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما او نطقا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان الاستصحاب ثم ذكر قول وهب ايضا تفسير الكون بمجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل اخذا بالترجمة وكانه يقول لا يكتفى بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تنفع لاحتياجها الى قيد نقله اذا تقدمت حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير

باب الامر باتباع الجنائز وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة آخره نون عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية ولا تنتقل
عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة
ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها
والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال
التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب اما النساء فيتأخرن بلا خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلما او ذميا قريبا للعائد
او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الاجر الا ان يكون المريض متعهدا فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع واراد بالخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها
وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له
اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال في
المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد
والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر
لانا مأمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما
ممن يستأنس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول
الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب ان يقول في دعائه اسأل الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض
تصرفاته واجابة الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما ونصر
المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعل يقال بر واتى القسم
اي صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك
حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال
عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام
وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله بالشين المعجمة
والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة
على الكفاية ونهانا عن آنية الفضة وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احدها
آنية الفضة وهي حرام على العموم للشرب والمأكل وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء
كسابقه فالملاحق النهي مع كونه نهي تحريم لحق بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها
وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في
كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل
من القز وهو رديء الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث
الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة والمياثر هي الوطاء يكون على السرج
من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة
بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكمه

اعدام او ان العرف فرق اسلوبهما لاختلاف سببهما تماما فربما توهم متوهم انهما غير مترادفين قلت قد نقل ابن عبد البر ... وجه
النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب والاطلاق الوضعي فيها استعمال للفظ في حقيقته
ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك
مع اشتراطه للمجاز ان يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي اباحة المجاز او لا يتعين الحقيقة او لانه في معنى
الكناية فهو كثير اي ما دل ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان
واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد هو ابن الذي
كما قال الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وهو عبر بالكفاية
بالندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويسمى
وهذه الخمس جمع السابع بعضها وفاحرصوا وعطف المندوب على الواجب شائع اذا دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من
شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وحديثه للمتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح
بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق ❊ باب الدخول على الميت بعد الموت
اذا ادرج اي لف في اكفانه بجيم ولغير الاربعة كفنه ❊ وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الى اخره اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه
بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي
فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم
وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف
ثم اكب عليه بالهمزة ولازمه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه ثم بكى اقتداء به عليه
الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي
فقال بابي انت وامي الباء في بابي تتعلق بمحذوف اسم اي انت مفدى بابي فيكون مرفوعا مبتدأ وخبرا او فعل فيكون ما بعده نصبا
اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه سيحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح
ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او كالذي يحيى في قبره ثم
اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس
لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله
عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين تلاه كذا بالنصب ولابي ذر الا رسول قد خلت من قبله الرسل
والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية ولابي الوقت والاصيلي

تلاها يعني هذه الآية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل
ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة
ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امرأة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه
نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم
لما قدموا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه
في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد
اكرمك الله جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه
فقلت بابي انت مفدي وافديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة
فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره
فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق
لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية
بلا خلاف فيهما وقد كان اول الامر لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه الله بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع
وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل
اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي
وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا والخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف انها منسوخة
باول سورة الفتح فتعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به
اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به
قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما واحوال
من قبيل لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء وسكون التحتية نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع
ابن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي
بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وكأن للمؤلف بهذا التعليق اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله
المؤلف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب
الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد
ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو
يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب

عن وجهه حال كونى ابكى عليه وينهونى بالكشميهنى وللاصيلى وابى الوقت ينهوننى بزيادة نون ثالثة بعد الواو
لا اصل عنه اى عن البكاء وفى نسخة عنه ساقطة لابى ذر والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينهانى عنه فجعلت عمتى شقيقة
ابى عبد الله بن عمرو فاطمة تبكى فقال النبى صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير تبكين او لا تبكين
ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعود روحه
وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله واو ليست
للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه اى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه
من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحى فلا يعارضه ما فى حديث ام العلاء السابق لانه انكر عليها قطعها بما لم تعلم
امرا من امره غيبا وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا فى المغازى والنسائى فى الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة فى قوله جعلت اكشف الثوب
عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذى سجى به او غيره من الكفن تابعه اى تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرنى بالافراد ابن المنكدر ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة اخبرنى محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضى الله
عنه وهذا اوصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جىء بابى مسجى يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفى ما وقع
فى ابن ماجه من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر فجعل محمد بن على بدل محمد بن المنكدر فبين البخارى ان الصواب
محمد بن المنكدر كما رواه شعبة * باب الرجل ينعى الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول لابى ذر اى
عنده له يعنى الخبر اى يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا وان كان جائزا والتاكيد الذى فى قوله بنفسه
للضمير المستكن فى ينعى فهو عائد الى الناعى لا المنعى او يرجع الضمير الى المنعى وهو الميت اى ينعى الى اهل الميت بنفس الميت اى بسبب
ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه ليس بمحرم لثبوته
فى الجملة باستحبابه بحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود
جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعى الجاهلية المنهى عنه وهو النداء
بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولى وغيره ويكره مرثية الميت وهى عد محاسنه للنهى عن المراثى
انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتى بيانها ان شاء الله تعالى ولا قيل ما لحقها معه وقد اطلقها الجوهرى
على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهى عن ذلك والاوجه حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه
تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم
من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم فيه * ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا * وللكشميهنى نفسه بحذف حرف الجر اى ينعى نفس الميت الى اهله
وللاصيلى حذف لفظ اهله وليس له وجه * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس عبد الله المدنى قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى اى اخبر اصحابه بموت النجاشى اصحمة وقد كانوا اهله او بمثابة اهله وليس بها احد
او من شاء دخل فى الترجمة فى اليوم الذى مات فيه فى رجب فى السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلى
من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صلى الله عليه وسلم صفوفا خلفه والباء فى بهم بمعنى
مع اى صف معهم ويحتمل ان تكون متعدية والباء زائدة للتوكيد اى صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم
فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر وليس فى هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى
فكنت فى الصف الثانى او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب
عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض

قال ابن بشتى ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجزئ من الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا يجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من منع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا لو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة . وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا . وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته ايضا في غزوة مؤتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبدالله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبدالله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة وفي علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدمع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار هذا اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز . باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقيل انه مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم آذنتموني اعلمتموني به . وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بينهما واو ساكنة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه فزاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه بالليل فلما اصبح دخل في الصباح اخبر بموته ودفنه ليلا فقال عليه الصلاة والسلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اي كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه . باب فضل من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله

في بعض طرق الحديث ففي عند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه
ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة ولابن
حبان والنسائي عن ابي ذر انه من يحتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب
لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة
لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه (وقال الله) ولابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع
على الاستئناف (وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة) ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق الوقت
من الآية تكميلا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري البصري
فيهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه)
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم) سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز بلفظ الجنائز ومن الثانية زائدة وانما
في قوله ما من الناس فلبيان الجنس ومسلم اسم ما والاستثناء مع ما بعده الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى)
بضم اوله مبنيا للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاث) بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير
والتأنيث وللاصيلي في نسخة ثلاثة باثباتها حملا على ارادة الانفس لا الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله
حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليه غيرها عند
معارضته لما يدل على خلافه وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة
فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذي وقال
غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين
قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي
جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك وقوله
في ذلك من مات له ولد وكان في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك ولا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامهم فقد يدل الا وقوله حديث اسلمت على ما
اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها التقييد بذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي الذي رواه
احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة ومنها حديث
عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يولد له ثلاثة في الاسلام فيموتوا قبل ان يبلغوا
الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات تحت هذا الاسم عليهم
او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد يدعى بتقييد الاولاد لكونهم من صلبه ويخرج اولاد الاولاد فان صح
فهو قاطع للنزاع في حديث عثمان بن ابي العاصي في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق
ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام
(لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم
بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير
حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب
وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن
العراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم

لا يحنو أن البالغين ليسوا كذلك بل يرحمون في ذلك بطريق الأولى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلّ على أبويه فكيف
لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة أعظم لا سيما إذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره
ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينتفي بالبلوغ دلالة قوله إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم
قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر أن الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده لا إلى الأولاد وإنما جمع باعتبار أنه نكرة
في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا يكون مرحوما بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه
العلامة العيني الكرماني بأن ما قاله غير ظاهر بل الظاهر رجوعه للأولاد ويدل له قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني إلا أدخله الله
برحمته هو وإياهم الجنة وحديث ابن ثعلبة الأشجعي أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان
فوضح بذلك أن الضمير في قوله إياهم للأولاد لا للآباء أي بفضل رحمة الله للأولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل
رحمة الله إياهم وللنسائي من حديث أبي ذر إلا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم
مبشر من لم يكتب عليه إثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شرحبيل المنقري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توفي له أولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا أسلم في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله
والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الأربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي. وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللأصيلي أخبرنا عبد الرحمن بن الأصبهاني
اسمه عبد الله عن ذكوان أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء وفي رواية مسلم جئن إلى
من نساء الأنصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بلا واو
ولأبي ذر فقال لهن وللأربعة فقال أيما امرأة لها ثلاثة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا أي الثلاثة لها وسقط
لأبي الوقت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار أنث باعتبار النفس أو النسمة والولد يتناول الذكر والأنثى
والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في أحاديث فيها كما رواه ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن علي مرفوعا إن السقط ليراغم
ربه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هي
أم سليم والدة أنس كما رواه الطبراني بإسناد جيد أو أم مبشر كما للجهة المسلمة رواه الطبراني أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال
ويحتمل التعدد وإن ابنك لما اثنان قال عليه السلام واثنان وكأنه أوحي إليه بذلك في الحال ولا يبعد أن ينزل عليه
الوحي في أسرع من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب
ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وقال شريك
هو ابن عبد الله عن ابن الأصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه حدثني بالإفراد أبو صالح ذكوان السمان
عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ
ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين
قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة ممن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل
أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضا. وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل أو امرأة ثلاثة
من الولد فيلج النار أي فيدخلها وفي الأيمان والنذور وعند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة
من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي ما ينحل به اليمين أي تكفير

تقول فعلته تحلة القسم اى لم افعله الا بقدر ما حللت به يمينى ولم ابالغ وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد هنا تقليل الورود او المس وقلة زمانه وقوله فيلج بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بان مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبى فيما ذكره عن جماعة وافقوه عليه ورايته فى شرح المشكاة له منقولا عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه فى شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذى هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول فى قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفى قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبى وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التى للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدمامينى واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية حاصلة كما قالوا فى احد وجهى ما تاتينا فتحدثنا ان النفى يكون راجعا فى الحقيقة الى الحديث لا الاتيان اى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان لكن الفرض هنا اى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفى الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة اخرى فى الآخرة ولم يقيد الاولاد فى هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد فى رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اى البخارى مستشهدا للتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها دخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهى خامدة وتنهار بغيرهم وروى النسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها ورواه الطبرانى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابى هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد فيستوون كلهم على متنها ثم ينادى مناد ان امسك اصحابك ودعى اصحابى فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم فى رواية ابى ذر باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبرى

وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهى والحال انها تبكى فقال لها اتقى الله بان لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر واصبرى فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافى التقوى وقد اخرجه ايضا فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه اى الميت وهو سنة والضمير فيه للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود فى غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اى طيبه بالحنوط وهو كل شىء خلط من الطيب خاصة وحمله وصلى ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك فى الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطنى والحاكم وقال سعد اى ابن ابى وقاص كما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلى وابى الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابى شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه لو كان نجسا ما مسسته بكسر السين الاولى ولما مسسته وقال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابى هريرة فى كتاب الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن

عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابى العاص بن الربيع والدة امامة كما فى مسلم او ام كلثوم كما فى ابى داود وقاله
الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بان التى توفيت
وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اى بعد
ازالة النجس ان كان نعم صحح النووى الاكتفاء لهما بواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل وللندب بالنسبة
الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازرى قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الا فى ان رأيتن هل يرجع الى
والى الزيادة فى العدد وفى هذا الاصل خلاف فى الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى [illegible]
او الى الاخير لكن قال الابى ان القول بالسنية لابن ابى زيد والاكثر والقول بالوجوب اى على الكفاية للبغداديين انتهى او خمسا
فى رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفى رواية ايوب عن حفصة فى الباب
الاتى ثلاثا او خمسا او سبعا قال فى الفتح ولم ار فى شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا فى رواية لابى داود
واما سواها فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردى
الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اى ان اداكن
اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهى فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا
بخلاف طهارة الحى فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبى
فيما حكاه عن المظهرى فى شرح المصابيح واو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العينى بانه لم ينقل عن احد ان او تجئ للترتيب والباء
فى قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها او يقوم نحو السدر كالخطمى مقامه بل هو ابلغ فى التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه
ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسل به الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن تثليثه
كغسل الحى واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور اى فى غير المحرم للتطييب وتقوية البدن والشك من
الراوى اى اللفظين قال والاول محمول على الثانى لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه فاذا فرغتن من غسلها
فآذننى بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اى اعلمننى فلما فرغنا بصيغة الماضى لجماعة
المتكلمين وللاصيلى فرغن بصيغة الماضى للجمع المؤنث آذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر فى لغة
هذيل بعدها قاف ساكنة اى ازاره والحقو فى الاصل معقد الازار فسمى به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة
اياها بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارها اى الثوب الذى يلى جسدها والضمير الاول للغاسلات والثانى للميت والثالث للحقو تعنى
ازاره عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من
جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدنى
وبصرى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى
باب ما يستحب ان يغسل اى يستحب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلى محمد بن المثنى قال الجيانى
يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى البصرى عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف نحو الرواية السابقة ان رايتن ذلك
بماء وسدر قال ابن المنير هو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به [illegible] نعم يحتمل ان لا يتغير [illegible]
بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا وفى نسخة كافورا او شيئا من كافور

على السدر وجعلها السبع الاوّل فاذا فرغتن من غسلها فآذنّنى بالمد وكسر الذال اعلمننى فلما فرغنا آذنّاه اعلمناه فالقى
الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اى ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه يلى جسدها فقال بالعلم والاصيلى
وقال ايوب السختيانى بالاسناد السابق وحدثتنى حفصة بنت سيرين بمثل حديث اخيها محمد بن سيرين
وكان فى حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر اشعر بالرحمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا
او سبعة الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجمعا لاحد في الاولى ذكرت وكان فيه ايضا انه عليه الصلاة والسلام
قال ابدؤا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس
ولابي ذر عن الكشميهنى ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله وابدان ايضا
بمواضع الوضوء منها اى ابدان بمواضع الوضوء منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اى سرحنا شعرها ثلاثة
قرون اى ثلاث ضفائر بعد ان حللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها
خلفها وهو مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها. هذا باب بالتنوين يبدأ بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
اخت محمد عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته
زينب ابدأن بضم الهمزة بميامنها اى بالايمن من كل يديها في الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها
اى فى الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابى قلابة حيث قال يبدأ بالراس ثم باللحية . باب استحباب البداءة بغسل مواضع
الوضوء من الميت . وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختيانى البلخى السمهرى قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
الانصارية رضى الله عنها انها قالت لما غسلنا زينب ابنة النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن
ذكره باعتبار الاشخاص او تغليبا لكون ذلك كان بحضرة الرجال ولكشميهنى ابدان وهو اوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع
الوضوء منها اى من الاعضاء والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن ام عطية على اخيها
محمد والحكمة فى امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد اثر سمة المؤمنين فى ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية
كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف . هذا باب
بالتنوين هل تكفن المرأة فى ازار الرجل نعم تكفن فيه وحكى الحصنى فى ذلك ان الشارع عليه الصلاة والسلام عن مسئلة فهو
تشريع . وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبرى البصرى قال اخبرنا ابن عون عبد الله عن محمد بن سيرين عن
ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت توفيت بنت النبى ولابى ذر ابنة النبى بالالف اولا والاصيلى بنت النبى
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فآذننى
واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية عادة مكان الاولى فى ثانية فآذناه اعلمناه فنزع من حقوه بفتح الحاء ازاره
واسم الحقو على معقد الازار [illegible]
حقيقة عرفية وقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه مما يلى جسدها والدثار ما فوقه . هذا باب بالتنوين يجعل الكافور بضم اوله
فى آخره اى آخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين ابن حفص البكراوى البصرى قاضى كرمان قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم هى زينب
على المشهور كما مر فخرج وقال ولابى ذر فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رأيتن ذلك تفويض لامرهن للمصلحة والحاجة لا التشهى فالمحتاج اليه مؤثر لا اسراف كما فى ماء

الطاهر بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت
في آخر غسله بعد الطاهر للحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام ولكن بحث
لا يحنث التعاريه ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل
من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا
من كافور شك من الراوي في المعطوف قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه ام لا
امارة اكثرهم وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني
قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه
ملاصقا لها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي
الله عنها نحوه اي نحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا رأسها اي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة
قرون اي ضفائر ثلاث قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف
تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر رأس المرأة الميتة بعد
الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب والا فالرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله
سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا بأس ان ولابي الوقت غير الاصيلي بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن
عساكر والاصيلي شعر المرأة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله
ابن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن ابي تميمة
السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين قال ايوب وسمعت حفصة العطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله
عنها انهن اي من معها من النسوة اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن رأس اي شعر رأس بنت ولابي
الوقت ابنة رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر كان سائلا قال كيف جعلنه
ثلاثة قرون قالت ام عطية نقضنه اي شعر رأسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر
ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والسعال
الجسد وادراجه لموته وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله الحافظ ابن حجر الخرقة الخامسة من اكفان المرأة
تشد الغاسل في الرواية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في تشد للغاسل
وللاصيلي ولابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان فهما معمولان بالرفع نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمد يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امرأة من
الانصار من اللاتي بايعن ولابي ذر رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة
تبادر ابنا لها اي تسارع الى لقائه فلم تدركه ما لانه مات اوج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل
علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء
وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء
وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه تقطعه ... اي اجعلنه شعارها ... ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم يرد بالمثناة الفوقية اي ام عطية
على ذلك ولا ادري حفصة اخته ما زادت في روايتها عن ام عطية شيئا منها الدلالة بمثلها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته
عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فاي مبتدأ خبره في الخبر لا بيان فهذا نسبة الا خبرها ان يبسه لانه علم ما لم يعلمه ايوب

وزعم اي ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين يأمر
وكان من علماء التابعين بعلم الموتى يأمر بالمرأة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى تلف ولا تؤزر بضم التاء و
سكون الهمزة وفتح الزاء مبنيا للمفعول ايضا اى لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار وكذا في
ولا تكن دبفتح الشاق البطن ويشد بالذى اى من الثار ودهنا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة
هل يجعل شعر راس المرأة ثلاثة قرون اى ضفائر وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء شعر
راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اى نسجناه عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اى ذوائب وقال بالواو
ولابي ذر قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اى بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذؤابة وقرنيها
اى جانبي راسها ذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم القيناها خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف
الضفر اى لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول
صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بان الاصل انه لا يفعل بالميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على
ذلك وتقريره له انتهى وقد جاء في صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون
وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا باب بالتنوين
يلقى شعر المرأة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
بكسر العين عن هشام بن حسان بالقاف وعدمه لا بن دق البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب ولمسلم ام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رأيتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الآخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي
فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون اى اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء
المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اى ذوائب والقيناها اى الذوائب وللاربعة فالقيناها خلفها وقالت
ضفيرات تشبه صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع في بيان احكام الكفن فقال باب الثياب البيض للكفن
وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية
بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها او الى
سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اى قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا
البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد بتحسين الكفن بياضه
ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن
قميص ولا عمامة اى ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره
به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان يكون الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
فيكون ذلك خمسة ... ثم اسنوا بعد ... مذهب الشافعي جواز زيادة القميص
والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه يكره ... والنووي ... ايضا في باب

غير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب جواز الكفن في ثوبين والثالثة ليست بواجبة
بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه
المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور من انه ساتر العورة فقط كالحي وحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب
اذا لم يوجد الا ثوب واحد حجة على القول بذلك ويختلف قدره بالواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة
كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف
الى الجملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه
كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي تصلح للرحل والجملة جواب بينما
فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة والثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته
للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج
بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه الذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في
الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة
اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالمعجمة اي لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من
منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قاله الحافظ ابن حجر وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات
يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس
لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا
الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته او غيرها والاولى ان هذا
انما ثبت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه
الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب لاجسام الموتى خاصة ولا يقال في طيب الاحياء حنوط وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته بقاف وصاد مهملتين او قال فاوقصته بتقديم الواو على القاف اي كسرت عنقه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال
النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن
الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعضهم لكنه خاص بذلك المحرم والخصوصية يدل عليها قوله فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا
فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام
فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط لفظ باب لابي ذر وابن
عساكر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا
وقصه بعيره أي كسر عنقه فمات لكن نسبه لبعيره مجازا لأن كان سبب موته وقعه عنه والا فحقيقة الوقص
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أي الرجل والواو للحال وهو محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه أن غسل المحرم الحي بالسدر جائز ولكن كره له وكفنوه
في ثوبين أي ثوبي إحرامه كما في رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه وانه
لا يكفن في المخيط وحكى الروايتين بضم الفوقية وكسر الميم من أمس ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه
فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا بالدال أي بالتلبيد بالخطمي كما ذكره وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس
بصمغ أو غيره ليلتصق شعره ولا يشعث في الإحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية ملبي
انتهى ولا إشكال في لبس التلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه الجياني في كتاب الحج فانه يبعث بمثل ما يموت وكل
منهما باق في رواية ملبدا انتهى لأنه حكاية حاله عند موته إذ يبعث على هيئته التي مات عليها بهوية قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وأيوب
السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف
بالرفع صفة لرجل إن كان تامة ولأبي ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات
فوقع عن راحلته قال أيوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص هو كسر العنق كما مر
وقال عمرو بن دينار فأقصعته بتقديم الصاد على العين ولأبي ذر عن الكشميهني فأقعصته بتقديم العين فمات
فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة
ملبيا قال أيوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار ملبيا صيغة
اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص الذي
يكف أو لا يكف أراد السفلي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء مكفوف الوصف أي محيط حاشيته
أو لم يخط لأن الكف حياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وجه توبته ابن رشيد أي
سواء كان الناس قميص الصالح الميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وضبطه آخرون بفتح الياء وسكون الكاف
وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص أو قصيرا
والأول أولى وفي الحلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكفوفا مزررا
حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال
حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول
رأس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها
من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر أعطني قميصك أكفنه فيه بالجزم جواب الأمر والضمير لعبد الله بن أبي وصل عليه واستغفر له وقع عند
الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أبي قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلي عليه كأنه كان يحمل أمره
على ظاهر الإسلام ولدفع العار عنه صلى الله عليه وسلم أن يحضره ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه ويؤيده ما أخرجه
عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك
حب يهود فقال يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح
وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال امنن علي تكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكأنه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي
ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد ومكافأة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر لم يجدوا له قميصا
يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ما سئل
شيئا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر
من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض
معلوماتها مما تشتمل في البعض لا اخلال بعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من آمن بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى
فقال عليه الصلاة والسلام آذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا
للامر فآذنه اعلمه فلما اراد عليه الصلاة والسلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه
فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين
آمنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على
احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال
عليه الصلاة والسلام انا بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الا
الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم
الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن
على السبعين فتفهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه الصلاة والسلام عليه اي على عبد الله ثم اتى فنزلت آية
ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين
في قميصه ونهي عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر
وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي لا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار
لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت ابي طالب
حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الآية استغفار
مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم
انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره لكن يجب في الذمي تكفينه ودفنه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد
والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره
عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه
الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي التفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي وفيه وفي الجنائز
وابن ماجه فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن دلي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله
عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه
فاخرجه منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر واستشكل هذا
مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم

له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه الصلاة والسلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك * باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للكشميهني وسقطت للمستملي لكنه زاد في التي قبلها عقب قوله او لا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كرسف والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول هو الاظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي قال في المجموع وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة * باب الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض الاولى وان كان الحديث شاملا لهذه ولئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وفي طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة * هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث وبه قال جلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير المقتول يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبحث عن حاله الا بريبة ان يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعلى حال المبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بان الكفن من جميع المال قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار مما وصله جميعه عبد الرزاق الحنوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدأ بالكفن اي مع مؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم لله او لآدمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة وانما قدم الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن احدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من رأس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ابن عبد مناف العبدري من السابقين الى الاسلام قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو ثابت للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني

[illegible]

الابردة بلفظ واحد البرود انتهى والذى فى الفرع عن الكشميهنى الا بردة بالضمير والبرد بمرة كالمنبر وهذا موضع الترجمة لان المراد انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب فى غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهنى كما فى الفرع واصله الا بردة بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا يعنى اصبنا ما كتب لنا من الطيبات فى دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذى يشغل الالتفات عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذى خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكى حتى ترك الطعام خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى الجنائز والمغازى ✻ هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه ✻ وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزى المجاور بمكة ولابى ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اتى بطعام باسقاط ماء الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى بردة بالضمير الراجع الى مصعب ان غطى بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا راسه قال المهلب وابن بطال انما استحب يكفن فى تلك البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفى هذا الحمل نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اى اظنه قال وقتل حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم وهو خير منى فى رواية الحاكم فى مستدركه حتى ان حمزة لم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة ملحاء فكفن فيها لم يكن له غيرها كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوى وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا بعض حظنا ان تدخل من جملة من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعنى من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها ما نشاء لمن نريد ان نعجل له بالمشيئة ثم كان يبكى حتى ترك الطعام فى وقت الافطار ✻ هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يوارى يستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده غطى ولابى ذر غطى بضم الغين به اى بذلك الكفن راسه ✻ وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ابن غياث قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اى ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله تعالى بمعنى اى وجوبا شرعيا بما وعده من الحسنى لا عقليا اذ لا يجب على الله شئ فمنا من مات لم ياكل من اجره من الغنائم التى تناولها من ادرك زمن الفتوح شيئا من نفسه عن تعجيل الثواب الى ما يناله فى الآخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى وهو ممن شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم بدرا ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اى ادركت ونضجت له ثمرته ولابى ذر ثمرة فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال المهملة اى يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية لاستحضار صورتها فى مشاهدة السامع قتل مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استئنافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر فيه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نغطى راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازى طيب الرائحة وفى الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال فى المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة

مدفوع بانه بعيد من جهة المقال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال ترك
تتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لانه من ازراء
بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ستر العورة لكن استشكل
الاسنوي الاقتصار على ستر العورة بما في النفقات من انه لا يجب الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر او برد لانه تحقير
والاكفان كالكسوة المتسامح فيها في الميت الحقير اعلى وحينئذ باينه لا اولوية بل ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يترك له
ما يليق به لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب حالا بخلاف العبد الا ان يجاب بانه لا فرق بين الستر
المقدم للموت في ذلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد وقد اسقطه وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير
وانه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء باب من استعد الكفن اي اعده ولابي ذر لبس بالطلب في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينكر عليه بضم الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على البناء للفاعل اي النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل
اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها
تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجاز فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه الصلاة والسلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن
عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي
نسبها الى الحسن والمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن
بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند
سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة
ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سألته اياها وعلمت انه لا يرد سائل
بل يعطيه ما طلبه قال اني والله ما سألته عليه الصلاة والسلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه
وهو الذي في الفرع واصله انما سألته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام
بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكن اردت ان اخبأها حتى اكفن فيها
فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب
على اتخاذه اي على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو محاسب عليه
بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام
القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي
ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ومن رواة الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله بن مسلمة فسكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس باب اتباع النساء الجنائز بالجمع

ولابي ذر الجنائز * وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني
السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح
المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر
الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول
اي نهيا غير متحتم وكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال
ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه
ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى ورجاله ثقات * واما ما رواه ابن ماجه ايضا عن علي مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح
حمل على ما يتضمن حراما * فائدة * روى الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني اليكن لابايعكن على ان لا تشركن وفي آخره وامرنا
ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة * قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابية * باب
حد المرأة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم
من الم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس
والخضاب والتطيب وفي المشهور انه بالحاء المهملة وروي الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت
عليه * وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال
حدثنا سلمة بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها
فلما كان اليوم الثالث ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة
بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية
بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نذكر معناه ان نحد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها وتحد
بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي
الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى
السببية * ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير
القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي قال اخبرني بالافراد
حميد بن نافع بضم الحاء ابو افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المؤمنين ام سلمة قالت لما جاء نعي بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد
المثناة اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين العلماء بالاخبار
والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان
بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخ ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت
بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت
عارضيها اي جانبي الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام
الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية

والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظائم (الا على زوج فانها)
تحد عليه وجوبا بالاجماع على ما سنه (اربعة اشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها
وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها ايضا
يلحق المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة
الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم وكذا التقييد باربعة اشهر وعشر خرج على
غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت ورواة هذا الحديث الاول مكيون والرابع
مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول. وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع
مولى ابي افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما بلغها موت
ابيها ابي سفيان كما مر فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة كبيرة او صغيرة تؤمن بالله واليوم الآخر
هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه
مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة
ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الا على زوج) اي فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا والظرف متعلق بتحد وفي المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق
ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا
فيكون منقطعا اي لكن تحد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين
توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد اسلامه لان المرء يحزن على قريبه الكافر
ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع ولم يسم وليس هو اخوها عبد الله بن جحش المكبر لانه استشهد باحد وكانت زينب
اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير
بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب المقتضى ان تكون قصة زينب هذه بعد
قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على الترتيب
خلافا ولئن سلمنا ضعفت انه فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت
امس اعجب اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيئا من
جسدها ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه
واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا فان
في حديث ام عطية النهي الصحيح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي
وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية ابي
داود ولا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد به الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم. باب مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن

عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها
ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها **فقال** لها يا امة الله
اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب **قالت اليك عني** اي تنح وابعد
وهو من اسماء الافعال **فانك لم تصب بمصيبتي** بضم التاء الفوقية وفتح الصاد مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام
من طريق شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام مخاطبة بذلك والحال انها **لم تعرفه** اذ لو عرفته
لم تخاطبه بهذا الخطاب **فقيل لها** او للحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها **انه النبي صلى الله عليه وسلم** وعند المؤلف في
الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه
قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها
مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه
من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء **فاتت**
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد
فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها
فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **فقالت** معتذرة
عما سبق منها حيث قالت اليك عني **لم اعرفك** فاعذرني من تلك الردة وخشونتها **فقال** لها عليه الصلاة والسلام
انما الصبر الكامل **عند الصدمة الاولى** الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله
وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاءة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة
والسلام تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في
اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب
اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن
نيته وجميل صبره وبحث ذلك بان ثواب الله تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث
انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على
زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوي اي الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال
به لذلك نظر لا يخفى ويلحق به فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور
فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا
عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي
وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي
وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما
نساء مصر لما في خروجهن من الفساد لكان حسنا ولا تكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة
والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك ورواة حديث الباب ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز والاحكام ومسلم
في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي. **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عمر
يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه والتقييد بالبعض للنوح المنهي عنه وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه
الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت

وفيه بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على المقيد حديث ابن عباس الآتي كلاهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب اذا كان
النوح في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول
ان يكون هذا منه اي من الميت النوح حمل الذي على ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان كان
ابنا له لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة فيعني اذا كان اسن تعود اهله
ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد فان لم يوص فان اوصى فهو اشد
وليس قوله لما كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر
من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا
في حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانه يقتدى به
في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهو
كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا
ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر سقطت الواو من ولا تزر لغير ابي ذر اي لا تحمل وازرة نفس آثمة
وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة
فالكاف للتشبيه ومحلها نصب اي كقول عائشة وهو اي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله
وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليس ذنوبا من التلاوة وانما هو تفسير مجاهد نقله المصنف عنه والمعنى وان تدع
نفس اثقلتها اوزارها احدا من الآحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه اي من حمله شيء واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم كل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من وزر غيرهم
وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة ثبتت في رواية ابي ذر وحده كما قاله في الفتح ثم عطف المؤلف على اول الترجمة قوله
وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف
ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بالاحاديث الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف
في الديات وغيرها من حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من جهة الظلم الا كان على ابن ادم الاول قابيل الذي
قتل اخاه هابيل ظلما وحسدا كفل اي نصيب من دمها وذلك اي كونه كفل على ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل فلما
فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن باشر الذنب بقوله او فعله
لا بمن كان فيه سببا ولا يخفى سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد
هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن
ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة النزع
قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته
يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب
انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما روى البزار في مسنده عن ابي هريرة
قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت
زينب لابي العاص ابن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله
قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان

اظهار ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة
بان عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي
بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي وتبعه غيره باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين لها سلمت زينب في علي او امامة
اورقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فائتنا فارسل عليه الصلاة والسلام يقرئ عليها
السلام بضم الياء من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم
الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والعطاء
او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده
اي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام
وقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه باثبات واو الحال للحموي والمستملي
سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة
بن الصامت واسامة راوي الحديث فسلوا لان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية
ولهم بالراء وفي رواية حماد دفع بالدال بين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام ونفسه تتقعقع
بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال
حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه
تتقعقع كانها شن ففاضت ولابي ذر ففاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لا في البكاء الخالي عن النوح
لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا او في رواية عبد الواحد قال سعد بن
عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير
تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده
الرحماء نصب على ان ما في قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة
ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره
الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله
واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الخويي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون
الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ
الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول بصريون وعاصم وابو عثمان كوفيان
وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي
عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت
سنة تسع وكانت ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله
عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جانب القبر قال
فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام هل منكم رجل لم يقارف
الليلة بقاف وفاء اي لم يجامع وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله
الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد

قارف تلك الليلة فتنزع عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قبل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان
ان عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبرها حيث لم يعجبه انه
استغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه
واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه الصلاة والسلام لابي طلحة فانزل انت قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز بهوبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله
عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله
عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي
زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى
النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها الا تنهى النساء عن البكاء فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسلها ارسالة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله فتقييد
ببكاء اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح
عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة
قافلين حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب
ابل عشرة فما فوقها مسافرين فلجأوا تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه فقال اذهب فانظر من
هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن ناسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته
اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني
امير المؤمنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة
فلما اصيب عمر رضي الله عنه بجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول
وا اخاه وا صاحباه بالالف للندبة فيهما لتطويل مد الصوت وبسكون الهاء اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت [illegible]
في المندوب ان يكون معروفا ونقله ان الاخوة والصاحبة كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي
الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
يعذب ببعض بكاء اهله عليه قيد ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي
الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة
على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش
من نسبته الى الخطأ والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل
ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن لكن باسكان
الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول رفع وبتشديدها فنصب قال ان الله
ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمنون قوله تعالى من القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى
اي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه

انهم مر بان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحركته وسكونه من الله يظهرها فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيأ بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد * اذا مت فانعيني بما انا اهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد * وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب * وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في الموطأ ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء * وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات ابو عبد الله الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه بالمثناة بعد الهاء وهاء السكت ساكنة في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاءه رافعا صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك بعد بكائه عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت والمراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز * باب ما يكره كراهة تحريم من النياحة على الميت ومن بيانية للجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت في النقع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة ومن حكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الكثيرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله

على وضع التراب او لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من حمله على معنى واحد وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا الطائي هو
ابو الهذيل الكوفي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب على احد غيري
قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة وان كان
دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلى والله اعلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيري لكونه
مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون
التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول على الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ
الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب وللكشميهني من
الحموي والمستملي من يحج بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة
بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح
بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني تمام في هذه الرواية المدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية في تقدير المدة
ثم احد يثبه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك ومنعه الخبر
عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي به قال
حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره
تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع بالاول من الزيادة
والثاني تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال آدم
ابن ابي اياس عن شعبة بالسند حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تقدم اول
هذا اللفظ هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط الترجمة للحموي وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة
اي جدع انفه واذناه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين
المهملة وتشديد الجيم ثوبا بنصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب بان صرت اريد
فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
بضم الراء فسمع صوت اي صوت صائحة فقال من هذه المرأة الصائحة فقالوا ابنة عمرو والمرأة او اخت عمرو وشك من سفيان فان كانت
بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول هو عبد الله قال عليه الصلاة والسلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح
الميم استفهام عن غائبة او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها والحموي والمستملي
تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من عدمه لانه انكر في نفسه وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين
ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد

بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وبميم مخففة من بني يام ولابوي ذر والوقت والمستملي وعزاها
في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره
الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كبقية الوجه
وافرد الخد وجمع حتى قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع
بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب
من جابه اي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه وفي رواية من كم
بالكاف كما في اليونينية ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولون
مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد
من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا او لان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه
من خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم تفسير النفي هنا به واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب
وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريمه او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع
من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين رثى النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي صلى
الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر الراء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب سعد على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة
بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح والثاني منهي عنه وقد
اطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه
تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فلم يزل كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه * ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
* صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا * وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عامر بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت
اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة
الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى وقيل ما كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار
قال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء
والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزركشي في التنقيح بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال
السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب بالضمير لا بفعل والخفض معطوف على قوله بثلثي مالي فقال عليه الصلاة والسلام لا

تصدق (بالشطر) ثم قال عليه الصلاة والسلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اى يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف
اى المشروع الثلث او مبتدا محذوف الخبر اى الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اى اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة
مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسألونهم بأكفهم وان بفتح الهمزة
على انها مصدرية اى تركك وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على الشرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك
اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدا من الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اى فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله
لك انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اى ذاته
الا أجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اى بتلك النفقة حتى ما تجعل اى الذى تجعله في في امرأتك وقول الزركشي
كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأمله
بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اى الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ثم اورد على نفسه
سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيد ذلك بان لا يتعين كونه للعطف نحو عجبت
من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل فيه الى محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فتحتاج حينئذ
الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال ملو الحديث ثم اورد سؤالا آخر فقال فان قلت
لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان الجواز مذهب ابن مالك وغيره وهو مذهب الكوفيين ولكثرة شواهده نظما
ونثرا على انه لو جعل العطف على النفقة المتقدم اى لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امرأتك الا أجرت لاستقام ولم يرد شيء
انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بامر الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة
عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى
قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله أخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول
يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه الصلاة والسلام
انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اى بالعمل الصالح درجة
ورفعة ثم لعلك ان تخلف اى بان يطول عمرك اى لعلك ان لا تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام
بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق وبعد النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من اربعين سنة قال الشيخ ابن حجر وقوله وان معناها التحقيق قال ابن عبد الله وانما تشبيه وفيه
دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى تأويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك
ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع لاصحابي
وهو لابي ذر اى اتمم لاصحابي هجرتهم اى التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم
حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطياليسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البائس بالموحدة والهمزة
آخره سين الذي عليه اثر البؤس اى شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوجع له ويرق
الراوي والمشتمل من يرثي ان مات بمكة بفتح الهمزة اى لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرطية لانه كان قد انقضى
وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المؤلف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم
من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يحب ان يموت بغيرها وكراهة ما تحقق عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك فيما يجري عليك كانه
يتحزن عليه قال الزركشي تبعا لغيره قيل بعض ان هذه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وفي الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله

مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم
كذا قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي نسبه
الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة
راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث
ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر
شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت
وله من وجه آخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ
البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا
وللحموي والمستملي اني بريء ممن بريء منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة
التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصهما بالذكر دون غيرهما لكونهما
ابشع في حق النساء وقوله بري بكسر الراء بريئا لغة قال القاضي بري من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة
ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد ظاهره
وهو البراءة من فاعل هذه الامور * هذا باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود * وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود
كبقية الوجه وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى
او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضاء والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لا ان المعصية تقتضي
الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا * باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند
المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه * وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط
الويل والترجمة والحديث عند الكشميهني * وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا النهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول ومن موصولة * وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة زيد
بالرفع على الفاعلية وهو زيد والد اسامة بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله
في غزوة مؤتة وجواب لما قوله جلس عليه الصلاة والسلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة اي جلس حزينا وعدل الى قوله
يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع

الترجمة وهو يدل على الاباحة لان الظاهر يدل عليها نعم اذا كان معه شئ من اللسان او اليد يحرم قالت عائشة رضي الله عنها
وانا انظر جملة حالية من صائر الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب
صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في الجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة او من بعدها بقوله شق الباب
بفتح الشين المعجمة والمنفذ على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه بصير معناه الناحية وليست
مرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه الصلاة والسلام رجل لم يقف الحافظ على اسمه فقال ان نساء جعفر اي امرأته
اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن ولم يكن لجعفر امرأة غير اسماء
كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين
برفع الصوت والنياحة ويحمل انه لو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه الصلاة والسلام ان
ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي اتى الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه الصلاة والسلام
انههن بكسر الهاء امر من نهى ينهى وفي الفرع واليونينية ليس كلا انههن بدل انههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه فحمل ذلك على انه من قبل
نفس الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنث
الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة
قالت عمرة فزعمت عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثا يحثو ويحثي
ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت
للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا دعت عليه من جنس ما امر ان يفعله
بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل
الحثو بالتراب ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة
والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء
وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت
عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد ثلاثة ابواب فوالله
ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما
يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك
لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا من اهل الصفة يتعلمون القرآن وهم سبعون رجلا وبعث
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم
رعل وذكوان وعصية فقتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط
اشد منه باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة بترك ما امله من الجمال في النفس عند الصدمة قال الله تعالى
صبر ثم لحق بالصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيئ
الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيئ هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت

سعيا لتحصيل ما وعد من الثواب على الصبر ومناسبة هذا للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده
لأن إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن وإظهاره مع الجزع الذي يؤدي إلى ملاحظة الشارع قول سيئ وظن سوء
(وقال) يعقوب عليه السلام إنما أشكو بثي هو أصعب الهم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره الناس
وحزني إلى الله لا إلى غيره ومناسبته للترجمة من جهة أنه لما اشتكى صبر ولم يشك إلى أحد ولا أبث حزنه إلا إلى الله تعالى
وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ابن أخي أنس أنه سمع أنس بن مالك رضي
الله عنه يقول اشتكى أي مرض ابن لأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري واسمه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان
في روايته وغيره وكان غلاما صبيا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا قال فمات وأبو طلحة
خارج فلما رأت امرأته أم سليم وهي أم أنس بن مالك أنه قد مات هيأت شيئا أعدت طعاما وأصلحته أو هيأت شيئا
من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع أو هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث
ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة أي جعلته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال لها كيف الغلام
قالت قد هدأت أي سكنت نفسه بسكون الفاء والهمزة الأنفس يعني أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض
فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولأبي ذر هدأ بإسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الأنفاس
أي سكن لأن المريض يكون نفسه عاليا فإذا زال مرضه سكن وكذا إذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا وأرجو أن
يكون قد استراح تعني أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب
عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا قال أنس وظن أبو طلحة أنها صادقة بالنسبة
إلى ما فهمه من كلامها وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما فهم بعض الأمر ولذا وردت في المعاريض لمندوحة عن الكذب
وللمعاريض شرط ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها ألا ترى
أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه وأوجاعه من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة
إذا دعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم قال أنس فبات معها أي جامعها فلما أصبح اغتسل وفي رواية
أنس بن سيرين فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع
بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التصنع وإنما فعلته
إعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالأمر في أول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته فمنه عند موت
الطفل من البكاء اليسير فلما أراد أبو طلحة أن يخرج أعلمته بأنه قد مات ولأبي ذر وفي رواية لمسلم فقالت
يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب قال تركتني حتى تلطخت
ثم أخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم وزاد حماد
في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك العارية مؤداة إلى أهلها ثم اتفقا فقالت إن الله أعارنا فلانا ثم أخذه منا وزاد
حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما
المؤنثة للمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما
ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما
وفي رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت
بعبد الله بن أبي طلحة فقال سفيان بن عيينة بالإسناد المذكور فقال رجل من الأنصار هو عباية بن رفاعة بن رافع
كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن وكذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر

ای من ولد ولدهما عبد الله الذی حملت به تلک اللیلة من ابی طلحة کما فی روایة عبایة عند سعید بن منصور ومسدد والبیهقی بلفظ
لمسدد قال عبایة فلقد رأیت لذلک الغلام سبعة بنین قال ابن حجر وفی روایة سفیان تجوز فی قوله لهما ای علی روایة تسعة لان ظاهره
انه من ولدهما بغیر واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العینی بعد ان ذکر عبارته بلفظه فقال لا نسلم التجوز فی روایة سفیان
لانه ما صرح فی قوله قال رجل من الانصار فرأیت تسعة اولاد کلهم قد قرأ القرآن ولم یقل رأیت منهما او لهما تسعة انتهی فانظر وتعجب من هذا
التعقب. ووقع فی روایة سفیان هنا تسعة اولاد بتقدیم الفوقیة علی السین وفی روایة عبایة المذکورة سبعة بنین کلهم قد ختم القرآن بتقدیم
السین علی الموحدة تقبل الحیاة لکن الصحیح ان المراد بالسبعة من ختم القرآن کله وبالتسعة من قرأ معظمه وذکر ابن المدینی من اسماء
اولاد عبد الله بن ابی طلحة وکذا ابن سعد وغیره من اهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحمل العلم اسحاق واسماعیل ویعقوب وعمیر وعمر
ومحمد وعبد الله وزید والقاسم وهذا الحدیث اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة الاولی وقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه
مما وصله الحاکم فی مستدرکه نعم العدلان بکسر العین وسکون الدال المهملتین ونعم بکسر النون وسکون العین کلمة مدح
وثانیهما و نعم العلاوة بکسر العین ایضا عطف علی سابقه والعدل اصله نصف الحمل علی احد شقی الدابة والحمل العدلان
والعلاوة ما یجعل بین العدلین فهو مثل ضرب للجزاء فی قوله الذین اذا اصابتهم مصیبة ما یصیب الانسان من مکروه قالوا
انا لله عبیدا وملکا وانا الیه راجعون فی الآخرة فلا یضیع عمل عامل ولیس الصبر المذکور قول آیة الاسترجاع باللسان بل
وبالقلب بان یتصور ما خلق له وانه راجع الی ربه ویتذکر نعمه علیه لیری ان ما ابقی علیه اضعاف ما استرده فیهون علی نفسه
ویستسلم له والمبشر به محذوف دل علیه قوله اولئک علیهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم ورحمة وهم العدلان
کما قاله المهلب وفی روایة الحاکم المذکورة موصولا من جهة بلفظ اولئک علیهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئک
هم المهتدون نعم العلاوة وکذا اخرجه البیهقی عن الحاکم واخرجه عبد بن حمید فی تفسیره من وجه آخر وقال الزین بن المنیر
ویؤیده وقوعهما بعد علی المشعرة بالفوقیة المشعرة بالحمل وهو عند اهل البیان من باب الترشیح للمجاز وذلک انما کانت الآیة
اولئک علیهم کذا وکذا ولفظة علی تعطی الحمل عبر عمر رضی الله عنه بحملة العلاوة وقیل العدلان انا لله وانا الیه راجعون والعلاوة
الثواب علیهما او غیر ذلک والاولی اولی کما لا یخفی واعلم ان الصبر ذکر فی القرآن العظیم فی خمسة وتسعین موضعا ومن اجمعها
هذه الآیة ومن منتهاها انا وجدناه صابرا لقرنه هنا بالصبر نبوة الحکمة ومن الطفها قوله والملائکة یدخلون علیهم من کل باب
سلام علیکم بما صبرتم الآیة وقوله تعالی بالجر عطفا علی باب الصبر ای وباب قوله واستعینوا علی حوائجکم بالصبر
ای بانتظار النجح والفرج توکلا علی الله تعالی او بالصوم الذی هو صبر عن المفطرات لما فیه من کسر الشهوة وتصفیة النفس
والصلاة بالالتجاء الیها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانیة والبدنیة من الطهارة وستر العورة وصرف المال فیهما والتوجه
الی الکعبة والعکوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النیة بالقلب ومجاهدة الشیطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
والتکلم بالشهادتین وکف النفس عن الاطیبین حتی تجابوا الی تحصیل المآرب وانها ای الاستعانة بهما او الصلاة وتخصیصها برد
الضمیر الیها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لکبیرة لثقیلة شاقة الا علی الخاشعین المخبتین والخشوع الاخبات والخرج
ولابی داود باسناد حسن عن حذیفة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حزبه امر صلی ومن اسرار الصلاة انها تعین علی
الصبر لما فیها من الذکر والدعاء والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشین المعجمة المشددة قال
حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البنانی قال سمعت انسا هو ابن مالک رضی
الله عنه یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصبر یکثر ثواب الصبر عند الصدمة الاولی فان مفاجأة المصیبة
بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولی انکسرت حدتها وضعفت قوتها فهان علیه استدامة الصبر فلان
الایام علی المصاب وقع السلو وصار الصبر حینئذ طبعا فلا یؤجر علیه مثل ذلک والصابر علی الحقیقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها
وقهرها عن الحزن والجزع والبکاء الذی فیه راحة للنفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجمیل

وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وان المقادير بيد الله تعالى
ومنه استحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم
واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين
ان الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا به واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك فيه حاله فاما ان يخرج ذهبا
احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل سبكناه ونحسبه لجينا فابدى الكير عن خبث الحديد فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه
الكير الاعظم واذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة
الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على انه اهله لذلك وثبته عليه
وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب
انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يثاب عليها لآية ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله
عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى
الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالهم على المستقبل والحزن على الماضي والوصب المرض وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان
الضعيف وسمى مسلما وان قل ولو مذنبا وسمى اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها لطف الكرم بمحو جميع جرائمه ولو لم يكن المبتلى
الى الصبر قدم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم **انا بك لمحزونون وقال ابن عمر** بضم العين **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب** هذه الجملة كما مر باب الى آخر قوله ويحزن القلب
ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **الحسن بن عبد العزيز** الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة
بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال **حدثنا يحيى بن حسان** التنيسي قال **حدثنا قريش** بضم القاف وبالشين المعجمة
هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري **عن ثابت** البناني **عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين** بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية
آخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري **وكان ظئرا** بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة
لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجة ابي سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت
لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته
وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلاصدقائه واقاربه تقبيله **ثم
دخلنا عليه** اي على ابي سيف **بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه** يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به **فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان** بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري دمعهما **فقال له** اي للنبي
صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت** بالواو العاطفة على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب
ويجزعون **وانت يا رسول الله** تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه الصلاة والسلام **فقال يا ابن عوف
انها** اي الحالة التي شاهدتها مني **رحمة** ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه ليست بجزع وقلة صبر كما توهمت **ثم اتبعها**
عليه الصلاة والسلام **باخرى** اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة
فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع **يحزن** لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار
عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر امه
فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن

نعم هو رحمة يجعل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال
الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال
يوم القيامة لا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد
دمع العين فلا منع منه اذا خلا عن القول والفعل الممنوعين بل هو رحمة كما قال عليه الصلاة والسلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا
بفراقك يا ابراهيم لمحزونون امسك العمل الى الحاجة تسجيلا على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه
وكان لها جهتان صارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس
الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك والدمع لا يملك
فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب
اللسان قاله ابن المنير ورواه اي هذا الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل
وفيه التحديث والعنعنة والقول ‧ باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة قرب الموت وسقط لفظ باب لابي ذر وبه
قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث
الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة
بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وتخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة
لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وثبت في رواية الحموي فسقوطها لابن عساكر فيحتمل ان يكون المراد بالغاشية
الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به لا الموت
لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا
بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب ما فهموا من استفهامه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه الصلاة والسلام الا تسمعون ان الله
بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم اي لا يقتضي مفعولا اي الا توجدون السماع كذا قاله
البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام
لكن الذي في روايتنا الكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم
ان قال خيرا وان للكشميهني او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بحال الحي ولا يعذب ببكاء الحي
عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا اوصى به كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله
بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب
تأسيا بامره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم ‧ باب ما ينهى عن
اي بالذي ينهى عنه من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ولابي ذر وابن عساكر عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة من ارض الشام
جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي

فأتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولأبي ذر فقال أي رسول الله إن نساء جعفر امرأته أسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر إن محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزائد على القدر المباح فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينهاهن عما ذكره مما نهي عنه شرعا وللأصيلي أن ينهاهن بحذف الموحدة أولا فذهب الرجل ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر أنهن ولأبي ذر وابن عساكر أنه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فأمره عليه الصلاة والسلام المرة الثانية أن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني أو غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب بسنده ولأبي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت أي قالت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي في أفواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عائشة فقالت للرجل أرغم الله أنفك أي ألصقه بالرغام وهو التراب إهانة وذلا فوالله ما أنت بفاعل ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد وهو التعب

وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا أيوب السختياني ولابن عساكر عن أيوب عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية نسيبة رضي الله عنها قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة أي لما بايعهن على الإسلام أن لا ننوح على ميت فأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لأن النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء ولم يشددها في اليونينية منا امرأة بترك النوح إلا ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب أم سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أي إحداهن أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم سهلة على الاختلاف فيه وابنة ملحان والدة أنس رضي الله عنه وأم العلاء بفتح العين والمد الأنصارية وابنة أبي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امرأة معاذ أي ابن جبل وامرأتين بالجر عطفا على السابق إن خفض ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه إن رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا أو خفضا أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها وامرأة أخرى ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم والنسائي

باب القيام للجنازة إذا مرت على من ليس معها

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم أو ذمي إعظاما للذي يقبض الأرواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم أخبرني بالإفراد سالم عن أبيه عبد الله قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان أن الأولى بالعنعنة وهذه بلفظ الإخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده ولأبي نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم أو توضع والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنازة أن يقوم من أجلها ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا إما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر إن كان الأول واجبا والآخر من أمره ناسخ وإن كان مستحبا فالآخر هو المستحب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود ويشعر بالنسخ النهي والتصريح بالترك والحجة على ذلك عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي

ثم تعدى اي تجاوز به وتعدّ عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلاً وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة في
ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى
من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث
ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي لا يستحب
وقال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي وليس صريحاً في النسخ لاحتمال ان القعود
فيه لبيان الجواز وتبعه في شرح مسلم وفي رواية البيهقي ان علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه
او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم وقال الاذرعي في قوت المحتاج الذي صح عن النووي استحبابه
لكن لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقاً وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائماً ولعل الحديث لم يبلغه انتهى وممن ذهب
الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي
عن صحابي عن صحابي وفيه رواية ابن شهاب والحديث مكيان وارجح وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة وسقطت الترجمة والباب معاً في رواية المستملي كما اشار اليه في الفتح
وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها
او تخلفه شك من الراوي اما من البخاري او من قتيبة حين حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع
الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان الامر من رواية سالم الناصبة واو للتقسيم لا للشك وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان
بن الحكم بن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ
بيد مروان فقال اي ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط لابي ذر وابن
عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن مرت به
اما من كان راكباً فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق الماشي فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فيستمر عليه
من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلاً وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعاً من صلى على جنازة ولم يمش
معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا اللفظ حدث به الثوري عن مسلم بن ابراهيم مقام
في رواية لابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس ثم عند غيرهما على التاخير ثم قال الحافظ ابن حجر وهو
الموثوق به باب من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين مصغراً ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بنا
للحموي والمستملي وقال الحافظ ابن حجر بضم الميم مبنياً للمجهول وللكشميهني مرت بزيادة تاء التانيث بنا جنازة فقام لها النبي
صلى الله عليه وسلم وقمنا له وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وكريمة لمو القيام المذكور

فقام اى قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الجنازة
اى سواء كانت لمسلم او ذمى فقوموا زاد البيهقى من طريق ابى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان للموت فزعا
وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوى وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة وفيه تقدير اى الموت ذو فزع ونحوه
عن ابى هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصرى ويمامى ومدنى واخرجه
مسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
بن مرة بن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين واسم ابى ليلى يسار الكوفى قال كان
سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصارى وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابى
ابن الصحابى قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة
صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما اى على سهل وقيس وللحموى والمستملى
عليهم اى عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة فقاما اى سهل وقيس فقيل لهما انها اى الجنازة من اهل الارض
اى من اهل الذمة تفسير لاهل الارض اى من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض
وحمل الخراج فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا
ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مما وصله
ابو نعيم فى مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن انه
قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولابى ذر مع سهل وقيس رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا
بن ابى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبى عامر بن شراحيل الانصارى عن
ابن ابى ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة
قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له
الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون النساء لضعفهن
عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاويسى قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اى الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه
اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفى حديث انس عند ابى
يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد
ينكشف منهن شئ لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت اى الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا
قدمونى لثواب العمل الصالح الذى عملته ولابى ذر والكشميهنى قدمونى مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اى يا حزنها احضرى هذا اوانك وكان القياس
ان يقول يا ويلى لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله
فى شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل
شئ الا الانسان ولو سمعه صعق اى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
منه الا ان يردها الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق فى الميت

ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما يسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة نحوه عن حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني وللاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر وللاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد ولابي ذر والاصيلي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوال الخلق في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم الالتزام بجهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير انس قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن سعيد بن منصور قال ثم عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولم يبين انه هو ذلك الغير ولا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير اذ هو يحيئ مثل ما قاله انس وفي ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن الجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي من قوله المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث لو التفت اليها رآها افضل منه بعيد فان كان بعيدا لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابن عساكر والمستملي عن الزهري بدل من لان الاولى لانه يقتضي سماعه منه بلا واسطة والمستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يخش من الاسراع فان خيف تغيره والتأني ازيد فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة فخير اي فهو خير او هناك خير تقدمونها اليه كان ضمير الخير اي الى الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا فهو خير ومن ثم قيل الى الخير وقالت الصمير العائد على الخير مذكر وكان ينبغي ان يقول خير تقدمونه اليه لكن المذكر ...ابا اول باعتبار كان الخير الذي تقدمها اليه النفس الصالحة بالرحمة ويكون والمشي والجار والمجرور ... وان تك سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم ولا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة عن الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه باب قول الميت وهو على الجنازة اي النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان اذا وضع الميت على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها قدموني الى العمل الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة والمراد

والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اى لاجل اهلها الظاهر لوقوعها فى الهلكة يا ويلها لان كل من وقع فى هلكة دعا بالويل اين تذهبون بها فى التحتية والوحشية بما تسمع الغائب فى كان الاصل ان يقول يا ويلى لكنه عدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم فى رواية ابى هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بى فيظهر ان ذلك من تصرف الرواة يسمع صوتها اى المذكور كل شئ من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل الذى يحصل لصعق لغشى عليه او مات من شدة هول ذلك وهذا فى غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصول له من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن مسدد فى كتاب لاهل بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسئ فان كان المراد به المفعول اعنى وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا

باب من صف اثنين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدى البصرى الثقة عن ابى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن قتادة بن دعامة عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو افصح قاله فى القاموس فكنت فى الصف الثانى او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه فى الصف الثانى والثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفى مسلم عن جابر وهذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فافى قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفى حديث مالك بن هبيرة المروى فى ابى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب وفى لفظ الا غفر له كما رواه الحاكم لذلك فيستحب فى الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة

باب الصفوف على الجنازة قال فى المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة السابقة على عددها وقال ابن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشى ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا قال فى الفتح لم ير فى هذا الحديث لفظ الجنازة بل فيه الصلاة على غائب او على قبر فلا مطابقة واجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف فى الصلاة على الغائب ففى الحاضر اولى قوله قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل قال اخبرنى بالافراد من شهد النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر فى السند وسبق فى باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبى وللكوميهنى حدثنا الشعبى قال اخبرنى من راى النبى صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اى منفرد عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة قبر الى منبوذ اى بالقبط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيبانى قلت للشعبى يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثنا ابن عباس رضى الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك الا صفين فاكثر وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة وقال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين جنس من السودان وللكشميهنى وابى ذر والاصيلى من الحبشة بفتح المهملة وسكون الموحدة فهلم تعالوا

فصلى عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في روايته لسقوط
وعن ... في الفرع واصله ساقطة لسقوط على قوله ... قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم واورد وابن عساكر وزاد ابو الوقت فكنت في
... في حاشية ... الترجمة وقوله فصففنا قال ابن حجر زيادة للمستملي ... صفوف ... الصف ...
يعلى برواية ... لا مطابقة بالاخص ... للكرماني فصففنا ... وقوله ونحن صفوف الحال قال ابو الزبير ...
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف
الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى واحمد
وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي ... في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت
فكيف لا يدعى له ... التنزيل ... الذي ... له به ... القائلون بالمنع من الحنفية والمالكية
بان قصته ... كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت عليه الصلاة ولذلك ... حاضر بالنجاشي ... لارادة ...
مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته ... او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره
المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية
ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا
طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند
انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل اتلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وما ذكر عن الواحدي بغير اسناد عن
ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه
وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول ... انه لم يثبت انه صلى على ميت غائب غير النجاشي ... قصة معاوية المزني ...
من حديث انس ... ابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة واخرج الطبراني ومحمد بن ايوب بن الضريس في فضائل القرآن
وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتحب ان تصلي عليه قال نعم
قال فضرب بجناحه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال ... قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله
عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر ... في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون
اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس بضوء
وشعاع ونور لم نرها طلعت فيما مضى ... النبي صلى الله عليه وسلم ... مات معاوية ... وذكر نحوه والعلاء ابو محمد
هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند
الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس واما طريق الحسن
البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر لمجموع طرقه وقد تمسك به من جوز الصلاة على الغائب
ويكون يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته ... فيه الحديث ... والسماع والعلو
وسمع المؤلف ... ابن جريج عن عطاء ... واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند الصلاة على الجنائز وللحموي والكشميهني والمستملي على الجنازة

وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما

انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن ليلا وكسر الدال
ليلا بعث على الطريقة اى من صاحبه فيه ليلا فهو من ذكر الحال وارادة المحل فقال متى دفن هذا قالوا ولابي ذر
والوقت فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اى اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اى على قبره وكان ابن عباس في زمنه
صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا
وقد جمع اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا ولم يرد ان احدا من النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليله الا اربعا
وما روى من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا لانهم كانوا يدفنون ليلا باب سنة الصلوة على الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم
من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهو لفظ مسلم من حديثها
الاعرج عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اى فله قيراط لم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة
بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في اوائل الحوالة صلوا على صاحبكم اى الميت الذى كان عليه دين لا وفاء له وقال عليه الصلاة
والسلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن بلفظه في باب التكبير على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى الله
عليه وسلم اى الهيئة الخاصة التى يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهى تفارق الصلاة المعهودة
وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اى في صلاة الجنازة
كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال
بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفية ويرى
خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله
مالك في موطئه يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ومن المحل المتصل به غير المعقول منه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على
الجنازة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة تجوز التيمم للجنازة
مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلى على الجنازة
ولعبد بن حميد ولا تصلى بالمثناة فوق وفتح اللام اى كان يقول لا تصلى صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا
مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه ومذهب الشافعية استحبابه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع وروى
الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة
وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء لم يرفع وان شاء
ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مستكملا
غيره الموصول بعد بالصلاة على جنائزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم اى للصلوات
وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة
على الجنائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف
في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك
ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية

على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وهكذا
ويقدم من العم من هو اقرب على المرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام قدم لترجحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها
دخل في امامة الرجال فلها دخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها
كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى المعتق ثم عصبته ثم السلطان ثم
ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ثم من كان ما شئت وذوي الارحام مجلد نفي الاب
ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب لكن المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين
وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لان الغرض منها الدعاء
ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن
لانه اولى بالامامة لانه اكمل كالعم الحر فانه مقدم على الاخ الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه
ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة
خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا ولو لمعين قدم
او بامامة غيرهم معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب ولو على الوالي والامام الاعظم بخلاف بقية الصلوات لانها من تتمة
حق للميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب الولي اشفق وانما يقدم ان نهى على الوصي
له بها لانها حقه فلا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما روي من ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه عمر
فصلى عليه عمر وان عمر اوصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى محمول على ان الاولياء
اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع
له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك نكايته فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي
فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يتقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيتقدم على المشهور وهو قول
ابن القاسم انتهى (وإذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم) وهذا يحتمل ان يكون
عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة
على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة
(اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم) اي والحال ان الجماعة (يصلون يدخل معهم بتكبيرة) ثم يأتي بعد سلام الامام بما
بقي ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر ويتحلل بما فاته عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر امامه
المستقبلة اذ لا تظهر المتابعة هنا انما تظهر في التكبيرات ويتخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى
لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين
على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر
الصحابي موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت (بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا)
اي اربع تكبيرات (وقال انس) هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور (التكبيرة الواحدة) ولابي ذر تكبيرة واحدة
(استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل) مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) سماها صلاة وسقط
قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر (وفيه) اي المذكور من صلاة الجنازة (صفوف وامام) فيحمل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل
ما ذكره ليشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك
بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر الى الذهن في الصلاة فيرجع الى الاشتراك فيتوقف الاطلاق على القيد لانه
الجنازة تجلد دونك الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المؤلف لم يستدل بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من

جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما مع بقاء ما عداهما على اصله وبالسند قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة
وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي منفرد عن القبور ولابي ذر على قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا خلفه
وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو
بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك هذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير
طهارة معللا بانها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في
المسجد وامرهم بالدعاء معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه
في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن
ابن المرابط كما افاده في فتح الباري * باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة وللدفن فاذا
تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت
الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا
صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن
لازم الصلاة اتباع الجنائز غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ
ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع
فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة
وابن مسعود والمسور بن مخرمة وقول النخعي وحكي عن مالك * وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر
ابن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك
عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله
بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة
في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط
من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيرهما وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان
يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله ابو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط
فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل
على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط
وبيانه ياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع
بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته وقال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة
يسالها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت يعني ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله
عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة
ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله

وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن ولغير ابي ذر
دون لفظ تقبر لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار ومن طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان اتبعها
حتى تدفن فله قيراطان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال له اي لابي سعيد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة سقط من طريق الذلال وغيره قال اي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتن لف ح وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن
شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد
ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثنا [illegible] ح وعطف على محذوف وحدثني
بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة
في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي تكبير الامام وفي
رواية الاكثر بحذف حتى يصلي عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد ولابن عساكر في نسخة عليها اي
الجنازة وللكشميهني عليها اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط
بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية
احمد وغيره فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا
لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل احد فيه
دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فالظاهر حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن
يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة كما سبق وحديث البراء ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان كمل اللحد
وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان اي الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بغيره فيكون ثلاثة
قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول
والثاني لما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع
فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة
والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي
في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط
بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان
من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط الحكي في اللغة قال الجوهري نصف
دانق والدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال ابو الوفاء بن عقيل
نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء
من اربعة وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا
من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط
للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين واصغرهما مثل احد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله
مثل جبل تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر قال الزين بن المنير

اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذى قال فى حقه احد جبل يحبنا
ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفى حديث واثلة عند ابن
عدى كتب له قيراطان اخفهما فى ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان
المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مكى وبصرى وايلى وفيه التحديث والقراءة على الشيخ وسؤاله والسماع
والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاولى غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثانى اخرجه مسلم
فى الجنائز وكذا النسائى ‌* باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ‌* وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقى قال حدثنا يحيى بن ابى بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدى الكوفى قاضى كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة
قال حدثنا ابو اسحاق سليمان الشيبانى عن عامر الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة ولابى ذر عن ابن عباس قال ابن عباس رضى الله عنهما فصففنا
بفاء مشددة ولابى ذر فصففنا بفاء بين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فصففنا خلفه وافاد
مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه ‌* باب
الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد ‌* وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا المصرى قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى
عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بفتح اللام عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نعى لنا
ولابى الوقت نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى نصب مفعول نعى صاحب الحبشة اى ملكها وهو منصوب
صفة لسابقه يوم الذى بالنصب على الظرفية ويوم بالتنكير ولابى ذر اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم
فى الاسلام اصحمة النجاشى وعن ابن شهاب الزهرى بالسند السابق قال حدثنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اى على النجاشى اربعا
لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهى والممتنع عند الحنفية
ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة فى الصلاة عليه فيه بل هى فيه افضل منها فى غيره
هذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز
اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد عليها لتصلى عليه وسلموا لها الصحابة فدل على انها
حفظت ما نسوه وروى ابن ابى شيبة وغيره ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد زاد فى رواية ووضعت الجنازة
فى المسجد تجاه المنبر قال فى الفتح وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فضعيف والذى
فى الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن كقوله تعالى وان اسأتم فلها اى
فعليها او الاجر لان المصلى عليها فى المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلى عليها فى الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل
كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد لما سبق
فى العيدين وفى الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغى ان يجتنب
فيه ‌* وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن
عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما ان اليهود جاؤا فى السنة الرابعة الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا ... فى احكام القرآن

لم يذكر كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فأمّهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجم قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتثليث الجيم بن سند بمعنى ظرف في المكان والزمان غير متمكن في المعنى ما في المسجد ورواته الخمسة ما بين مدني ومروزي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم * باب ما يكره

من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقاة التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امرأته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت صائحا من مؤمني الجن او الملائكة يقول الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح آخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وانما ذكر الصائح بلون ذلك وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة زادها الله شرفا مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا وفي المغازي ومسلم في الصلاة * باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس اي المرأة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها * وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وقد تكون وراء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو هنا من الاضداد على امرأة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها وهذا تعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها او في نسخة عن الحموي ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين وسقط لفظ عليها لمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكونه من المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كون المرأة معتبرا فالشافعي والحنفي كما قال ابن القطان لا اعتبار به اذ الامام يقف عند عجيزتها لانها انثى لا لانها نفساء وحنفي واما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما في الغالب وقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس انه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش اخضر

فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال ابو
ابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها
باب اين يقوم الامام من المرأة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة التنوري البصري
مولاهم البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين
ولابوي ذر والوقت بسكونها باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا
منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر
التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في العدد فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو
عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن
الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر
اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم
بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر ميناء
بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة
وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن
صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بجر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه الصلاة
والسلام عليه اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه
وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويناه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح
وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال اصحمة بالهمزة وتكون
الضاد كرواية سعيد بن سنان كذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفي
نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون
الحاء وهو الذي ينبغي وتبع كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة
والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى صحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد
ابن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديم
واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصخمة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى غيره
انه في رواية عبد الصمد اصخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار
البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنائز باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب
في الصلاة على الجنازة وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال
مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة
فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب

الجنائز له يقرأ المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب في يقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى
الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سيأتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس
رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف
الزهري ابن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب
ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت
في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا
ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة
وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي
النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن
مخافتة نعم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما
المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع
ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة لكن
قاله الجمهور بتعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وهو ما
نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين
بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز باب
جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة
وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت
الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة
له اي ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فامهم عليه الصلاة والسلام وصلوا خلفه قال
الشيباني فقلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وزاد الاسماعيلي
عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعدما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق
عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه
روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدلا من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف او امرأة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان
يقم في المسجد وللاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من
اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر فقالوا مات يا رسول الله
قال افلا آذنتموني بالمد اي اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا اراه بضم الهمزة اي اظنه قال قصته بالنصب بتقدير فذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف

وابن عساكر والاصيلي قال فحقروا شأنه لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه الصلاة والسلام فدلوني بضم الدال على قبره فأتى قبره فصلى عليه اى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فروى بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك التعقيب تأويله او لا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اى صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد) المؤمن الخالص (اذا وضع في قبره وتولى) بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اى ادبر (وذهب اصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولى بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليها وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد اى تولى امره اى الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) اى الميت همزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد انما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى ورود لفظه عند احمد وابي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين (اتاه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن لتثبيته وتبصيره وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فاقعداه) اى اجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي وغيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال) اى فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما (انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا) اى المقعدين الذي في الجنة والآخر من النار اعاذنا الله منها (واما الكافر او المنافق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين للمنافق (فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال) اى فيقول المنكر

والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة الفوقية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اى لا كنت داريا ولا تاليا او قال في الفائق الاعلت ينسله الاستل ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اى لم تدر ولم تتل اى لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولا ائتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال واى مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري راى ان هذا اصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت اى ما استطعت اى لا استطعت قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره الخطابي والمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وعمل ذلك لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او حكاية صفة لمحذوف اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والضارب الملك المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند ابي داود ويأتيه الملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني يقتضي ان السائل له هو الملك او النكير ضربة بين اذنيه اى اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اى يلي الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما او يدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو الجمهور فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعيه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه ايها بعد ان يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كأن لا يصل الى ميته الا بوطئه فلا كراهة اما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمفسر برواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وبقية ما يستنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود

باب من احب الدفن في الارض المقد

اى في بيت المقدس حبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اى احب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا منا انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك الموت نائب عن الفاعل اى ارسل الله ملك الموت الى موسى

عليهما السلام في صورة آدمي لخبتارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاء فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم فى روايته ويدل عليه قوله الآتى هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه الصلاة والسلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره فى الثانية قال الآن **فرجع** ملك الموت **الى ربه فقال** رب **ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه** ليعلم موسى انه اذا رأى صحة عينه انه من عند الله ولابى ذر فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين **وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور** بالمثناة الفوقية فى الاولى وبالمثلثة فى الثانية اى على ظهر ثور **فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال** موسى **اى رب ثم ماذا** اى ماذا يكون بعد هذه السنين **قال** الله تعالى **ثم** يكون بعدها **الموت قال** موسى **فالآن** يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى **فسأل الله** موسى **ان يدنيه** اى يقربه **من الارض المقدسة** اى المطهرة وان مصدرية فى موضع نصب اى سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه **رمية بحجر** اى دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك فى التيه مع بنى اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم فى القفار اربعين سنة فى ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل كانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبى يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحى فيكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف فى جواز نقل الميت ومذهب الشافعية تحريم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا ان يكون بقرب مكة والمدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر فى القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قاله الزركشى ولا ينبغى التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا لعبد كريم على ربه فقال ان هذا العبد لمن ربه بمنزلة ما رأيت كاليوم فقالوا يا صفى الله تحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه **قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت** ثم بفتح المثلثة اى هناك **لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر** بالمثلثة اى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا فى الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد ببيت المقدس وقيل بدمشق او بواد بين مصر والبلقاء او بين بين الذهب وبيت المقدس او باريحا وهى من الارض المقدسة وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزى ومعمر بصرى واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائى فى الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى احاديث الانبياء

باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعى ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب واحمد فى رواية عنه **ودفن** بضم الدال مبنيا للمفعول **ابو بكر الصديق رضى الله عنه ليلا** كما وصله المؤلف فى اواخر الجنائز فى باب موت يوم الاثنين وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن الشيبانى** سليمان **عن الشعبى**

عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال
مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سأل عن هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قالوا فلان دفن البارحة فقال الا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة
الجمع من الصلاة اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم
كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح ان عليا دفن
فاطمة ليلا وراى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي
كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره
فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به ولما اخرجه مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل
بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه * باب بناء المساجد على القبر
وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في احد فروع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر
بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رأينها بارض الحبشة بنون الجمع
في رأينها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من نسوة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية
علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة ام المؤمنين
ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من حسنها
وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف خطابا لمؤنث اذا مات منهم وفي نسخة فيهم
الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصور بكسر الكاف التي ذكرتماها
وفي نسخة من فروع اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صور اوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدوا
كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه
الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها لا غير
اولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه
التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه
يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ير به باسا لان المقابر وقف وكذا
المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة
نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد
على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان
بعض الاتخاذ لا يكره وكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ
المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويعينه بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان
يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى وقال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك
الذين لعنوا ومر الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية * باب من يدخل قبر المراة لاجل الحادها وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال

الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر بمهملة اسمية حالية فرأيت عينيه تدمعان تقطران بالدموع وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما يكره شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكني عن الجماع باللمس لشناعة التصريح ويكنى عن الجماع بالرفث وهو اشنع نسبيا للفعل عليهم لينزجروا عنه وكذلك كنى في هذا الحديث عن المباشرة بالمقارفة صونا لجناب الرسول عما نسج عن الامر المستحيى فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه الصلاة والسلام فانزل في قبرها وفيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة لعجز النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان اولى بالدفن الى طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة مباشرة جارية له ونعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصبابة ملاحظة محل بنته صلى الله عليه وسلم وهي عنده قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها اي دفنها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه يعني المرة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول وتؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن لكن الطحاوي في تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قال ابو عبد الله البخاري تقوية للقول الاول بالمذكور عن فليح ليقترفوا في معناه ليكتسبوا اي المراد بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس رضي الله عنه السيضاوي وغيره فقال وليقترفوا ما هم مقترفون من الآثام ماهم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني

باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امرأة او رقيقا او صبيا او نحو ذلك وقد ترح بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ومن سمي شهيدا السبيل المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء بالنسبة للثواب في الآخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر وقال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك وتم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث يحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن

به وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين انتهى قال أي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى غزوة أحد في ثوب واحد إما بأن يجمعهما فيه وإما بأن يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد أي في قبر واحد
إذ لا يجوز تجريدهما عن ثوب ولعله بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي أن يكون على كل واحد ثيابه الملطخة بالدم وغيره ولكن يضجع أحدهما
جنب الآخر في قبر واحد ثم يقول عليه الصلاة والسلام أيهم أي القتلى وللحموي والمستملي أيهما أي الرجلين أكثر أخذا للقرآن
بالنصب على التمييز أي أخذا فإذا أشير له عليه الصلاة والسلام إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال عليه الصلاة والسلام
أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال الطيبي أي أنا الشفيع لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقب
الطيبي بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لأنه لو أريد ما قاله لقيل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد
معنى رقيب حفيظ أي أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد
كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد وأمر عليه الصلاة والسلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بفتح اللام أي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح
مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف
في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية إلى أنها حرام وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب
عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد يزيد بن أبي حبيب المصري واسم أبيه سويد
عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت
بنصب صلاته أي مثل صلاته على الميت لدفن غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات لكن في
بعد ثمان سنين تجوز لأن وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى
عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر المراد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت
وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والإجماع يدل له لأنه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة المخالف
لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فإن قلت حديث جابر لا يحتج به لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الإثبات أجيب
بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة وإلا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما
وأما خبر الإثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم
تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان وتأول أبو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة
فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري إن صلى على الشهيد فحسن
وإن لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس
هذا مكان نسخ لأن استعمالهما معا ممكن في أحوال مختلفة ثم انصرف إلى المنبر ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع
للأحياء والأموات فقال إني فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أي أنا سابقكم
إلى الحوض كالمهيئ له لأجلكم وفيه إشارة إلى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للأحياء
والأموات وأنا شهيد عليكم أشهد عليكم بأعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى
بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته
وفي حديث ابن مسعود عند البزار بإسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم

ما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم واني والله لأنظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق
الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن
واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض
ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى التائين اي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها في مسلم
كالمؤلف في المغازي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي باب
جواز دفن الرجلين والثلاثة واكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر واحد وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد هو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة
لكن ليس فيه لفظ ثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد فقال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف
اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت
في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين او امرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب
مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة
فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع
صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال ابو حنيفة ومالك لا بأس ان يدفن الرجل والمرأة
في القبر الواحد باب من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بالجمع ولاحد هو ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم
بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية اي المستشهدين في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم
وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل له
بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان
واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل
باب من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها ايضا لانه يحفر للميت وله اصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه
شق يعمل في ناحية من القبر مائلا عن استوائه وهو ما يوضع الميت فيه جهة القبلة وكل جائر ملحد لانه مال عن العدل ومائل وجادل وستطلق
جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا كذا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجأ تعدل اليه ان هممت
ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض
على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا

ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد مما يلي القبلة وهو لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وتخصيصه بالتقديم لتقدمه على غيره في حياته في الامامة
وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعتبرة
في نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت (وقال عليه الصلاة والسلام
انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه الصلاة والسلام
عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثالثه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون
ثانيه قال عبد الله بن المبارك ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
الاوزاعي عن الزهري واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر
المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس عمه بل
ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي
وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يومئذ قتله سفيان بن عبد شمس وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين
المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري
قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المبهم في رواية الليث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ويحتمل ان يفسر
بغير الاضطراب لكنا اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة وانما اخرجها
مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن
بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان
بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وقد قدمت ان
الاختلاف على الثقات والابهام مما يوجب الاضطراب ولا يلزم ذلك مما ذكر والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
نبت طيب الرائحة والحشيش كذا له بالاذخر في القبر اي تخليل ابن اللبن في القبر واستعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولابي الوقت عن الكشميهني
ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهي من صبيحة الفتح الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد ولابي ذر عن الكشميهني
احلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه لا يجز خلاها بالقصر بفتح الخاء المعجمة الحشيش الرطب من النبات
بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وتسكن اي
ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا يأخذها للتملك بخلاف سائر البلاد فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
اي لكن هذا استثناء من الكلام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن

عساكر وجوز ان يكون او محل ليه قبل ذلك على انه اراد طلب منه احد استثناء شئ فاستحق في الاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء
لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب لما تكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية
ولما تكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في كتاب العلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه
فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات
والقبر ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله
ابن ماجه من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي عن صفية
بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور
ولغير ابي ذر سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين وقد اختلف
في صحبة صفية هذه والعجب من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده
من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله
عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم او بدله لقينهم بدل
قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى الموافقة لرواية ابي هريرة وصفية هذا باب بالتنوين هل يخرج الميت
من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كأن دفن بلا غسل او كفن مغصوب او في ثوب مغصوب ولحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
بعدما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني
قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره
فوضعه عليه الصلاة والسلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وللحموي والمستملي ونفث فيه من ريقه
والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه
شيء من الريق وقيل هما سواء اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة والله اعلم بالواو جملة معترضة اي فالله اعلم
بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة
والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا [illegible] وكان عبد الله
كسا عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر ببدر ولم يجد له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن ابي قال سفيان
بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيره وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وجزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بالمهملة والنون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع
التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله
هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي
قميصك الذي يلي جلدك اي قال سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية
ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في اليونينية لما صنع مع عمه العباس
فجازاه ابن صنيعه بفعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة

وسكون الجيم في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الآخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ان ابا علي بن السكن
وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد
بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعد قليل ابو نضرة من شرط البخاري قال في روايته عن حسين عن عطاء عن جابر واخرجه ابو داود و
الحاكم والطبراني من طريق عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
ابن علية عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه
شيأ الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته وقرب نزول من الغد دعاني ابي عبد الله من الليل
فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما المرء نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر
يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفاء ولابي ذر والوقت وان علي دينا فاقض بهمزة وصل وضم المعجمة وفي رواية الحاكم
فاقضه واستوص اي اقبل الوصية باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابي اول قتيل ودفن
ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وقت
معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه اي صاحبي اي لم تطب
نفسي بتركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع آخر بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنته
فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغر هنة اي شيء
يسير قال عياض وبابدال الياء هاء غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير
وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في ثم ذكر حكى السفاقسي ان بعضهم ضبط
هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم هاء الضمير اي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء
ثم الياء المشددة تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير انتهى وقوله هو مبتدا
خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجته من قبره فاذا هو مثل الوقت
الذي وضعته فيه لم يتغير فيه غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة
بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق
حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل بشحمة
الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالنون بدل غير لكن يبقى في الكلام
نقص يبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه
وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب في بعضها هيئة بالهمزة اي صورة مرتبة ثم
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء
مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطاء وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن
عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال
دفن مع ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر حتى اخرجته من ذلك
القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بعدها تاء اي على حياله منفردا *

باب اللحد والشق في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير ابي ذر والوقت رجلين من قتلى احد في ثوب واحد ويشقه بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه كالذي بعده ولم يصل بفتح اللام وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الآخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا ان آدم لحد وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولد آدم من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كانت الارض رخوة فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما

باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انما اسلم عام الفتح وقدم الفتح وتقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية والنصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صاف كقاض وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لولا صحة اسلامه لما عرضه صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث للترجمة كذلك

ولابي ذر لابن صياد بتقديم الالف على الخبر كلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول
الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا بانه رسول الله استحال كذبه
فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد بهمزة الاستفهام
اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي
فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم نجد هذه اللفظة بالصاد
في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص
وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف وقال عليه الصلاة والسلام آمنت بالله
ورسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج
الكلام مخرج الانصاف اي آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكن
خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع في سؤاله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى الرسالة قال
ابن صياد ياتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة
ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك اي اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية ثم همزة بوزن نعيل وللكشميهني خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني
في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبأ له
يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان
يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان
من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل وخاء
معجمة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه
السفاقسي لن تعد بغير واو وقيل حذفت تخفيفا او ان بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة
الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ما قاله من شيء القاه اليه الشيطان اما لكونه صلى الله عليه وسلم
تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمر ويدل له قوله في حديث عمر رضي
الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول
الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه
كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله
وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار
في الفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي
مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر
وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لم يكنه
فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم ياذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ

او من جملة اهل الالحاد انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين الآية. وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله ولا يمنع
كونه هو تجويز بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى
رآه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط
(وابي بن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل (ان يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه
امره هل هو كاهن او ساحر (قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (يعني
في قطيفة) كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر (له) اي لابن صياد (فيها) اي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم
ساكنة فزاي معجمة (او زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة
على الشك هل هو براءين مهملتين او بزاءين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقاربة فالاولى من الرمز وهو الاشارة
والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج
على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها من بعض (فرأت ام ابن
صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال انه (يتقي) اي يخفي نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه
ام ابن صياد (فقالت لابن صياد) امه (يا صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم
فثار ابن صياد) بالثاء المثلثة والراء آخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة
التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) امه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته
(وقال شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرفصه) بفاء وبعد الراء فاء وصاد مهملة اي تركه
كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرصه بحذف الفاء وتشديد الصاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض
(قال شعيب في حديثه ايضا رمرمة) براءين مهملتين وميمين (او زمزمة) بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط زمزمة
لابي ذر وقوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد (رمرمة)
براءين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات
وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني ولابي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة)
براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة. وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري
(قال حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه
عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام
(اسلم) امر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى ابيه وهو عنده) وفي رواية ابي داود عند رأسه (فقال له) ابوه وسقط لابي ذر لفظة له (اطع ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم) الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي انقذه) بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه (من النار) زاد في رواية ابي داود بي
[illegible] وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب. وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام
على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه. وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال

عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين اياهم
عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شدائد الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النساء ٭ وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى
على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة
وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية ولد زنا الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان
الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ولتصديق ابويه الاسلام جملة حالية او ابوه خاصة وان كانت
امه على غير دين الاسلام فيحكم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى نسبة ولد الزنا الحق بامه وانه يتبعها في الاسلام وهو
قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كحركة
بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه وللكشميهني في اليونينية ان استهل صلي عليه مكتوبا ولا يصلى
بفتح اللام على من لا يستهل ولم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتحها اي جنين سقط قبل تمامه فعن بلغ مائة
وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط
دون الاربعة اشهر وري بخرقة ودفن فقط فان ابا هريرة رضي الله عنه الفاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر
من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان
بسبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه
حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا وان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل
المراد بالايمان الفطري في الدنيا لا الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهودي مثلا مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره
في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين الاولى مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا
للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة تنصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك
لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا
اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
وكان قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة
التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه بما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فطرة الله
اي خلقه نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه
او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد
وقيل العهد المأخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف
عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج به بل للاستشهاد منه
ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى متصلة عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره
تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث

ابى بن كعب قال النبى صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه ان
بنى آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففى هذا وفى غلام الخضر ما يدل على ان الخبر ليس على عمومه واجيب بان حديث
سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفى فى الرد عليهم حديث ابى صالح عن ابى هريرة عند مسلم ليس من مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه
لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابى ذر او ينصرانه
او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اى تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد نعت اى تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابى ذر هل
تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه زاد مسلم اقرؤا
ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اى الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اى خلقهم قابلين للتوحيد
ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهى قال البرماوى ولا يخفى
ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان فى البحر قوله او عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض
عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودان
واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغى ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهى ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة
الوجه له فى قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوى الذى لا عوج فيه باب بالتنوين اذا قال
المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن
كيسان الغفارى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة
تابعى اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى آخره نون وهو وابوه صحابيان هاجرا
الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اى علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما دار
بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوى كالكرمانى قال فى الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر
بالتوحيد ولو فى تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة
لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابى امية
بضم الهمزة ابن المغيرة اخى ام سلمة وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون
المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابى امية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب يا عم ولابوى ذر والوقت اى عم منادى مضاف يجوز اثبات الياء وحذفها قل
لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب صفة
لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكارى اى اتعرض عن ملة
عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعيدان بتلك المقالة
اى اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية اى آخر ازمنة تكليمه
اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوى انفة ان يحكى كلام ابى طالب استقباحا للفظ
المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله
بفتح الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابى ذر عن الكشميهنى ام والله لاستغفرن لك اى كما استغفر ابراهيم
لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموى والمستملى ما لم انه عنه اى عن الاستغفار الدال
عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اى فى ابى طالب ما كان للنبى الآية خبر بمعنى النهى ولابى ذر فانزل الله

تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن ابيه
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص باب وضع الجريدة على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس
والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه
الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
اوصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في وللمستملي على قبره جريدتان بضم مثناة فوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر جريدتين
رواية فيحتمل ان تكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكون على القبر
بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر من صنيع المؤلف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان
بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما لحقه الرسول عليه الصلاة
والسلام ببركة الخاصة بهوان الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هي الاعمال الصالحة فلذا عقبه بقوله وراى ابن عمر
بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاء من مثناتين
فوقيتين وبابدال الاخيرة فقط وبابدالها وادغامها في السين فهي ثنتا عشرة فسطاطا [illegible]
فسطاطا فساطا فساطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفسطاط والفستات والفسات بالطاءين وبابدالهما
وبابدالها معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن
بن ابي بكر اخي عائشة رضي الله عنهما وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال
خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رايتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد
وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع
شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة
اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة
ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز
وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضره بمعونته وقال عثمان
بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك
ما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على
قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه
يزيد بن ثابت بالمثلثة اخي له ويزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه
ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او المراد تغوطا او بال وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي
الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور
فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك ولابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند
الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمرة ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر
هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر
بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب الذي يليه وهو باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف

موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد
ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقبرين فقال ابن حجر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالته
او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار
اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون
العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على
ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
المحرمة وخرج بها ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباء المصاحبة اي يسعى في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك
ثم اخذ عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعني قوله
بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى
لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بين لا منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء
للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال اي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين
في حالة واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا
فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية
بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا
استعمل استعمالها في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس فلذا
خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج
الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله
وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك راي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه
او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها
وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه
والجمهور بانه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه
وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي
والوعظ النصح والانذار بالعواقب وبيان قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت
واحوال الآخرة وهذا مما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من النفع الاشياء لجلاء القلوب وينتفع الميت
من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر وقال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ
في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير لبعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له
على عادته تكثيرا للفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه القبور وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق
قتادة والسدي القبور وقوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة للضم من الاثارة يقال بعثرت
حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي بما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات

يعني ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون وقرأة الاعمش سليمان ابن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفصا الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون وكانوا الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع وللاصيلي عن الاعمش الى شيء منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان الفراء فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار ووثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني له من التصحيف اشياء كثيرة من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة الاخرى هاء تانيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومناسبة الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب سميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطأه الى الارض على هيئة المهموم المتفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في امر الآخرة بقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او كون الخبرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة عطف على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في الذي الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة او للتنويع او هي بمعنى الواو والا قد كتبت بالتاء ولغير اليونينية وقد كتب شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثاني في كل منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب كما ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ فقلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار او جمع تعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر قال الصحابة يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر زاد في افلا معقبة بفاء محذوف اي اذا كان كذلك افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير بتقدير القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير

نسيجيء القضاء الى عمل اهل الشقاوة ثم قال عليه الصلاة والسلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة فسيصيرون في الموضعين جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل
وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة
لان كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله تعالى عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرأ
عليه الصلاة والسلام **فاما من اعطى واتقى الاية** وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله للعسرى فقوله
فاما من اعطى اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق كلمة التوحيد وقوله فسنيسره
لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره
للعسرى للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به
على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على الظاهر من الخبر ولكن العمل علامة وامارة
فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة
ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة
كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخه فبصري والا منصورا فسلمي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه
في السنة. **باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس** وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا وبتقديم الراء من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن
ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال من حلف بملة غير ملة**
الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عوض يكون
المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة
الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا
او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر
اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله
فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك
كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله
الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا
وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب
عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة
بالة ناطقة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني
عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج به
من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا

فی الادب والایمان ومسلم فی الایمان وكذا ابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجه فی الكفارات (وبه قال وقال حجاج
ابن منهال بكسر المیم الانماطی السلمی البصری مما وصله المؤلف فی ذكر بنی اسرائیل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال
ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربری وقیل هو الذهلی قال حدثنا جریر بن حازم الازدی البصری الثقة لكن فی حدیثه
عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط فی آخر عمره لكن لم یسمع احد منه فی حال اختلاطه شیئا واحتج به الجماعة ولم
یخرج له المؤلف عن قتادة الا احادیث یسیرة توبع فیها عن الحسن البصری قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفیان البجلی رضی
الله عنه فی هذا المسجد مسجد البصرة فما نسینا اشار بذلك الی تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له
وما نخاف ان یكذب جندب عن النبی ولابی ذر علی النبی صلی الله علیه وسلم وعلی وضعها قال كذب علیه وما لهایة
عن حقل بعض النقل وفیه اشارة الی ان الصحابة عدول وان الكذب مأمون من قبلهم خصوصا علی النبی صلی الله علیه وسلم قال كان
برجل ای فیمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف علی اسمه جراح بكسر الجیم فقتل ولابی ذر فقتل نفسه بسبب الجراح
فقال الله عز وجل بدرنی عبدی بنفسه ای لم یصبر حتی اقبض روحه من غیر سبب له فی ذلك بل استعجل واراد الموت
قبل الاجل الذی لم یطلعه الله تعالی علیه فاستحق المعاقبة المذكورة فی قوله حرمت علیه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه
فعقوبته مؤبدة او حرمتها علیه فی وقت ما كالوقت الذی یدخل فیه السابقون او الوقت الذی یعذب فیه الموحدون فی النار ثم
یخرجون او حرمت علیه جنة معینة كجنة عدن مثلا او ورد علی سبیل التغلیظ والتخویف فظاهره غیر مراد قال النووی او یكون شرع
من مضی ان اصحاب الكبائر یكفرون بفعلها وهذا الحدیث اورده المؤلف هنا مختصرا ویاتی ان شاء الله تعالی فی ذكر بنی اسرائیل مبسوطا
وبه قال حدثنا ابو الیمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم الذی
یخنق نفسه یخنقها فی النار بضم النون فیهما والذی یطعنها یطعنها فی النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله یطعنها
بضم العین فیهما قال فی الفتح كذا ضبط فی الاصول وجوز غیره فیهما الفتح وهذا الحدیث من افراد المؤلف من هذا الوجه واخرجه
فی الطب من طریق الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة مطولا (باب ما یكره من الصلاة علی المنافقین والاستغفار
للمشركین) رواه ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما مما وصله المؤلف فی الجنائز فی قصة عبد الله بن ابی عن النبی صلی الله
علیه وسلم (وبالسند قال حدثنا یحیی بن بكیر بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم ابیه عبد الله المخزومی مولاهم
المصری ثقة فی اللیث وتكلموا فی سماعه من مالك لكن قال المؤلف فی تاریخه الصغیر ما روی یحیی بن بكیر عن اهل الحجاز فی التاریخ فانی اتقیه
وهذا یدل علی انه ینتقی حدیث شیوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوی خمسة احادیث مشهورة متابعة قال حدثنی الامام اللیث
ابن سعد الامام عن عقیل بضم العین وفتح القاف ابن خالد الایلی احد الاثبات الثقات واحادیثه عن الزهری مستقیمة واخرج له الجماعة
عن ابن شهاب الزهری عن عبید الله بن عبد الله بتصغیر الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر
ابن الخطاب رضی الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابی ابن سلول بفتح السین واثبات الف ابن صفة لعبد الله لان سلول
امه وهی بفتح السین غیر منصرف للعلمیة والتانیث وابی بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشدید المثناة التحتیة مصغرا دعی له رسول الله
صلی الله علیه وسلم بضم الدال مبنیا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل لیصلی علیه بنصب یصلی فلما قام رسول الله
صلی الله علیه وسلم وثبت الیه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت یا رسول الله اتصلی علی ابن ابی بهمزة الاستفهام
وقد قال یوم كذا وكذا اعدد علیه صلی الله علیه وسلم قوله القبیح فی حق النبی صلی الله علیه وسلم والمؤمنین فتبسم رسول
الله صلی الله علیه وسلم وقال اخر عنی یا عمر فلما اكثرت علیه صلی الله علیه وسلم الكلام قال انی خیرت بضم الخاء المعجمة
مبنیا للمفعول فی قوله تعالی استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعین مرة الآیة ولابی ذر انی قد خیرت فاخترت الاستغفار
لو اعلم انی ان زدت ولابی ذر لو زدت علی السبعین یغفر له ولابی ذر یغفر له لزدت علیها قال

عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان
من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون نهى عن الصلاة لان المراد
منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر
للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت بعد من جراءتي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ في مراجعته والله ورسوله اعلم. باب مشروعية ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على
الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب. وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا
ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله
ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية
المذكور فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت واستعمال
الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في
النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم
سبهم للتحذير من الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهما عن قوله ما وجبت قال عليه الصلاة والسلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم
عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب
فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض
والمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان والمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم
قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهر في شرح
قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولون في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولكم ولا العكس
بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت
بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف لانهم
بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول للامة واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه
قال والى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه
اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهمه الله
الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا
الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر وهو الصفار قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث
عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة واول من تكلم
في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي
بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة
ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال
ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا
ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة

فاثنی بضم الهمزة مبنیا للمفعول علی صاحبها خیرا كذا فی جمیع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام
والجار والمجرور وهو قوله علی صاحبها مقام المفعول الاول وخیرا مقام الثانی وان كان الاختیار عكسه وقال النووی منصوب
بنزع الخافض ای اثنی علیها بخیر وقال فی مصابیح الجامع علی صاحبها ما اسند عن الفاعل وخیرا مفعول المحذوف فقال المثنون خیرا
فقال عمر رضی الله عنه وجبت ثم مر بضم المیم باخری فاثنی علی صاحبها فقال المثنون خیرا فقال عمر
رضی الله عنه وجبت ثم مر بضم المیم بالثالثة فاثنی علی صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضی الله عنه
وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت یا امیر المؤمنین
مع اختلاف الثناء بالخیر والشر قال عمر قلت كما قال النبی صلی الله علیه وسلم هو المقول وحینئذ فیكون قوله
رضی الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء علی اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلی الله علیه وسلم ادخله الله الجنة
ایما مسلم شهد له اربعة من المسلمین بخیر ادخله الله الجنة فقلنا ای عمر وغیره وثلاثة قال علیه الصلاة
والسلام وثلاثة فقلنا واثنان قال علیه الصلاة والسلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا
ان یكتفی فی مثل هذا المقام العظیم باقل من النصاب واقتصر علی الشق الاول اختصارا او لاحالة السامع علی القیاس وفی حدیث
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم یموت فیشهد له اربعة من جیرانه الادنین انهم لا یعلمون
منه الا خیرا الا قال الله تعالی قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا یؤید قول النووی السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء
علیه بخیر كان دلیلا علی انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضی ذلك ام لا وهذا فی جانب الخیر واضح واما جانب الشر فظاهر الاحادیث
انه كذلك لكن انما یقع ذلك فی حق من غلب شره علی خیره وقد وقع فی روایة النضر عند الحاكم ان لله تعالی ملائكة تنطق علی السنة
بنی آدم بما فی المرء من الخیر والشر وهل یختص الثناء الذی ینفع المیت بالرجال او یشمل النساء ایضا واذا قلنا انهن یدخلن فهل یكتفی
بامرأتین او لا بد من رجل وامرأتین محل نظر وقد یقال لا یدخلن لقصة ام العلاء الانصاریة لما اثنت علی عثمان بن مظعون بقولها
شهادتی علیك لقد اكرمك الله تعالی فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم وما یدریك ان الله اكرمه فلم یكتف بشهادتها لكن یجاب بانه
علیه الصلاة والسلام انما انكر علیها القطع بان الله اكرمه وذلك مغیب عنها بخلاف الشهادة للمیت بافعاله الحسنة التی تلبس
بها فی الحیاة الدنیا وهذا الحدیث كلهم بصریون الا داود فمروزی تحول الی البصرة وهو من افراد المؤلف وفیه روایة تابعی عن تابعی
عن صحابی والتحدیث والعنعنة والقول واخرجه ایضا فی الشهادات واخرجه الترمذی فی الجنائز وكذا النسائی والله اعلم باب ما جاء فی
عذاب القبر وقد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة علی ثبوته واجمع علیه اهل السنة ولا مانع فی العقل ان یعید الله الحیاة فی جزء
من الجسد او فی جمیعه علی الخلاف المعروف فیثیبه ویعذبه واذا لم یمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا یمنع من ذلك
كون المیت قد تفرقت اجزاؤه كما یشاهد فی العادة او اكلته السباع والطیور وحیتان البحر كما ان الله تعالی یعیده للحشر وهو سبحانه
وتعالی قادر علی ذلك فلا یستبعد تعلق روح الشخص الواحد فی آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة فی المشارق والمغارب فان تعلقه لیس
علی سبیل الحلول حتی یمنعه الحلول فی جزء من الحلول فی غیره قال فی مصابیح الجامع وقد كثرت الاحادیث فی عذاب القبر حتی قال غیر واحد
انها متواترة لا یصح علیها التواطؤ وان لم یصح مثلها لم یصح شیء من امر الدین قال ابو عثمان الحداد ولیس فی قوله تعالی لا یذوقون فیها الموت
الا الموتة الاولی ما یعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالی اخبر بحیاة الشهید قبل یوم القیامة ولیست مرادة بقوله تعالی لا یذوقون فیها الموت
الا الموتة الاولی فكذا حیاة المقبور قبل الحشر وقال ابن المنیر واشكل ما فی القضیة انه اذا ثبت حیاتهم لزم ان یثبت موتهم بعد هذه الحیاة لیجتمع
الخلق كلهم فی الموت عند قوله تعالی لمن الملك الیوم ویلزم تعدد الموت وقد قال تعالی لا یذوقون فیها الموت الا الموتة الاولی الآیة والجواب
الواضح عندی ان معنی قوله تعالی لا یذوقون فیها الموت ای الم الموت فیكون الموت الذی یعقب الحیاة الاخرویة بعد الموت الاول لا یذیقهم
الله الم الموت ویجوز ذلك فی حكم التقدیر بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم علی ما فهموا لا باعتبار كونه ضد الحیاة فعلی هذا یخلق الله
تلك الحیاة الثانیة ضد الحیاة الاولی لا یسمی ذلك الضد موتا وان كان الحیاة ضدا جمعا بین الادلة العقلیة والنقلیة واللغویة انتهی

بل ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردا عليهم
بسند وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب وبالرفع على الاستئناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون وجواب لو
محذوف اي ولو ترى زمن غمرات الظالمين لرأيت امرا فظيعا في غمرات الموت شدائده والملائكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم
او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم وقد ورد ان ارواح الكفار
تتفرق في اجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج اليوم يريدون الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة
الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم الهون بالضم ولابي ذر
قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافته الى الهون لتمكنه فيه والهون
بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط
عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله
المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب النار
ثم يردون الى عذاب عظيم وجهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره
للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
جملة مستأنفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروي عن ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة
وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر
ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا آل فرعون اشد العذاب عذاب
جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وهذه الآية للكفار اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث
المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه
ثم اثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب
القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور
فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي
الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة
مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها
وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير
بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول اتي اي حال كونه ماتيا اليه والآتي الملكان
منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كذا للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد
بلفظ المضارع كغيرهم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد
وثبوتها تمكنها في القلب باعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة فيثبتهم في الدنيا

اذا فتنوا في دينهم لم يزلوا وان القوا في النار لم يرتابوا بالسنة وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب
واذا سئلوا في الحشر عند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون
ثباته في القبر وما بعده فكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسئول عنه قوله اذا استقل الثالث في رواية ابي الوليد
محمد شاهد عن ربه وبمعبوده وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية ما بين بصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم
في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة المشهور بندار العبدي البصري وقال له بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة
فان قلت ليس في الآية ما يدل على ان المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال العبد في القبر عذاب
القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن
في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر ابي جهل
ابن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم قتلى بدر فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة
ما وعدكم فقيل له عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من غير اليونينية كما في
فرعها امواتا فقال عليه الصلاة والسلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب بعد ان
على وجه حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم
الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد هو ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون
الآن ان ما كنت اقول لهم حق ولابي الوقت وذر ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما ذهبت اليه بقوله تعالى انك
لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن ليسمعون وبين الآية لان الاسماع
هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال
المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسمع الكفار
فنزلهم منزلة الموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره
عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم ولا مانع ان
يكونوا عالمين سامعين اما بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور او بآذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان
العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا
وتنقيمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة
ابن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في آخره عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي وفي رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية
قال ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر
فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق

عذاب القبر حق باثبات الهمزة لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق وبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد اخرجه النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى واجيب بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق في بعض النسخ وليس ثابتا في جميعها انه يستلزم حذف الحرم ان الاصل ذكر الخبر فكيف سقط من رواية المستملي مع كونها هي الاصل فاذا يلزم من الحذف اذا ذكر الخبر في الروايات كلها اشبه تثبيتا فتأمل قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر
وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق هذا الحديث دال على ان اليهودية عالمة بعذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابق بيان انه انكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة واما تفسير اليهود مبين الروايتين عالما لكن قال الطحاوي وغيرها انهما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول واعلمها عليه الصلاة والسلام بان الوحي نزل بالاثبات انتهى ووجه الاستدلال بالحديث على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة كما هو اول المسألة فيما حكاه الاول ابى هريرة شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري المسلم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح الفوقية وكسر المثناة الفوقية التانية ولابي الوقت عن غير الكشميهني يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال لهذا الحديث وسبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه اورد هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري في ادعية زيادة للقبر تجلى الهم حق وحمل الا الى الوقت وكذا هو ثابت في فرع اليونينية مع الرقم عليه في الخاء المستملي وفي اعلامه الى الحموي ولا يحفظ من هو انما هو في حديث عائشة السابق ثم تذكره في حديث اسماء غلط لانه لا دلالة لها هنا فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية المشددة وبالشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لا يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما جعلا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا لم يخف سواه وكتب له الامن في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير حكاه ابنه في العزو فيقعدانه زاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله

ويمسح العرق عن قبل رجليه فيقال له اجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول
دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى لما مات عليه وقيل له
ما فعل الله بك قال لما جاوزني الملكان وعادت الى روحي حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم الى الوضوء
فقالا لي اين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بؤس فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه
من عبارة القائل ولا اشارة في قوله هذا الى الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك
ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون
مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى
فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا
من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد
عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم
نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول
انه يفسح في قبره زاد مسلم والاصيلي يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين
ذراعا وعند احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده
ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجسد الى ما بدئ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس
قال واما المنافق والكافر كذا بواو العطف وسبق في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك
فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول
الناس يقولون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون ابدلوه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا
قرأت القرآن او المعنى لا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا ائتليت بزيادة الف وسكون المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن
قتيبة كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه واستبعده لانه في دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في غيره ويضرب
بمطارق من حديد ضربة بين اذنيه وجمع مطارق فليؤذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب
والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير نصب على الاستثناء
وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي واقعة على كل
احد قيل انما تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن
رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسأل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبه جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان
السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث
انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسأل الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسأل وهو منقول
عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ

ابن ابي الدنيا وابن حبان في كتابه اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة
ايام ... ما اعرفه لا اعلم احدا قاله غيره بعد سعيد ذلك وفي قوله السابق بعض الخصوص من المرابط في سبيل الله للتوفيق ... المرابط
في سبيل الله كما في حديث مسلم وعمن كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي يمكث في بلده صابرا محتسبا ... وقاصدا
بالاقامة ثواب الله راجيا صدق موعوده عالما انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقدير الله تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا
على ربه ... الصديقين والساعي في ... مرضه ... ووقع الطاعون ثم مكث في بلده صابرا محتسبا ... انه لا يصيبه الا ما
كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد رحمه الله ... الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة كالمرابط في سبيل الله وعدم فتن المرابط
الاسرة من مات بالطاعون ... من السؤال مخصوص بهذه الامة ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم
الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية
محنتهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون
في الاخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في محمد الرجل الى آخر الحديث
انه بالعربي قال سعيد ... من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما لحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره
فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم
قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال ... فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر
يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول الله فقال له الآخر فما دينك قال الاسلام الى ... لكن
بما سالوه لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويتايد بانه يارسال
الرسل بلسان قومهم ... الامام البلقيني انه بالسريانية والله اعلم * باب التعوذ من عذاب القبر * وبالسند الى ... قال
حدثني محمد ابن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
... اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة ... وفتح
... ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت
غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين او ... وعن ...
... صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود
... وقال ... هو جمع ... اي هذه يهود ... قال ... ان يهود نكرة ولكن الك
... علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري ... اليهود ... الاصالة مثل ... ومجوس ...
الحقهم على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى
... في مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ... في هذا النقل فتح الباري عن الجوهري ايضا ... ان يهود ايضا انه مستند
... فكيف يقول العيني انه ... انه نكرة بعد نقله ذلك فليتأمل واذا ثبت ان اليهود تعذب ... بعذيبهم من
المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث
من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون
قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
... التصريح ... بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله * وفي هذا الحديث ثلاثة من
الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم في صفة
... والنسائي في الجنائز * وبه قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا

وهذا الصحيح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته اياهم وهم
غير مرحومين * واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة
لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم
في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم وهم في اصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة
الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما
الحديث * الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك * ومحل الخلاف في غير
اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع منعقد على انهم في الجنة * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه
احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته
انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي
مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا ويحذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان
بمعنى تحتضن فعلها * وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي
فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته
فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله * قال السهيلي وهذا من فقهها
رضي الله عنها كرهت ان تؤمن به معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح * باب ما قيل في اولاد
المشركين غير البالغين * وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن
موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت
يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها ايضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف على ان ذلك اذ حكم
والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بالجواز مع تقدمها لانها ظرف فيتسع فيه اعلم
بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم
بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول
في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم
بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فتبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند [illegible]
ورسطيان ولكن قد اخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد الياء التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين * وروى احمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه

وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدى قال حدثتنى بالافراد مع تاء التانيث ابنة خالد بن سعيد
ابن العاصى امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا للامة ليقتدوا به فى ذلك وينجوا من العذاب * وفى هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدنى واخرجه ايضا فى الدعوات والنسائى فى التعوذ
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم
وللكشميهنى يدعو ويقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه
تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة
طريق الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب
السهروردى والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم والسين والحاء المهملتين كما
حكى عليه مسيح فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اى يقطعها فى ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء
منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التعبد او التعليم * وفى الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ورواته يمانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم فى الصلاة * باب بالتنوين عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكرك الانسان فى غيبته بسوء وان كان فيه وباب عذاب القبر
من اجل عدم الاستتار من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفى الحكم عما عداهما * وقد روى اصحاب السنن الاربعة
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابى حازم
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس وللاصيلى عن ابن
عباس رضى الله عنهما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
فى كبير دفعه ثم قال عليه الصلاة والسلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة
واما الآخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر فى الحديث فيه قال ابن عباس ثم
اخذ عودا رطبا وفى غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اى العود باثنتين بتاء التانيث كذا لابى ذر باثنين
بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اى من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وياء يخفف كلام
مفتوحة ما لم ييبسا اى مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التى هى احد جزئى الترجمة ذكر فى الحديث فقيل لانهما
متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذى اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يرضيه وعورض بانه لا يلزم
من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب
على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود التساوى والوعيد على الغيبة التى تضمنتها النميمة موجود فيصح
الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته فى الاشارة فى الترجمة الى ما ورد فى بعض
طرق الحديث * باب الميت بالتنوين باب اصله كذا تاليه ولابى ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة كذا لابى ذر والوقت
مقعده بالغداة والعشى اى فيهما كان لم يكن صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والغداة والعشى اى فيهما ويحتمل ان يجى منه جزء ليدرك ذلك فيحمل الميت
والعرض عليه والعرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول هل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشى فقط او كل غداة وكل عشى وكان
موافق للاحاديث السابقة سياق المسألة وهو ان مقعده على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران
محتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اى فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه

وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض عليه مقعد من الجنة او المعروض من المدارها تمي
على حاشية السند انه قيل حاصله ان المعنى فان كان من اهل الجنة فنسيم بما لا يليق [illegible] وبنور بما لا يقدر [illegible]
ان كان من اهل النار اذا ابو داود من اهل النار اي مقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما ليس به
الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباشير الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء
القيامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظار ذلك الى اليوم الموعود
فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى القيامة وبمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة
له اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري ابن القاسم كرواية مسلم ثم روى النسائي رواية ابن
القاسم بلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود على المقعد هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث او الى الله فالى الله يرجع والمعنى من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى
محشر اي هذا الآن مقعدك الى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم
الدين اي انك مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه
هذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب كلام الميت على الجنازة اي النعش بعد الاستعداد
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين كيسان
عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني
قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية ويذهبون والمثناة
بالنصب الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه
يا ويلي احضر فهذا اوقتك وانت وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجملة والمراد الميت وكلام الميت
حال من الروح [illegible] ان الميت ليعرف من يحمله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه
عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات ومناسبة
الترجمة لما تقدم من جهة ان عرض مقعد الميت عليه كان في ابتداء ما يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله
ذلك بقوله قدموني [illegible] باب ما قيل في اولاد المسلمين عن ابن سيرين لعين قال ولا توجد
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا
من النار كان بالحجاب واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا وكان ذكره [illegible] حجابا من النار او دخل الجنة
كانوا سببا في تحرير النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبهم منها [illegible] المطابق وهذا الحديث قال الحافظ ابن
حجر او موصولا من حديث ابي هريرة [illegible] مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما
الله بفضل رحمته الجنة [illegible] ابيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة من الولد لقد احتظرت بحظار شديد
من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث [illegible] من الولد لم يبلغوا
الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل به على ان دخولهم الجنة برحمته لا يكون [illegible]
انهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور [illegible] وهذه السنة [illegible] عليهم يجمع عليه من يعتد به
عند التأمل [illegible] المسلمين ولاهم [illegible] في الجنة [illegible] واولادهم [illegible]

وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته ابناؤهم وهم
غير مرحومين. واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة
لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم
في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم وهم في اصلاب آبائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة
الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما
الحديث. الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير
اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه
احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته
انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي
مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا ويحذف الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك ويثبت اذا كان
بمعنى تحتضن فعلها. وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي
فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته
فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله. قال السهيلي وهذا من فقهها
رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح. باب ما قيل في اولاد
المشركين غير البالغين. وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن
موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت
يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث. وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها ايضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف وفاعل ذلك المحذوف ضمير
والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بالجواز مع التقدم لانها ظرف فيتسع فيه اعلم
بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم
بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول
في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم
بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديثه [illegible]
والطيالسي [illegible] واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي [illegible] وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق بن راهويه ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة شيء منصوص الا ان اصحابه يصرحون بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه

عن اولاد المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين
ولو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم يولد
على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة
تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم واسكان الدال المهملة
والمد المقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف
حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال عنه
واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسالة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة
والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس
والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام
احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الآخرة
ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات
القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي
وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم هذا باب بالتنوين
وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة والمراد الصبح والمستملي صلاته
وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا
مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان رأى احد قصها عليه فيقول ما شاء الله فسألنا
يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت
الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا قال انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت
رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رأيت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وفي رواية احمد الى ارض
فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع وبجوز النصب ورجل قائم بيده قال موسى فسره المؤلف
قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض
المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم من الحديد انه يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة
اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق
مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك
الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه

ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اى يقطعه شقا وفي حديث علي ... واما ... وسيد ... من حديد فيصعد به
وشدقه الى قفاه ثم يتحول ثم يفعل بشدقه الآخر بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اى مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه
هذا فيعود وفي التعبير بما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه الصلاة والسلام
قلت للملكين ما هذا اى ما حال هذا الرجل والمستفهم عنه هذا اى من هذا الرجل قالا اى الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف وللجماعة
او صخرة على الشك وفي التعبير وإذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال
المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر وللكشميهني يشدخ رأسه وفي التعبير وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون
المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اى يشدخ رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن
تفعلل من دهدهت الحجر اى تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي فيقع دماغه جانبا
وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اى الى الحجر ليأخذه فيضربه به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ رأسه حتى يلتئم رأسه
وفي التعبير حتى يصح رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قال انطلق مرة واحدة فانطلقنا
الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزاه في المطالع للاصيلي لكنه
قال بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة تنور الخبز ما يخبز فيه
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح التحتية ... اى تحت التنور نارا بالنصب على التمييز
واسند يتوقد الى ضمير عائد الى النقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من اردانها طيبا وتضوع طيبها من اردانها فكأنه قال يتوقد نارا تحته
قاله ابن مالك وقال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال ايضا رأيته في نسخة بضم التاء الثانية وجر عليها قال
وكأن هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص من اهل العربية تأباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية التي لم تتصرف
انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا تحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي
تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستحسنه ابن مالك ولابي ذر عن الوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد
فاذا اقترب بالموحدة آخره من القرب اى اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بمثناة
فوقية ... من القترة اى الغبار وارتفع نارها لان القترة الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي
وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وراء ساكنة بينهما وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت
رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي ... في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبي
وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام
حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اى كادوا خروجهم يتحقق ولابي ذر عن الوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت
بفتح الخاء والميم اى سكن لهبها ولم يطفأ حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابي الوقت
من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند الكشميهني حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها
من دم وفي التعبير فأتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ... ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل
بفتح السين وسكونها ... قال يزيد اى ابن هارون ... ووهب بن جرير ...
عن جرير بن حازم ... بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اى في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى
في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما
فيه ان يكون فعلا مضارعا ... هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء مخالفا ... منبه على اصل متروك وذلك

أو سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر فالأصل أن يكون خبرها كخبر كان في تنوعه مفردا أو جملة اسمية فعلية نظرا فإنه ترك الأصل والتزم أن يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الأصل شذوذا في مواضع **قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا** ولغطة فانطلقنا بعد انطلق ذكر **حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة** زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع **وفي أصلها شيخ وصبيان** في التعبير فإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط **وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها** في التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها **فصعدا بي** بالموحدة وكسر العين **في الشجرة** التي هي في الروضة الخضراء **وأدخلاني** بالنون **دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب** ولأبي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة والتشديد السابقة **ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها** أي من الدار **فصعدا بي الشجرة** أيضا **فأدخلاني** بالفاء ولابن عساكر وأدخلاني **دارا هي أحسن وأفضل** من الأولى **فيها شيوخ وشباب** ولأبي الوقت من غير اليونينية وشبان **فقلت** لهما **طوفتماني الليلة** بالفوقية وواو مشددة ونون قبل الياء ولأبي الوقت طوفتمابي بالموحدة بدل النون **فأخبراني** بكسر الموحدة **عما رأيت قالا نعم** زاد في التعبير **أما الذي رأيته يشق شدقه** بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله **فكذاب يحدث بالكذبة** بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة **فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق** بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب أما لكن الأغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عاما لما تضمن من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي يأتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني إذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله فإن مدلول ما معين ومدلول أصابكم ماض إلا أنه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجريت ما في مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في الحاشية أو تقديرها أي فالفاء جواب أما **فيصنع به ما رأيت** من شق شدقه **إلى يوم القيامة** لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد **وأما الذي رأيته يشدخ رأسه** بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل **فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل** أي أعرض عن تلاوته **ولم يعمل فيه بالنهار** ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل **يفعل به** ما رأيت من الشدخ **إلى يوم القيامة** لأن الإعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الإعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الأشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس **وأما الذي رأيته في الثقب** بفتح المثلثة ولأبي ذر في النقب **فهم الزناة** وإنما قال فهم الزناة بقوله وأما الذي كأنه قد يستشكل الإخبار عن الذي بقوله هم الزناة إخبارا بالجمع على المفرد من قوله والذي رأيته لا يخفى كونه مفردا أو جمعا لفظا أو معنى لم يقاله في المصابيح **والذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيخ** الكائن **في أصل الشجرة إبراهيم** الخليل **عليه السلام** وقدره بالكائن لأن الظاهر كون الظرف أعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله مما يعرف ذلك من رعاية جانب المعنى وإن كان المشهور تقديره فعلا أو اسما مستقرا لكن ذلك إنما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التقدير المقتضي هنا فالمراد لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ إذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ لا يصح لامتناع وقوع الحال من المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله آكلوا الربا ومن قوله إبراهيم إلى آخر أما المحذوف مقتضاها **وأما الصبيان** الكائنون **حوله** أي إبراهيم **فأولاد الناس** دخلت الفاء على الخبر لأن الواو عاطفة على مدخول أما في قوله أما الرجل الذي رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة

فان الناس في قوله نا ولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم في التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين
يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه الصلاة والسلام الحقهم با ولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه
قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها
دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم
ان يكون نوع ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة على من
منازل الشهداء او بدون ريب كما ان آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي
مع ان منزلته هي في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان
الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب
وفي التعبير مثل الراية البيضاء قالا ذاك ولابي ذر ذلك منزلك ولابي ذر منزلتك قلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي قالا انه
بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك ، وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله
وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجاء مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له واخرجه المؤلف هنا
تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير والادب طرفا منه
ومسلم قطعة منه ، باب فضل موت يوم الاثنين ، وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم
منهم كم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عائشة قلت له كفناه في ثلاثة
اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها
قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنهما في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين
بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه علم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله
عليه وسلم لما في بداءة تأملها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سألها عنه مع قرب العهد
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدأ محذوف قال ارجو ان
ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر
الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء مبنيا به ردع بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ واثر
من زعفران لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض
النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة
موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه
خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال اللغوي
بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء بالمد ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو كذلك
بالمد مصروفا في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر
انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين
من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وتمنى الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة
والسلام توفي فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت
يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق شرطه

وصحح لنيته احسن الله اليه برحمته عليه **باب موت الفجاءة** بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع وضبطه في اليونينية بضم الفاء وفتح الجيم والمد ثم همزة اي البغتة من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاءة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل ويضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما فعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت رواية بفتح الهمزة فمن الممكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه الصلاة والسلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاءة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى موت الفجاءة اخذة اسف وانه لا يباس من صاحبها ان لا يحرم بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب فان كان مستعدا لها فالمبغوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول

باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ١
من تسنيم وغيره فاقبره اي في ذكر قول الله عز وجل فاقبره مستدل خبره مراد به قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمه يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال حدثنا اسماعيل زاد ابو ذر ابن عبد الله ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويروى ليتقدر بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي في بيت اي امراة اكون غدا قالته استبطاء ليوم عائشة اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما اي بين جنبي وصدري والسحر الرئة فاطلق على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني لو يحسب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن له وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوزان هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ

قوله قبور انبيائهم مساجد والنصارى ان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة او الالهية على اختلاف مللهم الباطلة
بل ولا يعترفون بموته حتى يكون له قبر وعلى هذا اشكل قوله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله لكن اجيب بان المراد ان يكون الضمير يعود
على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان منهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك
ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر لابرز قبره بفتح الهمزة غير انه عليه الصلاة والسلام خشي او خُشي
بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال
الوزان قال كناني عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولذا كان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم ولده وبه قال المؤلف
يدل على ان هلال الحرمة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرو وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار اتباع التابعين لكنه لم يرو له رواية عن صحابي انه حدثه
انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر
وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وكثير من الشافعية وقال اكثرهم
ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله لا فعل غيره وقول سفيان التمار
لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم تكن في الازمنة الماضية مسنمة وقد روى ابو داود باسناد
صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض يقال لطئ بكسر الطاء
ولطأ بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك
قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه
جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء
ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وبقصر قال حدثنا علي هو ابن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
عنهم الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز
برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة
كما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية الآجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجد واحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله
ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الآجري [illegible] عمر
ابن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالاسناد المذكور واخرجه المؤلف من وجه آخر عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات المؤمنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها
موضع قبر فلا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي بسببه ابدا حتى لا يكون لي بذلك مزية
وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخره ضبب عليه في اليونينية وثبت عند
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي
قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال ١٠٠١
قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج يا عبد الله بن عمر

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي
بالتثنية بتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة
تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها
كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي مكان
لكن اجيب بانها اولا تظن انما كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر فلا ولأوثرنه بالثاء المثلثة اي
[illegible] حال [illegible] نه على نفسي فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدنيوية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة
رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي ان يؤثر بها اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا
ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر في منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد
جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين
زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف
مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر النون
والا اي وان لم تأذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن الاذن فاستنبط منه ان من وعد بعدة
له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بها [illegible] فان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط
والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه او لا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء
على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع خلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث
عنها وحكم ازواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه
فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هؤلاء النفر بعدي
فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان
وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد
لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار
زاد ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحو ما اتى من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار
لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جوابه لهم فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله
لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق
بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح وقال في القاموس القدم محركة السابقة
في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح
رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت
بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لؤلؤة
غلام المغيرة له بسبب انه سأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما ارى
ان تفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه الى صلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا
وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي
وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة او لانه نزع كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب